

تَبْيِينُ الزَّيف والجَهْل

وإظهـارُ العَـوَار

فِيْ كُتَيّب

(بَيْعـة الأَمْصَـار

للإِمَـام المُخْتـار)

الردٌ على:أبي جعفر ٍالحطاب

بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم

**تقديم الشيخ الفاضل عبد الرحمن المهاجر ــ حفظه الله ــ**

الحمدُ لله وحدَه ، والصَّلاةُ والسّلامُ على من لا نبيَّ بعده ........ ، وبعد

فإن تقرير المسائل الشرعية لمعالجة القضايا الواقعية ، ينبغي أن يتصدَّى لبيانها وحلِّ مُشكلها أولو العلمِ الراسخُون ، وينبري لتنقيحِ مناطِها أولو الفضلِ العَارفون ، وإنما يبرزُ دقيقُ قولهم وحَصِيفُ رأيهم عندما تنزل هذه الأحكام الشرعية على الأحوال والأوصاف الواقعية مع معرفة أدق العوارض والمآخذ المؤثرة في هذه الواقعة ؛ فيكون الحكمُ صحيحاً والفتاوى جارية على مقاصد الشريعة ...

لذا قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - : "لا يتمكنُ المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا **بنوعين من الفهم :**

**أحدهما** : **فهم الواقع** والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقعَ بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

**والنوع الثاني** : فهم **الواجب** في الواقع ، وهو **فهم حكم الله** الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع ؛ ثم يُطبق أحدهما على الآخر . فمَنْ بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ..." [إعلام الموقعين 1/69] .

ومن مظاهر **الخلل** في الأصل **الأول** - عند من كتب في هذه المسألة - هو إعراضُهم عن **نص البيعة المتفق عليه** ، و**فهم العلاقة** التنظيمية بين )تنظيم القاعدة الأم( وبين (دولة العراق الإسلامية) ، ومعرفة **نوع البيعة** التي تمت بين **البغدادي و الجولاني** ؛ كما سيأتي ذكره ؛ لذلكَ راحَ يضرب من كتب في هذه المسألة خبط عشواء وينزل أحكاماً على فضاء .

ومن مظاهر **الخلل** في **الأصل الثاني** – عندهم كذلك - :

(**توصيف أهل الحل والعقد**) ، وإهمالهم لمقصد : (**انقياد ومتابعة عموم الناس واجتماعهم على الأمير المختار** تبعاً لذلك) .

وهناكَ خلل ثالثٌ يأتي في **تكييف** هذه الواقعة من (**الناحية الفقهية**) ، ووضعها تحت الباب الملائم والمناسب لها ، وهذا الخلل أصيب به من كتب بالمسألة حين **أنزل أحكام الإمامة العظمى على أحكام الإمارة الخاصة** ..!

**فالمَدَارك اللازمُ** أخذُها بعينِ الاعتبار في **أمثال هذه النوازل** هي :

**المدْركُ الأوّلُ - ( التَّصوّرُ ) :**

إنّ تصور الشَّيء تصوراً صحيحاً أمرٌ لا بدّ منه لمن أراد أن يحكم عليه ، وعبر عنها بعض أرباب الأصول بــ: (**الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوره**) ؛ فتصوّر النازلة مقدّمة لا مناص عنها ولا مفرّ منها لمن أرادَ الاجتهاد في استخراج حُكمها .

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يُعَدّ قاصمة من القواصم ، وهذا باب واضح لا إشكال فيه . والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها .

**المدركُ الثّاني - ( التَّكْييفُ ) :**

يمكن تعريف التكييف بأنه : (تصنيفُ المسألة تحتَ ما يناسبها من النظر الفقهي) . أو يقال : (هو رد المسألة إلى أصلٍ من الأصول الشرعية) .

وتكييفُ النازلة متوقف على **تحصيل أمرين** :

أمر **خاص** يتعلقُ بخصوص النازلة ، وأمر **عام** .

**أمَّا الأمرُ الأوّلُ** فهُو أنْ يحصلَ للناظر الفهمُ الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة . وهذا ما مضَى بيانُه في المدرك السّابق .

**وأَمَّا الأمرُ الثّاني** هو أنْ يكون لدَى الناظر المعرفةُ التامة بأحكام الشريعة وقواعدها . وهَذا إنّما يتأتى لمن استجمع **شروط الاجتهاد :** من الإحاطة **بالنصوص** ، ومعرفة مواقع **الاجتماع والاختلاف** ، والعلم **بدلالات الألفاظ** ، و**طرقِ الاستنباط** ؛ بحيثُ تكونُ لديه القدرةُ على استنباط الأحكام من مظانها .

قالَ ابن القيم في عبارة سلسة مبيناً **نهج الصحابة** : "فَالصَّحَابَةُ مَثَّلُوا الوَقَائِعَ بِنَظَائِرِهَا ، وَشَبَّهُوهَا بِأَمْثَالِهَا ، وَرَدُّوا بَعْضَهَا إلَى بَعْضٍ في أَحْكَامِهَا ، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الاجْتِهَادِ ، وَنَهَجُوا لهم طَرِيقَهُ ، وَبَيَّنُوا لهم سَبِيلَهُ" [إعلام الموقعين 1/166] .

**المدركُ الثّالث – ( التَّطْبيقُ ) ،** أيْ تطبيقُ الحكمِ عَلى النازلة :

وَيُراد به : (تنزيلُ الحكم الشرعي على المسائل النازلة) ؛ ذلكَ أن تصورَ النازلة وفهمَها فهماً صحيحاً ، ثم تكييفها من الناحية الفقهية ، كفيلانِ بمعرفةِ حكم النازلة المناسب لها ، وهذا هو النظر الجزئي الخاص . أمَّا تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر ؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كليّ عام .

ومن القواعد المقررة **شرعاً وعقلاً وعرفاً** في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها : أن ينسجمَ هذا التطبيق مع **المصالح العليا** ؛ بحيث لا يفضي تحصيل **المصلحة الجزئية** إلى **تفويت مصلحة عظمى** .

والمرادُ **بالمصلحة العليا** في الشريعة : **المحافظة** على الكليات **الخمس** : (الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) .

**المدركُ الرَّابعُ – ( التَّوَقّفُ ) :**

يمكن أنْ نضيفَ مدركاً رابعاً ، وهُو التوقف في الحكم على النازلة . وإنما يُصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً ، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية ، أو عندَ تكافُؤِ الأدلة معَ عدمِ القدرة على ترجيح قول من الأقوال .

قالَ ابنُ عبد البر : "ومَنْ أشكلَ عليه شَيءٌ **لزمَه الوقوف** ، ولم يجُزْ له أن يحيلَ على الله قولاً في دينه ، **لا نظير له من أصل** ، ولا هو في **معنى أصل** . وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً . فتدبره" [جامع بيان العلم 2/847] .

وفي آخر هذه المقدمة نختمُ بما قاله الشيخ **أبو يحيى الليبي** - رحمَهُ اللهُ - في كتابه (الخبير في حكم إقامة الحدّ في دار الحرب والتعزير) : "تقريرُ الأحكام الفقهية إذا كان **بمعزلٍ عن الواقعِ** ، ودونَ اعتبار **لملابساته** وملاحظة لتغيراته ، فإنّه غالباً ما يكون **مجردَ ترفٍ فكري** يقوم به الفقيه أو الباحث ، لا تكاد تُجنى به فائدة عملية مما يحتاجها الناس في حياتهم اليومية المتجددة ، وإن الفائدة العملية هي أساس الفقه ومقصودُه ؛ فالمتكلم عمَّا كتبه الفقهاء ، وأصّلوه في كتبهم ، ودونوه في مصنفاتهم لا بُدّ له - وهو يغترف من ذلك المعين ، وينهل من ذلك المورد - أن يقارنَ بين البيئة والظروف التي كانت تحيط بهم عند تسطيرهِم لتلكَ الأحكام ، وبينَ الواقع الذي يرغبُ في معرفة حكمِه وإنزال ما قرره الفقهاء عليه ؛ حتى لا يُبعدَ النجعةَ ، ويقوِّل العلماءَ ما لم يقولوا ، وينسبَ إليهم ما لم يتبنّوا .

وهذه **المسألة في غاية الأهمية** عند بحث أية جزئية لها **ارتباطها الوثيق بالواقع ومتغيراته** ؛ فرُبَّ ظرفٍ من الظروف ، أو حالةٍ من الحالات ، أو ملابسةٍ من الملابسات ، كان لها تأثيرُها القوي والبارز في تقرير حكم شرعي معين ؛ فبمجردِ تغير ذلك الظرف ، أو زوال تلك الحالة ، أو انتفاء تلك الملابسة يصبحُ الحكم مغايراً تماماً لِمَا كانَ عليه ؛ تبعاً لتغير ذلكَ الواقع .

فليسَ الفقيه - فقط - مَنْ يستطيعُ أن يستخرج أقوال العلماء من دواوينهم ؛ ثُمّ يرجح بينها . وإنما لا بُدّ أن يضيف إلى عمله قدرتَه على إنزال تلك الأحكام بصورة محكمة ومتقنة وصحيحة على الواقع الذي يعيشه ؛ كما استطاع الفقهاء أن يحكمُوا به على واقعهِمْ الذي عاشوا فيه .

ولا نعني بذلكَ **تقرير تطوير الشريعة الذي يَدعو إليه بعضُ المنسلخين ،** أو تمييعها من أجلِ ما يسميه بعض المنهزمين (**مواكبةَ العصر**) ، ولا الخروج عن القواعدِ والضوابط الأصوليةِ الثابتة المستقرة التي يتمّ بها الاستنباط والترجيح . ولكن المقصود هُو البَحثُ في الواقع والظروف والحالاتِ التي كتب الفقهاء فيها الأحكام الشرعية المتعلقة بها ، وتمييز ما له تأثير منها في ترجيحاتهم مما ليس كذلك ، ثم البحث في مدى مطابقة ، أو مشابهةِ واقع الباحثِ وظروفه وملابساتهِ للظروف التي اعتبرَها الفقهاء ، وكان لها تأثير في ترجيحات أقوالهم . وإلاَّ فإن إغفال مثل هذا الأمر وعدم (تحقيق المناط) تحقيقاً جيداً صحيحاً يوقع في اضطراب كبير في الأحكام ، ويجعل ما يكتبُه الباحث ويقررُه في واد ، وما كتبَه الفقهاء وقرروه في وادٍ آخرَ - وإنْ ظن أنّ حاله كحالهم وأن ما يكتبُه هو عين ما في كتبهم -" .

فمَا **الظن إذا أضافَ من كتب في هذه المسألة**  - غفَرَ اللهُ لهُم- إلى ما سبق من **خللٍ وأخطاءٍ ، الاتهاماتِ والافتراءاتِ والأباطيلَ** ؟! والتي كشف الشيخ زيوفَها ، وبين بَهْرَجَها بنورٍ ساطعٍ أبلجَ كما سترون بإذن الله - تعالى ...

خصوصا في مسألة خطيرة الأمر عظيمة الأثر كمسألة الامامة

قال الجويني في البرهان في اصول الفقه:

**[أمر الولايات من أخطر الأشياء في العادات** ولا تتشوف النفوس لنقل شيء تشوفها إلى ما يتعلق بالولايات **ففيها تطير الجماجم عن الغلاصم وتتهالك النفوس في الملاحم وهذا مطرد في أحكام العادات وفي عرف أهل الديانات والولايات**] انتهى.

**فكتبت أخونا الشيخ ابو الليث الانصاري الرد أولا على أبي جعفر الحطاب ،فجعل الرد منسقاً عليه** تحتَ كُل فَصْل ؛ حتَّى صار أمرُ كُتَيّب : (أبي جعفر الحطاب) إلى تباب . **وسيخرج قريبا الجزء الثاني وهو: رد مختصر على الشيخ ابو همام بكر بن عبدالعزيز الأثري** بين فيه ما وقع الشيخ فيه من **الجهالات والأغاليط** ومن ثم يثلث في الايام القادمة جزء ثالث وهو :ـــ( الرد على ابي الحسن الازدي) صاحب **موجبات الانضمام** ويضيف اليه ملحقا الرد على **بعض الشبهات المثارة** بخصوص هذا الموضوع، فجزاه الله عنا وعن جبهة النصرة وأبنائها خير جزاء وأوفر عطاء..

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

....

( مُغَالطَاتُ الفصلِ الأوّل )

**قلتَ** في شرحكَ **لحَدّ البيعة :**

[(لمعين) ، أي المبايَع له ... **وإذا كانت البيعة على الإمارة** ، يضاف إلى ما سبق العلم والاجتهاد ، وأن يكون من قريش . وهذا الأخير بحسب القدرة وأهلية القرشي إذا وجد] .

أقول : هذه الجملُ احتوت **أخطاءً وإيهاماتٍ عديدةً** ، مِنْها :

**أوّلاً - (البيعةُ عَلى الإِمَارة) ! :**

اعلمْ أنَّ **البيعةَ نوعان** باعتبار ما **يترتبُ عليها** من **أحكام** :

**النوع الأول :** **(عهد على أمر ليس واجباً ابتداء)** ، أي قد يكون مستحباً أو مباحاً ؛ فبنص البيعة يفرض المسلم على نفسه شيئاً؛ فحينها يجبُ الوفاء به ؛ كرجلٍ عاهد رجلاً على حفظ القرآن وصيام يوم وإفطار يوم ، أو صيام الإثنين والخميس ، وهكذا ...

**النوع الثاني :** (**عهد على أمر واجبٍ ابتداء**) ؛ والوجوب من **وجهين** :

**أَوَّلُهُمَا** - الأمرُ **الواجب لذاته** .

**ثَانِيهِما** - الأمرُ **الواجب لغيره** . فيصيرُ واجباً مِنْ وَجهِ أنْ ألزمَ نفسَه بهذا الأمر .

قال شيخُ الإسلام : "والذي يوجبُهُ الله على العبد قد **يوجبه ابتداءً** ؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد ، وقد **يوجبه** ؛ لأنّ **العبدَ التزمه** وأوجبه على نفسه ، ولولا ذلكَ لم يوجبه ؛ **كالوفاء بالنذر** للمستحبات ، وبما التزمه في العقود المباحة ؛ كالبيع والنكاح والطلاق .. ونحو ذلكَ ، إذا لم يكُنْ واجباً .

وقد يوجبه للأمرينِ ؛ كمُبايعة الرسولِ على السمع والطاعة له ، وكذلك مبايعةُ أئمة المسلمين ، وكتعاقدِ الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله" [مجموع الفتاوى 29/345 – 346] .

ومِنْ ثَمَّ فلا يستقيمُ أنْ تقول : [البيعة على الإمارة] ! : إنما الفعل هو (**تأمير رجل**) ، **وقد تؤخذ** له البيعة ، **وقد لا تؤخذ** ! **والمؤلف يخلط بين هذا وهذا** كثيراً .

على سبيلِ المثالِ إذا اختار **ثلاثةٌ واحداً منهم أميراً** لهم في سفر ، **فليسَ عليهم بيعته** . وإذا بايعوه فالبيعة حينَها إ**لزامٌ آخرُ** ، **وليسَ هُو بيعةً على الإمرة** ؛ فتنبَّهْ ؛ لأنَّ الإمرةَ تصحُّ بلا بيعةٍ في البيعات الخاصة .

وأوضح من هذا الخلط ما سنبينه في [**البيعة في الإسلام وأنواعها**] ، وسيأتي مفصلاً .

**ثَانِياً - ( التخليطُ في الشروط بينَ الإمامةِ والبيعاتِ الخاصّة ) !**

**قلتَ** : [العلم والاجتهاد ، وأن يكون من قريش . وهذا الأخير بحسب القدرة وأهلية القرشي إذا وجد] .

**هذه الشروط معتبرة في بيعة الإمامة العظمى** ، وليست مشترطة في **البيعات الخاصة** ؛ كالإمرة على جماعة مثلاً **قال في تحفة الاحوذي((تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب ليس من الامامة العظمى في شئ بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير قريش في حياته انتهى**)).

فأحدُ **الفوارق** بينَ البيعات **الخاصّة والعامة** :

أن **بيعةَ الإمامةِ** يجبُ أن يكون **المبَايَعُ مستوفياً لشرائط الإمامة** ؛ من قُرشيّةٍ .. وغيرِها ، وقد تُستثنى بعضُ الشروط لمن غلَبَ بالقهرِ .

أمَّا في **بيعات الناس وعهودهم على الطاعات** ؛ فلا **تلزم هذه الشروط** ؛ لأنّها بيعات خاصة ؛ فقد يبايعُ الناس مَنْ ليس بقرشيٍّ ولا مجتهدٍ . **وقياسُكَ البيعة الخاصة على البيعة العامة قياسٌ مع الفارق** ! (وسنأتي لذكر الفوارق) في موضعِهِ .

إِذَنْ ، هذا القياسُ فاسدٌ ؛ لأنَّهُ إنْ كنتَ تقصدُ : (بالإمارة) الإمارةَ على جماعةٍ مثلاً بَايَعُوا على القيام بأمر ما ؛ **كالجهاد** أو الحسبة ... ، وغيرِها ، **كما أحسبُ** ، فالجواب ما مضى . ويقال لك : (ما بال أقوام يشترطون ... ) !

وإنْ كنتَ **تعني بـ**[**الإمرة**] **الإمارة العامة** التي هي بمعنى الإمامة العظمى فهذا :

**أولاً :** إيهامٌ كانَ الواجب عليك بيانه ؛ فَعليك بالتفصيل والتبيين ... ؛ إذِ الإطلاقُ والإجمالُ دونَ بيانٍ وتقييدٍ قد يكونُ باباً مستُوراً للتخليطِ والتدليسِ ! .

**ثانياً :** في شرحِكَ هُنا **لِلْحَدّ قلت عنه** : إنَّه [**جامعٌ مانعٌ**] ! فكيفَ تشرحُه **قاصراً بيانَك على الإمامة العُظمى أو الصغرى** ؛ بينَما **أنت تتحدثُ عنِ الإمارة الخاصةِ** ، والتي هي محلُّ البحث والنزاع ؟!!

والْمُفارَقَةُ التي تُسَجَّلُ - هُنَا - أنّكَ انتقدْتَ ابنَ خلدون : بأنَّه ذكر في تعريفه (البيعة العامة) ، ولم يذكر (البيعات الخاصة) ؛ وَقُلْتَ :[فلم يكن حده جامعاً] ! ؛ فوقعتَ فيما انتقدْتَ بهِ غيرَك !!

اللهُمَّ إلاَّ إِذا أردْتَ أن تَشذّ ، وتخترعَ قولاً يقول : إنَّ **البيعات** التي تُؤخذ في **بلاد الشام** **ليسَتْ ببيعاتٍ خاصةً ، بل هي عامة !** ؛ فتفتري على العاقدين أمراً لم يتعاهدُوا عليه ، ولو تعاقدوا عليه لم يصح ؛ لأنّه احتوى شرطاً فاسداً هو :

**(اعتبارُهُ خليفةً للمُسلمينَ ولم يحدثْ هذا الوصف)** ؛ **وَلا يصح** كما سنبينه ، وهَذا ما أراكَ وقعْتَ به في فصل عنونْتَ لهُ بـ : [الفصل الرابع بيعة أهل الشام ] ؟!

المعلومُ المستفيضُ بالتواترِ وعِيَاناً عندَ المسلمينَ أنَّ **جهادَ المُجاهدين** في بلاد **الشام كَانَ أوَّلَ ما كانَ لدفعِ الصائل وردّه** . وهذا يشمل ردّه عن **النفس** ، ورده عن **الدين** ؛ وذلك بتحكيم الشرع . **وهذا هو مقتضى نص البيعة المتفق عليه بين الطرفين** وهو قول الْمُبَايِعْ لِلمُبَايَع ، أو مَنْ ينوبُه بأخذِ البيعات :

« **أبايعُ على السَّمع والطاعة في المَنْشط والمكره** ...»

فهذا من العام الذي أريد به الخصوص ، **لا أنه بايع هذا الأمير أو الإمام بيعة الإمامة العظمى أو الإمامة** على قطر معين بمقتضى أركان البيعة وشروطها .

ملاحظة: بيعة رجل على السمع والطاعة على قطر ما ليس له علاقة ببيعة الخلافة ولم يشترط احد من اهل العلم له شروط الامامة

كما اوضحه الجويني في الغياث

**((وقد قال العلماء لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلده وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الاحالم والنهى وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال اشارته واوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند المام المهمات وتبلدوا عند اظلال الواقعات ولو انتدب جماعة في قيام الأمام للغزوات واوغلوا في مواطن المخافات تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه إذ لو لم يفعلوا ذلك تهووا في ورطات المخافات ولم يستمروا في شيء من الحالات**))

وعليه فإنّي ألزمُكَ بما قلتَه في **الفصل الرابع** تحتَ عنوان [بيعة الخاصة على خاص] :

[**والعبرة بالمخصوص المبايع عليه** ، وشرطه ألا يكون حراماً **وألا يتعدى محله**]

**وَنقولُ أيضاً** : إنّ **(الإمرة في هذا الباب)** **تُشبه** - وليسَتْ مُطابقةً لها - إِلى حدّ كبير ما تحدَّث عنه أهلُ العلم السابقونَ في **تأمير الإمام الأعظم** أو **خليفة المسلمين** أمراءَ الحرب ، وتولية القضاة ، وعقد الرايات والألوية ؛ **فهي من الإمارة** ؛ إذِ الأصلُ أنّ تعيينَ أمراء الجهاد موكولٌ للحاكم الشرعي ، **فإنْ غابَ أو عُدم** وجب على المجاهدين الاتفاق على تأمير أحدهم ؛ ليتولى تنظيم أمورهم القتالية وترتيبها ؛ تجنباً لحدوث الفوضى والخلاف ، كما فعل الصحابة في غزوة مؤتة حين **أمَّروا عليهم خالدَ بنَ الوليد دونَ تولية سابقة من النبي** :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أن النَّبِيَّ قال : (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ؛ فَفُتِحَ لَهُ) . رواه البخاري .

قالَ ابنُ حجر - رَحِمَهُ اللهُ- : "وَفِيهِ جَوَازُ التَّأَمُّرِ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ تَأْمِيرٍ" ؛ (أي من السلطان) [فتح الباري 7/513] .

وفي هذا المعنى يُفْهَمُ قول **الجويني** (ت 478هـ) في الموضع الذي افترض فيه شغور الدهر **عن وال** :

"أمّا ما يسوغ استقلالُ الناس فيه بأنفسهم ، ولكن **الأدب** يقتضي فيه **مطالعة** ذَوِي الأمر **، ومراجعة** مرمُوقِ العصر ، كعقد الجمع وجرّ العساكر إلى الجهاد ، واستيفاء القصاص في النفس والطرفِ ، فيتولاه الناس **عند خلو الدهر**" [الغياثي 386] .

وَيقولُ أبو الحسن الماوردي :

"إن الله جلَّتْ قدرته ندَب للأمة زعيماً خلف به النبوة وحاط به الملة ، وفوض إليه السياسة ؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع ؛ **فكانت الإمامة أصلاً** عليه استقرت قواعد الملة ، وانتظمت به مصالح العامة ؛ حتى استثبتت به الأمور العامة ، **وصدرت عنه الولايات الخاصة**" [الأحكام السلطانية ص3].

ولهذا وَجَدْنا مَنْ تكلم في الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية تحدَّثَ عَنْ مِثْلِ ما نحنُ فيهِ ؛ فجعلوه من قبيل الإمارة الخاصة . وقَدْ قسَّموا الإمارة قسمين : **عامة ، وخاصة** :

**فالإمارة العامة** : هي أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد ، أو إقليم ، ولايةً على جميع أهله ؛ فيصيرَ عامَّ النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر .

**وَأما الإمارة الخاصة** : فهيَ أن يكون الأمير مقصورَ الإمارة على تدبير الجيش ، وسياسة الجندِ ، وحماية البيضة ، والذب عن الحريم ... لكن لا يتولى القضاء والأحكام وجباية الصدقات والخراج .قال ابنُ جماعة : "الإِمَارَةُ قِسْمَانِ: **عَامَّةٌ** ، **وخاصَّةٌ** .

أما **الإِمَارَةُ الْعَامَّةُ:** فَهِيَ الْخلافَة المنعوتُ صَاحبُهَا بأمير الْمُؤمنِينَ ، وَأول من نعت بِهِ من الْخُلَفَاء : عمر بن الْخطاب لما ولي الْخلافَة ؛ فَصَارَت سُنّة الْخُلَفَاء خَاصَّة .

وَأما **الإِمَارَةُ الْخَاصَّةُ** فأنواعٌ :

**النَّوْع الأول** :من لَهُ النّظر الْعَام فِي الأَعْمَال الْعَامَّة فِي بعض الأقاليم أَو الْبِلاد ، وهم الْمُلُوك والسلاطين فِي عرف زَمَاننَا هَذَا . وَقد تقدم ذكرهم ووصفهم ، وَمَا لَهُم وَمَا عَلَيْهِم .

**النَّوْع الثَّانِي** : من لَهُ نظر خَاص فِي بلدٍ لا ينظر فِي غَيره ؛ كمن لَهُ النّظر على الْجَيْش خَاصَّة فِي إقليم خَاص ، أَو على أَمْوَال إقليم خَاصَّة ، تحصيلاً وصرفاً ، أَو على شرطة ذَلِك الإقليم أَو الْبَلَد ، أَو على الحجيج خَاصَّة إِلَى أَن يعودوا ، أَو على جَيش أَو سَرِيَّة إِلَى أَن يرجِعوا ، أَو نَحْو ذَلِك **من الولايات الْخَاصَّة** .

**النَّوْع الثَّالِث** : - وَهُوَ الْمَقْصُود بِهَذَا البَاب - مَنْ جُعل لَهُ النّظر على طَائِفَة من الْجند ، لا ينظرُ فِي غَيرهم ، وَلا يحكمُ على مَنْ عَداهم ؛ كالأمراء الْمَشْهُورين فِي عرف هَذَا الزَّمَان فِي الْبِلاد المصرية والشامية - حرسَهُما اللهُ تَعَالَى وَسَائِرَ بِلاد الإِسْلام - أَرْبَاب الإقطاعات المرصدين للْجِهَاد فِي سَبِيل الله - تَعَالَى - ؛ فَإِنَّ لكل وَاحِد مِنْهُم طَائِفَةً مَعْدُودَةً من الْجند ينظر فِي أُمُورهم ، ويتكلف بتدبيرهم" [تحرير الأحكام 79-80] .

وجاء في (الأحكام السلطانية) [ص39] لأبي يعلى الفراء :

"تقليد الإمارة على الجهاد : فأما **الإمارة على الجهاد** فهي **مختصة بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ** . وَهِيَ عَلَىضَرْبَيْن :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ **مَقْصُورَةً عَلَى سِيَاسَةِ الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ** ؛ فيعتبر فيها **شروط الإمارة الخاصة** .

**وَالثّاني :** أَنْ يُفَوَّضَ إلَى الأَمِيرِ فِيهَا جَمِيعُ أَحْكَامِهَا : مِنْ قَسْمِ الغَنَائِمِ ، وَعَقْدِ الصُّلْحِ ؛ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شروط **الإمارة العامة** . وهي أكثر الولايات الخاصة أحكاماً ، وأوفرها فصولاً . وَحُكْمُهَا إذَا خُصَّتْ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهَا إذَا عمتْ" ا.هـ .

والشروطُ العامّة التي يجب أن تتوفر في البيعات العامة والخاصة هي : الإسلام ، والعقل ، والذكورة ، والعدالة .

......

(مُغَالَطاتُ الفصلِ الثّاني والثّالث )

( 1 )

**عقدْتَ الفصلَ** الثاني تحتَ عنوان : [**أهمية البيعة في الإسلام**] ؛ وَقلْتَ فِي أوّله :

[تعد البيعة .... إلا وقد أمر عليهم قائداً] !

**قولُكَ :** [البيعة] في العنوان ، و[تُعد البيعة] بعدَ ذلك لا يَستقيمُ معَ قولكَ [إلا وقد أمر عليهم قائداً] ؛ فإنّه خلطٌ قَدْ بَيَّنْتُ لكَ علّتَهُ فيْمَا قَبْلُ .

ثُمَّ ذهبْتَ تذكرُ الأحاديث مع **الشروح الدالة** ، ليسَ على [أهمية البيعة في الإسلام] ، **إنما على** [أهمية الإمرة في الإسلام] ؛ لِنَجِدَ أنَّ هذا الفصل ليسَ له ارتباطٌ بأصلِ الموضوع ؛ وإنما هُو حشو وتطويل !

وليته كذلك فحسب ؛ بل هُو حشوٌ وتطويلٌ **في غيرِ موضعِهِ** ؛ كَمَنْ يكتبُ في أهمية الطهارة ؛ ثُمّ يذكر لبيانِ أهميّتِها أحاديثَ جاءت في الصلاة

( 2 )

( بيعةُ أهل العقد والحَلّ : ومتى تَنفُذ ؟ )

**قولك :** [بيعة الخاصة على العامة] ؛ ثم قلت : [وهي بيعة أهل الحل والعقد للإمام] ، **فأقول** في قسمتك الرباعية - :

**أولاً :** الخاصة على عام . **ثانياً :** العامة على عام .

**ثالثاً :** الخاصة على خاص .  **رابعاً :** العامة على خاص -

: إنَّ بيعة **أهل الحل والعقد للإمام** هي من باب **العام على العام ، باعتبار ثمرتها** ؛ إذ هذه هي الفائدة من التقسيم (**أي نفس الولاية ونفاذها**) !! **بيانه :**

**أنَّ** أهل الحل والعقد صحيحٌ أنَّهم في الأصل يَنُوْبُونَ عن عامة المسلمين في اختيارهم للإمام ، لكن لا تنفذ بيعة أهل الحل والعقد وإن انعقدت له إلا ببيعة عموم المسلمين لأَنَّهَا **عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ** ، لا يَدْخُلُهُ إكْرَاهٌ وَلا إجْبَارٌ .ويجب على **أَهْلُ العَقْدِ وَالحَلِّ إختيار من** يُسْرِعُ النَّاسُ إلَى طَاعَتِهِ ، وَلا يَتَوَقَّفُونَ عَنْ بَيْعَتِهِ .

فلو قيل: **بايَع الصَّحابةُ** **أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ**  بعدَ وفاةِ الرَّسُول ؛ **فبايَعهُ أهلُ الحَلِّ والعَقدِ** من المهاجِرين والأنصَار . وتبِعَهمْ بقيَّةُ المسلِمينَ فإذا بايَعَ هؤُلاءِ فالبقيَّةُ تَبَعٌ لهمْ ؛ لأنَّهم **يَنوبُونَ عَنهمْ ، ويُمثِّلُونَهمْ** ؛ ذلكَ أنَّ المسلِمينَ كالجسدِ الواحدِ ، وكالبُنيانِ يَشُدُّ بَعضُه بَعضاً  ,فلذا لا ينظر الى رضاهم بل تفرض عليهم فرضا

**قلنا**: هذا ليس بصحيح البتة ،وانما حدث ذلك **لأنه متقرر عند الصحابة عدم مخالفة عموم الناس لابي بكر بل الناس لا يرضون الا به**. ـــ وسيأتي بيانه مفصلا ــ

قال في (الفائق في غريب الحديث) [3/139] :

"ُ **لم يُنْتَظر بهَا الْعَوام ، وَإِنَّمَا ابتدرها أكَابِر الصَّحَابَة ؛ لعلمهم أَنَّه لَيْسَ لَهُ مُنَازع ، وَلا شريك فِي وجوب التَّقَدُّم**"

وقال ابن قتيبة : " فلا يؤمّر واحد منهما ، لا الْمُبَايِع ولاَ الْمُبَايَع ؛ **حتى يكونَ ذلك عن اجتماع مَلأٍ من الناس** ؛ لأنه لا يؤمن **أن يقتلا** جميعاً" [تأويل مشكل القرآن 306] .

**ونؤكد على أن َ هَذا النوعَ** من البيعاتِ **قد يَنْفُذُ ، وقد لا يَنفُذُ** ؛ وَلا **يُفْرَضُ** إنْ ردَّها جمهور المسلمين ؛ فالعبرةُ بالغالب ، أمَّا النادرُ والقليل فلا اعتبارَ له ؛ كمَا في القاعدةِ الشرعية الأصلية (**العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر) .** وهذه قاعدةٌ متفقٌ عليها بين أرباب الأصول ، ومعناها : أنْ يكونَ العرفُ جارياً بين الذين تعارفوه في أكثر أحوالهم ، ويكونُ جريانُهُمْ عليهِ حاصلاً في أكثرِ الحوادثِ لا تتخلَّفُ .

والأصلُ وجوبُ البيعة على كلّ واحد من المسلمين ، فمتى استطاعَ فعليهِ البيعة ، هذا هو الأصل ؛ لقول النبي : (من ماتَ ، وليس في عنقه بيعةٌ لإمام ماتَ ميتة جاهلية) ؛ حتى وإنْ تمَّ الأمرُ للإمامِ وثبتتْ إمامتُهُ ؛ ذكرَ الذهبي عن ابن عون عن موسى بن أنس : "أن أبا بكر الصديق بعث إلى أنس ليوجهه على البحرين ساعياً ؛ فدخل عليه عمر ، فقال : إني أردت أن أبعث هذا على البحرين وهو فتًى شابٌّ ؟ قال له عمر : ابعثه ؛ فإنَّهُ **لَبِيبٌ كاتبٌ** ؛ فبعثه .

فلما قُبض أبو بكر ، قدم أنس على عمر ؛ فقال : هاتِ ما جئت به ، قال : يا أمير المؤمنين **البيعة أولاً فبسط يده**" [سير أعلام النبلاء 3/401] .

ويُكتفَى بجمهورهم الذين يحصل بهم **استقرار الحكم والهدوء والرضا** . فإذا لم يبايعْهُ جمهورُ المسلمين ، فستكونُ **لاغيةً باطلةَ النفاذ** .

فلو كانَ هذا النوعُ الذي ذكرتَهَ ، من [بيعة الخاصة على العامة]- كمَا صوّرْتَ- **للزمَ أهلَ الحلّ والعقد فقط السمعُ والطاعةُ للإمام** ! وهَذا لا يقولُهُ أحدٌ ؛ فإنَّ **هذا العقدَ** لا يتمّ إلا **ببيعةِ أكثرِ** الناس .

**وعليه فلا يُجعل قسماً مستقلاً** ؛ فلو جاء بعضٌ من أهل الحل والعقد ؛ فبايعوا رجلاً وسمَّوهُ إماماً - **ولم يَنْقَدْ لهم إلا قلةٌ أو ثُلّةٌ** من الناس ؛ فهل هذه تستحق أنْ تُسمَّى بيعة الخاصة على عام ؟!!

**انقياد الناس واتباعهم والبحث عن اسباب ذلك مؤثر وله اعتبار وله النصيب الاعظم من تمكين الامام القيام بواجباته واستقرار الامر له (وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)وهذا ينتج اذا تم اختيار اهل الحل والعقد الذين يتبعهم عموم المسلمين ويرضون باختيارهم ولا ينتج بشورى جماعة تدعي انها شورى المسلمين :**

أَوَّلاً :ما فعله النبي حين ترك تعيين خليفة من بعده ؛ لِيتمَّ اختياره برضى المسلمين .قال ابن عبدالبر في الاستذكار (2/ 245)

(**ولكنه لم يؤمر ـــ أي النبي صلى الله عليه وسلم ــ بالاستخلاف لتكون شورى )**

الأمر الذي حرَصَ عليه الخلفاء الراشدون ؛ لذلك قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : (مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ **مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ، فَلا يَحِلُّ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَقْتُلُوهُ) [المصنف لعبد الرزاق الصنعاني 5/445] .

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ :

"خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ : (إِنَّهُ لا خِلافَةَ **إِلاَّ عَنْ مَشُورَةٍ** . وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا) . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسَعْدٍ : مَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا ؟ قَالَ : عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لا يُؤْمّرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .." [السنن الكبرى للنسائي 6/410] .

وفي لفظٍ آخرَ أنَّه قال : (مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا) أخرجه البخاري [2462 ، 3928] ، ومسلم [1691].

وقد كانَ عمر حينَ قالَ ذلك بمحضرٍ من الصحابة ، من أهل الفقه وأشراف الناس **، ولم يعارضْه في ذلك أحدٌ ؛ ممَّا يدل على إجماع الحاضرين على هذا** .

وَقال ابن حجر : "لم يرد عمر الأمر **بقتله حقيقة** . أما قوله : (قتله الله) ، فهو دعاءٌ عليه" [فتح الباري 7/32] . وقال أيضاً - رحمَهُ اللهُ - : " والمعنى : أنَّ من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل" [فتح الباري 12/150] .

قال الإمام الغزالي : "ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب **لما انعقدت الإمامة**، **فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة**".ـ [فضائح الباطنية: 176-177].

وقال ابن تيمية- رَحِمَهُ اللهُ - :

"ومعنى ذلك أنَّها وقعت فجأةً ،لم تكن قد استعددنا لها ، ولا تهيأنا ؛ لأن أبا بكر كان متعيناً لذلك ، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن **يجتمع لها الناس ؛ إذ كلهم يعلمون أنه أحقّ بها** ، وليسَ بعد أبي بكر من يجتمعُ الناس على تفضيله واستحقاقِه كمَا اجتمعوا على ذلك في أبي بكر.." [منهاج السنة 4/216-217] .

**قال ابن الأزرق : ( قال البغوي : لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة وإن كان مخالفًا لسيرة أئمة العدل ، لقيامه بأمر المؤمنين وتسمع المسلمين له )** .فالبغدادي حفظه الله لم يقم بأمر المسلمين بل هو قائم بأمر جماعته ولا يشك عاقل ان عموم المسلمين في الشام والعراق لا يسمعون للبغدادي فيما يأمر به

**.**قال ابن تيمية في المنهاج

**الإجماع الذي ينعقد به الإمامة فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمكنا بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة حتى إذا كان رؤوس الشوكة عددا قليلا ومن سواهم موفق لهم حصلت الإمامة بمبايعتهم له هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة وهو مذهب الأئمة كأحمد وغيره.وأما أهل الكلام فقدرها كل منهم بعدد وهي تقديرات باطلة**

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية : "ولو قُدّر أن عمرَ وطائفة معه بايعوه وامتنع سائرُ الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك . وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ؛ ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ؛ فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذينِ بهما تحصل مصالح الإمامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك .

فَمَنْ قال : إنّه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة - وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة - فقد غلط ، كما أنَّ من ظنَّ أنَّ تخلُّفَ الواحد أو الاثنين والعشرة يضره ، فقد غلط .

وأبو بكر بايعَه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله والذين بهم صار للإسلام قوةٌ وعزةٌ ، وبهم قُهِرَ المشركونَ ، وبهم فُتِحت جزيرةُ العرب .. ؛ فجمهورُ الذين بايعوا رسول الله هم الذين بايعُوا أبا بكر .

وأما كونُ عُمَرَ أو غيرِهِ سَبَقَ إلى البيعة ، فَلا بُدَّ في كل بيعة من سابق .

ولو قدر أنَّ بعضَ الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدحْ ذلك في مقصودها ؛ فإن نفسَ الاستحقاق لها ثابتٌ بالأدلة الشرعية الدالة على أنَّه أحقهم بها . ومعَ قيام الأدلة الشرعية لا يضرُّ من خالفها ، ونفس حصولها ووجودها ثابتٌ بحصول القدرة والسلطان ؛ بمطاوعة ذوي الشوكة . فالدينُ الحق لا بُدّ فيه مِن الكتاب الهادي والسيف الناصر ؛ كما قال - تَعَالى- **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾** [الحديد : 25] " [منهاج السنة 1/530–531] .

وقال أيضاً: "قال الإمام أحمد - في رواية حمدان بن علي - : ما كانَ في القوم أوكدُ بيعةً من عثمان كانت بإجماعهم ؛ فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً ، وإلاّ فلو قُدِّرَ أن عبد الرحمن بايعه ، ولم يبايعْه عليٌّ ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصرْ إماماً . ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة [[1]](#footnote-1): (عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف) ، ثم إنَّه خرجَ طلحة والزبير وسعد باختيارهم ، وبقي عثمان ، وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، واتفق الثلاثةُ باختيارِهم على أنَّ عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولى أحد الرجلين ، وأقام عبد الرحمن ثلاثاً حلفَ أنَّه لم يغتمضْ فيها بكبير نوم يشاور السابقين الأولين ، والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمراء الأنصار ، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام ؛ فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان .

وذكر أنَّهم كلُّهم قدموا عثمان ؛ فبايعُوه ؛ لا عن رغبة أعطاهم إياها ، ولا عن رهبة أخافَهُم بها .

ولهذا قالَ غير واحد من السلف والأئمة - كأيّوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم - : (مَنْ لم يُقدّم عثمانَ على عليٍّ ، فقدْ أزرى بالمهاجرين والأنصار)" [منهاج السنة 1/532-534] .

وقالَ راداً على أحد الروافض عندما قال :

" (**كُلُّ مَنْ بَايَعَ قُرَشِيّاً انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ** ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ) ! – فأجابه شيخ الإسلام - ؛ قال :

"فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوه ، أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا **لَيْسَ من قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ** ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُبَايَعَةِ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ .

وَهَذَا - وَإِنْ كانَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلامِ - فَلَيْسَ هُوَ قولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (مَنْ بَايَعَ رجلاً بغير مشورةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلا الَّذِي بَايَعَهُ ؛ تغِرَّة أَنْ يُقتلا)" ا.ه [منهاج السنة 3/385- 386] .

**ثَانِياً :** إن الرضى أساس المعاملات في الإسلام **﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** [النساء : 29] ؛ والإمامة أو الخلافة عقد بين الخليفة ورعيته من المسلمين يلزم له الرضى واهل الحل والعقد ينيبون عنهم في ذلك وبه يتبين صدق تأثيرهم إن انقاد الناس واتبعوهم .

**ثَالِثَاً :** إن الرضى لازم لصحة الإمامة الصغرى : إمامة الصلاة ؛ **فوجوبُ الرضى** من **باب أولى** لصحة الإمامة الكبرى : **إمامة المسلمين** . واهل الحل والعقد ينيبون عنهم في ذلك ــ مسألة الاختيار والرضى ـــ وبه يتبين صدق تأثيرهم إن انقاد الناس واتبعوهم .

روى ابن ماجه عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن النبي قال : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجلٌ أَمَّ قوماً وهم له كارهون .. الحديث) ؛ قال العراقي : إسناده حسن . وكذلك قوله : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمامُ قومٍ وهُم له كارهون) ؛ رواه الترمذي من حديث أبي أمامة ، وحسنه الألباني .

وقال الشوكاني : (وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً ؛ فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه ، ويدل على التحريم نفْيُ قبول الصلاة ، وأنَّها لا تجاوز آذان الْمُصلين ، ولعنُ الفاعل لذلك . وقدْ ذهب إلى التحريم قومٌ وإلى الكراهة آخرُون) ا.هـ انظر : [تحفة الأحوذي 2/289] .

**لكن ضعفه البيهقي فقال ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله**

قال في الروضة الندية

**لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عذرا لمن كان يصلح للإمامة في تركها وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الإنساني خصوصا في هذه الأزمنة راجعة إلى أغراض دنيوية والراجع هنا إلى أغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب فإن العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزنا ولا ينظر إليه إلا بعين السخط لا بعين الرضا فيرى محاسنه مساويء كائنة ما كانت, وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والآخر من الجهلة المتهتكين وكثيرا ما ترى أرباب المعاصي إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضا فإن كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعا إلى ما هو مختص بالله عز وجل كمن يكره إنسانا لكونه مكبا على المعاصي أو متهاونا بما أوجبه الله عليه فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر لا توجد حقيقتها إلا عند أفراد من العباد وإن لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب ديني أن لا يؤمهم وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل. انتهى**

**قال الشافعي في الام**

**وَإِنْ وَلِيَهُمْ وَالأَكْثَرُ منهم لاَ يَكْرَهُونَهُ وَالأَقَلُّ منهم يَكْرَهُونَهُ لم أَكْرَهْ ذلك له إلاَّ من وَجْهِ كَرَاهِيَةِ الْوِلاَيَةِ جُمْلَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو أَحَدٌ ولى قَلِيلاً أو كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ من يَكْرَهُهُ وَإِنَّمَا النَّظَرُ في هذا إلَى الْعَامِّ الأَكْثَرِ لاَ إلَى الْخَاصِّ الأَقَلِّ وَجُمْلَةُ هذا أنى أَكْرَهُ الْوِلاَيَةَ بِكُلِّ حَالٍ**

**انتهى**

قال في اسنى المطالب

**قال في الْمَجْمُوعِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَلِّيَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ على قَوْمٍ رَجُلًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالتَّتِمَّةِ** انتهى

**وقد**  **نَقَل الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوَلِّيَ الإِْمَامُ الأَْعْظَمُ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَلاَ يُكْرَهُ إِنْ كَرِهَهُ دُونَ الأَْكْثَرِ بِخِلاَفِ الإِْمَامَةِ الْعُظْمَى فَإِنَّهَا ، تُكْرَهُ إِذَا كَرِهَهَا الْبَعْضُ**

مغني المحتاج 1 / 245 .

**وقال في المجموع شرح المهذب**

**ويكره أن يولي الامام الاعظم على جيش أو قوم رجلا يكرهه اكثرهم ولا يكره إن كرهه أقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة**

**قال ابن تيمة في مختصر الفتاوى المصرية**

**يؤم القوم وهم يكرهونه لفسقه أو بدعته فليس له أن يؤمهم ولو كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم يسغ له أن يؤمهم لأن في ذلك منافاة لمقصود الصلاة جماعة**

**قال الشوكاني في نيل الأوطار :**

**وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ، ولا اعتبار بكراهة الواحد أو الاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم .**

**قال الخطابي يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته ، فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه .**

**قال المناوي في التفسير**

**( وهم له كارهون ) لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل عليهم**

**جاء في مشكاة المصابيح**

**(وإمام قوم وهم له كارهون) أي لأمر مذموم في الشرع ، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة. قال ابن الملك : أي كارهون لبدعته أو فسقه**

**أو جهله. أما إذا كان بينه وبينهم كراهة أو عداوة بسبب أمر دنيوى فلا يكون له هذا الحكم ، والحديث يدل على كراهة أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه**

قلت: **ومثل ذلك : إذا كرهه لدنيا كأن يكون بينهما شحناء لدنيا ، أو شحناء من جنس الشحناء التي تقع بين أهل المذاهب والأهواء فإن الإمامة - حينئذٍ - تكره لأن المقصود من الإمامة الاجتماع والائتلاف وهذا ينافي ذلك ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ( ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ) .**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه؛ مثل كذبة أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون آخر أصلح منه في دينه؛ مثل أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين؛ فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الذي يحبونه، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمهم؛ كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ك رجل أم قوما وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا، ورجل اعتبد محررًا" "**

**وقال أيضا: "إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب؛ لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة أن يتم الائتلاف، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم" " اهـ.**

وقال الإمام أحمد : "إذا كرهه واحدٌ ، أو اثنان ، أو ثلاثةٌ ، فلا بأس ؛ حتى يكرهه **أكثر** القوم " . [المغني 2/57] .

وقال ابو قتادة الفلسطيني حفظه الله في رده على تساؤل تحت عنوان(حقيقة الخلافة الشرعية):(إن الخلافة لا تثبت إلا بأمرين، بالطاعة القائمة على الرضا، والطاعة القائمة على الغلبة، فمن لم يكن تحت الخليفة بهذين الأمرين لا يكون الأمير أميرا عليه على الحقيقة).

**قلت :والشيخ ابو قتادة هنا تكلم حول امرين شرعيين:**

**اما الاول فدليله ما رواه البخاري في الصحيح : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ قَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً قَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ قَالَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَتْ مِنْ أَىِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ قَالَ إِنَّكِ لَسَؤُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ قَالَتْ وَمَا الأَئِمَّةُ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ.**

**وكذا أكد الاسلام ذلك لذلك اشاترط القرشية لان الناس آنذاك تعارفوا ورضوا بأن تكون القيادة من قريش**

**قال عنها صلى الله عليه وسلم "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم"، وفي رواية "الناس تبع لقريش في الخير والشر".**

**الثاني:أن الغلبة بسببها وجبت الطاعة وكذلك الغلبة واجبة من وجه آخر وهو ان الامامة واجبة والامامة لا تتم الا بالغلبة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب**

(**طاعة الناس لهم**) وانقيادهم ينظر : روضة [الطالب للنووي 10/43] ؛ قال صاحب كتاب الانتصار في الرد على المعتزلة الاشرار

**((قد ثبتت بيعة علي وإمامته بيعة الجمهور من الصحابة قبل ذلك، وانقادوا له وصارت له الشوكة بطاعتهم له، فلا يقدح بها تخلف الواحد والاثنين))** فانظر ان الشوكة حصلت بمجرد مبايعة الناس له وقد جاء في البخاري

وجاء في البخاري (( قد سألت امرأة الصديق رضي الله عنه وما الأئمة؟  
قال: وما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: هم أولئك على الناس)) .

؟

**((أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الشَّوْكَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ ؛ لِيَحْصُل بِهِمْ مَقْصُودُ الْوِلاَيَةِ))** المنتقى من منهاج الاعتدال ص 51 .

**قال في حاشية الجمل ((ومعنى ذي الشوكة انقياد الناس وطاعتهم وإذعانهم لأمره ، وإن لم يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة ، كرؤساء البلد ، ورئيس الجماعة**)).

**س314: ما صفة ائتمام من يقضي الصلاة بمؤديها؟ وما صفة عكسها؟ وما حكم إمامة الرجل لقوم فيهم من يكرهه؟ وضح ذلك.**

**ج: الأولى: صفتها كأن يصلي شخص الظهر قضاء خلف إمام يصليها أداء والعكس ائتمام مؤدى الصلاة بقاضيها كأن يصلي الظهر أداء خلف إمام يصليها قضاء، والحكمة ي الصورتين صحيحة؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، ويكره أن يؤمَّ قومًا أكثرهم له كارهون، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون» الحديث رواه أبو داود، وقال علي لرجل أو قومًا وهم له كارهون: إنك لخروط.**

**قال أحمد -رحمه الله-: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم يكره إمامتهم.**

**قال منصور: أما إنا سألنا أمر الإمامة، فقيل لنا: إنما عني بهذا الظلمة، فأما من أقام السُّنة، فإنما الإثم على من كرهه.**

**قال القاضي: والمستحب، أن لا يؤمهم صيانة لنفسه وإن استوى الفريقان، فالأولى أن لا يؤمهم أراد بذلك الاختلاف.**

رَابِعَاً : لقول الله - سُبْحَانَهُ - : **﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [النساء : 59] ؛ فدلَّتْ الآية في الطاعة **على الشرط الأول** : وهو **إقامة شريعة الله** . ودلَّتْ بلفظ **﴿مِنْكُمْ﴾** على الشرط الثاني : **وهو الرضى** ؛ فإنهم لا يكونون منا بغير رضًا منا **قَالَ سَيِّد قطب: « إنّ الراعي لا يصل إلى مكانه إلا عن طريقة واحدة: رغبة الرعيّة المطلقة واختيارها الحر »**انظر: الإسلام والسلام العالمي ، ص(122).**..**

خَامِساً : أنَّه يُعْتَبَرُ في هَذا **: النَّظَرُ في مآلات الأفعال ، وما تستقيم به الأمور** ، فما **الفائدةُ من مناصرةِ قلة من الناس لأبي بكر البغدادي** والبقيةُ عَلى خلافِهِ ؟ ؛ قال الإمام الشاطبي : "**النظرُ في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً** ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة .. وهو مجالٌ للمُجتهد صعبُ المورد ، إلا أنَّه صعبُ المذاق ، محمودُ الغب (العاقبة) ، جارٍ عَلى مقاصد الشريعة" [الموافقات 5/178] .

وقال المازري : "يَكفي في بيعة الإمام أنْ تَقعَ من أهل الحلّ والعقد ، ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم كلّ أحد أنْ يحضر عندَه ، ويضع ، يده في يده . **بل يكفي التزامُ طاعتِهِ والانقياد له بأنْ لا يخالفَه العصا**" ينظر فتح الباري [7/494] .

وبالتالي : **لو لم يلتزموا طاعتَهُ ، وينقادوا له ، لم تنفُذ** ، صحيحٌ أنّها تنعقدُ ؛ لكنها **لا تنفُذُ** - فتأمل - **إلاَّ** **بعد بيعة عموم المسلمين** له ، أو رضاهم وانقيادهم ؛ فبيعة أبي بكر لم تتمّ إلاَّ بعد مُبايعة أكثر أهل المدينة من الصحابة ، وكذلكَ مبايعة غالبية باقي الأمصار .

وقَدْ حدثتْ بيعتهُ في مجلسٍ ضمَّ عامَّة الأنصار - وهم أكثريةُ أهلِ المدينة - .

فَإذا كانت **الخلاصة** -**وهم أهلُ الحلّ والعقد** - قد **سبقت إلى بيعته** ، **فإنَّ بيعةَ العامَّة من الحاضرينَ في مسجد رسول الله** ، هيَ التي **نفذَتْ** - بسببِهم - **أوامرهُ واستقرَّ لهُ الحُكم .**

كذلك كان اختيار أبي بكر لعمر للخلافة من بعده بناءً على **موافقة أغلب الصحابة** ؛ فقد روي أنَّه قال : (أترضَوْنَ بمَنْ أستخلفُ عليكم ، فقالوا جميعاً : سمعنا وأطعنا) .

وكذلك كان اختيار عثمان بن عفان بناءً على **اختيار عمومِهم** ؛ فكَان عبدُ الرحمن بن عوف **يسألُ قبلَ أن يُعلنَ** عن الخليفة الذي تَمَّ اختيارُه من قبل عامة المسلمين.

يقول الإمام السيوطي : "بُويعَ بالخلافة - أي عثمان - بعدَ دفن عمر بثلاث ليالٍ ؛ فروي أنَّ **الناس كانوا يجتمعُوْنَ في تلك الأيام إلى عبد الرحمن بن عوف** يشاورونَه ، **ويناجونه ؛ فلا يَخلُو به رجلٌ** ذو رأي ، فيعدلَ بعثمان أحداً .

ولَمَّا جلسَ عبد الرحمن للمبايعة ، حمدَ الله وأثنَى عليه ، وقالَ في كلامِه : (إنِّي رأيتُ **الناسَ يَأْبَوْنَ إلاَّ عثمان)** .

ثم جاءت بيعة علي بناءً على **اختيار عامة الصحابة** .

ولعلَّ هذا ما لفَتَ إليه الفاروق عمر بن الخطاب الأنظارَ حين سمع من يقول : (لو ماتَ أمير المؤمنين لبايعْتُ فلاناً) ؛ فقالَ عمر :

(إني لقائمٌ العشية في الناس ؛ **فَمُحذّرُهُمْ من هؤلاءِ الرهط** الذين يريدون **أن يغصبوا الناس أمرهم**) [تاريخ الطبري2/236] .

فهذه **البيعةُ تبقى موقوفةً على إجازتها في البيعة العامة من قبل جمهور المسلمين** ؛ فإن **البيعة العامة هي مُحَصّلةٌ (وثمرةٌ) للبيعةِ الخاصة** ، يبرزُ فيها مَنْ ارتضاهُ أهل الحل والعقد ؛ فيبايعه الجمهور - ومعهم أهل الرأي - ، **وهي عبارةٌ عن تصديقٍ للبيعة الخاصة ولمَنْ قامَ بها** .

وفيها يظهرُ مَدى مصداقية **أهل الحل والعقد** الذين تَمَّتْ مُشاورتهم ، ومدى تأثيرهم واتباع الناس لرأيهم ؛ فإن أطاعهم الناس فيما ذهبوا إليه ، **فقد تَمَّ الأمرُ وظهر** ، وإنْ لم يطيعُوهم **تبيَّنَ أن هؤلاء ليسوا من أهل الشوكة** ، وأن الناسَ ليسوا بتبعٍ لهم ، وليس لهم من التأثير ما كان يرتجى ؛ فيُفْضَى إلى **إبطال تلك البيعة الخاصة** ؛ **فتكون بيعةً مزعومةً باطلةً** ؛ لأنَّ الشرطَ لم يتحققْ وهو حصولها من أهلها (أهل الحل والعقد) ؛ فإنْ لم تكُنْ من أهلها تبيَّنَ بطلانُها ؛ (لأنّ المفترضَ أن تكونَ موافقةُ هؤلاء تَقتضي موافقةَ غيرِهم) .

روى أبو بكر الخلال ، عن محمد بن الحنفية قال : "كنت مع علي ، وعثمانُ ، مُحْصَرٌ ، قالَ : فأتاهُ رجل ؛ فقال : إن أمير المؤمنين مقتولٌ الساعة ! قال : فقامَ علي ، قال محمد : فأخذتُ بوسطه تخوفاً عليه ؛ فقال : خَلِّ لا أُمَّ لكَ ! قال : فأتى عليٌّ الدارَ - وقدْ قُتل الرجل فأَتَى دارَه ؛ فدخَلَها فأغلقَ بابه . **فأتاهُ الناس** ؛ فضربوا عليه البابَ ؛ فدخلوا عليه ؛ فقالوا : (إنَّ هذا قد قتل ، ولا بُدَّ للناس من خليفة ، ولا نعلم أحداً أحقَّ بها منك) . فقالَ لهُمْ علي : (لا تريدُوني ؛ فإني لكُمْ وزَيراً خيرٌ منّي لكم أميراً ؛ فقالوا : لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك ، قال : فإنْ أبيتم عليّ ، فإن بيعَتِي لا تكونُ سِرّاً ، ولكن أخرج إلى المسجد) **؛ فبايعَهُ الناس**" [السنة لأبي بكر الخلال 2/415 -416] ، وقالَ محقق الكتاب د . عطية الزهراني : إسناده حسن .

وفي رواية أخرى : "فأتاه أصحاب رسول الله فقالوا : إن هذا الرجل قد قُتل ؛ ولا بد للناس من إمام ، ولا نجدُ أحداً أحقَّ بها منك أقدم مشاهد ، ولا أقرب من رسول الله ؛ فقال : عليّ : (لا تفعلوا ؛ فإنّي وزيراً خيرٌ مني أميراً) ؛ فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتَّى نبايعَك ، قال : (ففي المسجد ؛ فإنه ينبغي **لبيعتي أنْ لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المُسلمين**) . فقالَ سالم بن أبي الجعد -وهو أحد رواة الأثر -: فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهتُ أنْ يأتيَ المسجد ؛ كراهيةَ أنْ يشغب عليه ، وأبى هوَ إلا المسجد ؛ فلما **دخل المسجد جاء المهاجرُون والأنصار ؛ فبايعوا وبايعَ الناس**" [السنة لأبي بكر الخلال 2/417] . وقال المحقق : في إسناده ضعف .

ففي هذا الأثر بيان واضح أنه لا يُكْتَفَى بالبيعة الخاصة من قبل أهل الحلّ والعقد ، بل **لا بُد من بيعةٍ عامةٍ يَشهدُها المسلمُون** ، **ويقبلون بما جاءَ بالخاصة** ؛ فالبيعتانِ بينَهما دور سببيّ ؛ فلا تنفُذُ إحداهما إلا بحصولِ الأخرى .

**فإن قيل** : إن الجماعةَ الموثوقَ بأديانهم ونصحتهم للإسلام وأهله ، إذا عقدُوا عقْدَ الخلافة لبعضِ مَنْ هو مِنْ أهلِها على تشاوُرٍ منهم واجتهاد ، فليسَ لغيرِهِم من المسلمين حَلُّ ذلك العقدِ ممَّنْ لم يحضرْ عقدَهُمْ وَتَشَاوُرَهُمْ إذا كانَ العاقدونَ قدْ أصابُوا الحقَّ فيه ؛ وذلكَ أنَّ عمرَ أفرَدَ في النظر للأمر النفرَ الستةَ ، ولم يجعل لغيرِهم فيما فعلوا اعتراضاً ، وسلم ذلك من فعله جميعهم ، ولم ينكره منهم منكر .

ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة ، لكان خليقاً أن يقول له منهم قائلٌ : إنَّ الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة ، بل الجميع منهم في ذلك شركاء ، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا ، ولم يعترض منهم فيه معترض ، ولا أنكرَهُ منهم منكر ؛ **فيُجاب عن هذا** :

إنَّ عمر قد جمعَ في هذا الأمر بين **الوصية والاستشارة** : **فالوصية لهؤلاء الستة من غير تعيين كما أوصى أبو بكر لعمر** ؛ فلا يحلُّ مخالفة ذلك - فَمَن احتجَّ بفعل هؤلاء الستة ، يجاب عنه : **مِنْ أينَ لك بالإمام السابق الذي أوصى بهذه الوصية التي لا يحل خلافها** ؛ فجعل الأمر محصوراً بين تلك الجماعة وغيرها دون سائرها ؟؟

**والاستشارة بينهم على أحدهم مأخوذةٌ من ترك** النبي **الوصية** ، فلو قدر أنهم بايعوا أحدهم ولم يرضَهُ باقي الصحابة والتابعين لم تصح تلك البيعةُ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "كذلك عمرُ لَمَّا عهد إليه أبو بكر **إنَّما صار إماماً لَمَّا بايعوه ، وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ، ولم يبايعوه لم يصر إماماً** ، سواء كان ذلك جائزاً أم غير جائز ؛ **فالحلّ والحرمة متعلق بالأفعال** .

وأما **نفسُ الولاية والسلطان ؛ فهُو عبارةٌ عن القدرة الحاصلة** ، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسولُه ؛ كسلطان الخلفاء الراشدين . وقد تحصل على وجهٍ فيه معصية كسلطان الظالمين . **ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر إماماً بذلك** ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهورِ الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة" [منهاج السنة 1/530] .

وقال في موضع آخر : "فإنه لا **يشترط في الخلافة إلاَّ اتفاق أهل الشوكة والجمهور** ، **الذين يقام بهم الأمر** ؛ بحيث يمكن أن تُقامَ بهم مقاصد الإمامة ؛ ولهذا قال النبي : **(عليكم بالجماعة ؛ فإن يدَ الله معَ الجماعة) .** وقال : (إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)" [منهاج السنة 8/227] .

وقال في منهاج السنة النبوية [4/106] : "**اسْتِحْقَاق الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ مَسْجِدٍ لا يَجْعَلُهُ إِمَاماً** ، وَاسْتِحْقَاقُهُ أَنْ يَكُونَ قَاضِياً لا يُصَيِّرُهُ قَاضِياً ، وَاستِحقَاقُهُ أَن يَكُون أَميرَ الْحَرْبِ لا يَجْعَلُهُ أَمِيرَ الْحَرْبِ . وَالصَّلاةُ لا تَصِحُّ إِلاَّ خَلْفَ مَنْ يَكُونُ إِمَاماً بِالْفِعْلِ ، وَلا خَلْفَ مَنْ يَنبغِي أَنْ يكُونَ إِماماً . **وَكَذلك الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَفْصِلُهُ ذُو سُلْطَانٍ وَقُدْرَةٍ** لاَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ ، **وَكَذَلِكَ الْجُنْدُ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ مَعَ أَمِيرٍ عَلَيهِمْ لا مَعَ مَنْ لَمْ يُؤَمَّرْ** - وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤْمَرَ - .

**فَفِي الْجُمْلَةِ** : **الْفِعْلُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ ؛ فَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ عَلَى الْوِلايَةِ وَالإِمَارَةِ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً - وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ** أَنْ يُجْعَلَ لَهُ قُدْرَةٌ حَتَّى يَتَمَكَّنَ - ؛ فَكَوْنُهُ يَسُوغُ أَنْ يُمَكَّنَ ، أَوْ يَجِبَ أَنْ يُمَكَّنَ ، لَيْسَ هُوَ نَفْسَ التَّمَكُّنِ . **وَالإِمَامُ هُوَ الْمُتَمَكِّنُ الْقَادِرُ** [**الَّذِي لَهُ سُلْطَانٌ**] ، وَلَيْسَ فِي هَؤُلاءِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ إِلاَّ عَلِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ".

ممَّا سبقَ يتبيّنُ لكَ خطأُ ما قالَه بعض أهل العلم (أمَّا بيعةُ غيرِ أهل الحل والعقد من العوام ؛ فلا عبرة بها) [نهاية المحتاج 7/410] .

وأنْتَ - عَفا الله عنك - بعد ذلك بأسطر قليلة ، **قد قُلْتَ** :

[بيعة عام على عام : تنعقد **أول الأمر من أهل الحل والعقد** ثم تلزم عموم المسلمين].

وقلتَ عند الحديث على بيعة أبي بكر في السقيفة : [ثم لزمت الجميع] ؛ **فهذا الإلزام مرتبطٌ تمامَ الارتباط ببيعةِ عموم الناس ، لا أنها بيعةٌ منفصلةٌ** ؛ فلا تصير قِسماً قائماً برأسهِ ! فتأملْ ...

وقلتَ كذلك في تعريفك لبيعة **الخاصة على عام** : [وهي بيعة أهل الحل والعقد للإمام ، **وبها يشتد الأمر ويستوثق له**] ! .

**فمعْنَى ذلكَ : أن الأمر لا يكمل** ، ولا يتم ، ولا يستتب له **إلا ببيعةِ أكثر الْمُسلمينَ** ...

وقولُك عن بيعة **العامة على عام** : [فهي بيعة تلي بيعة الخاصة] ! هذا باعتبارِ **خطواتِ إكمالِ وقيامِ الأمرِ** **، لا باعتبار أنها بيعة قائمة بذاتها مستقلة** عن غيرها .

إِذَنْ ؛ فلا يحتاج الأمرُ تقسيماً جديداً - وهو [بيعة الخاص على عام] ! - وأنت بنفسِكَ غفرَ الله لك - نقلْتَ قول **الحطاب والشوكاني** بعده ، **وفيه رَدٌّ على قسمك الأول** ؛ فتأمل تجد ذلك جلياً واضحاً !!

......

**تَنْبِيه**

لا يعني إنْ قلتُ : (**رضا عموم الناس**) أني أقول **بالديمقراطية** أو بالتعددية السياسية و**عَرْضِ حُكم الشريعة على الناس** !

فمعاذَ الله أنْ يَخْطرَ في خلدنا مثلُ هذا ! بلْ نحنُ نتكلمُ عن **اختيار الخليفة المسلم الذي يحكم بشرعِ الله وكيفية اختيارِه ومشورةِ الناس** بهذا ورضاهم به .

......

( 3 )

( تَوصِيفٌ لأهل الحَلّ وَالْعَقْد غريبٌ !! )

**وَقلْتَ** أيضاً : [ومنهُمْ من قال : أهل الحل والعقد **هم علماء المسلمين**] !! .

**أقولُ :** **هذا لم يقلْه أحدٌ** - فيما وقفْتُ عليهِ - إنما ذُكِرَ أمثلة **منهم** العلماء **والفقهاء** ... ؛ فمفهومُ أهل الحل والعقد **مفهوم تمثيلي لا تخصيصي** .

قال النووي : "أهل الحل والعقد : من العلماء ، و**الرؤساء** ، **ووجوه الناس** الذين يتيسّرُ اجتماعهم" [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7/390] .

فالبيعة إِذنْ لا يشترطُ لصحتها مبايعةُ كلّ الناس ، ولا كل أهل الحل والعقد ، وإنَّما يُشترط مبايعة من تيسّرَ إجماعهم من **العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس** ؛ كما يقولُ النووي في موضع آخر : "الأصحّ أنَّ الْمُعتَبر بيعة **أهل الحل والعقد** من العلماء ، والرؤساء ، وسائر وجوه الناس ، الذين يتيسّرُ حضورهُمْ" [روضة الطالبين10/43].

وعلّلَ ذلكَ الرملي وغيره بقولهم : " لأنَّ **الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس**" [نهاية المحتاج 7/410 ، وانظر مغني المحتاج 5/422] . وقال الهيثمي في توضيح عبارة النووي : "(**الذين يتيسر اجتماعهم**) : **حالةُ البيعة ، بأن لم يكن فيه كلفةٌ عرفاً فيما يظهر ؛ لأنَّ الأمر ينتظم** بهم ، ويتبعهم سائر الناس" [تحفة المحتاج 9/76 ] .

وقال البهوتي : "بيعة أهل الحل والعقد : من العلماء ، ووجوه الناس ، الذين بصفة الشهود ، من العدالة وغيرها . **ولا نظر لمن عدا هؤلاء ؛ لأنهم كالهوام**" [كشاف القناع 6/159] .

وقال ابن عثيمين : "أهل الحل والعقد : يعني وجهاء البلاد ، وشرفاء البلاد ، وأعيان البلاد" [الشرح الممتع على زاد المستقنع - المجلد الرابع عشر - باب قتال أَهل البغي] .

والصحيح بالنسبة لذلك ان اهل الحل واعقد هم قوم لهم شرف ومكانة في المجتمع اما بسبب مال او علم او نسب او فضل او عشيرة واتباع ينقاد بسببهم الناس فقد يكون عددهم واحد او اكثر الى العشرات ..فكل هذا مناط بحصول قدرة ومنعة وشوكة تتم بها مقاصد الامامة **قال فى المنتقى: "ومذهب أهل السنة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة... الذين يحصل بهم مقصود الإمامة وهو القدرة والتمكن". ص \_133** فهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة

**وقد استعرض أبو المعالي الجويني كل الأقوال الواردة في العدد الذي تتم به البيعة ، وخلص إلى القول: «فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة»** غياث الأمم، (ص 56).

**قال ابي حامد الغزالي في الاحياء**

**((الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة))**

**وقد لاحظت** أنَّ الإمام ابن تيمية **لم يركز على مصطلح (أهل الحل والعقد)** ، بل **كانَ يركّز في الانعقاد** على مفهوم (**أهل الشوكة**) ؛ كقولِهِ :

"وإنْ كانَ بعضُ **أهل الكلام** يقولون : إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة ! كما قال بعضهم : تنعقد ببيعة اثنين ! وقال بعضهم : تنعقد ببيعة واحد !! فليست هذه أقوال أئمة السنة . بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة **أهل الشوكة** عليها . ولا يصير الرجل إماماً حتى **يوافقه أهل الشوكة** عليها ، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ؛ فإنَّ المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة السلطان . فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان ، صار إماماً" [منهاج السنة 1/526] .

ولذلكَ عندَما استعرَضَ بيعةَ علي ، قال : "ولهذا لما بُويع علي **وصار معه شوكةٌ صَارَ إِمَاماً**" [منهاج السنة 1/527] . وهُو اختيار الهيثمي ؛ حيث قالَ : "**أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد**" [تحفة المحتاج 7/261] .

وقال محمد رشيد رضا في كتابه (**الخلافة**) في توصيفه أهل الحل والعقد : "المتبادر منه أنهم زعماء **الأمة** ، وأولو المكانة ، وموضع الثقة من **سوادها الأعظم** ؛ بحيث **تتبعُهُم في طاعة** من يولونَهُ عليها ؛ فينتظم به أمرها ، ويكون بِمَأْمَنٍ مِنْ عِصيانها وخروجها عليه .

قالَ السعد في) شرح المقاصد)كغيرِه من الْمُتكلمين والفقهاء : همُ العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس . زاد في (المنهاج) للنووي : الذين يتيسّرُ اجتماعُهم . وعلله شارحه الرملي بقوله : **لأنَّ الأمر ينتظمُ بهم ويتبعهم سائر الناس** .

وهذا التعليل هو **غاية التحقيق** منطوقاً ومفهوماً ؛ فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعُهم الأمة ، فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم .. وهذا هو المأخوذ من عمل الصحابة في تولية الخلفاء الراشدين" ا.هـ وانظر [تفسير المنار له 8/89].

وقال : "يجب أن يكون في الأمة رجالٌ أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف ، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية .

وهؤلاء هم الذين يسمون في الإسلام **أهل الشورى** ، **أهل الحل والعقد** ، الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة" [تفسير المنار 3/10] .

ويرى أبو الأعلى المودودي بأنهم : "الحائزون لثقة العامة ، الذين يطمئن الناس لإخلاصهم ، ونصحهم ، وأمانتهم ، وأهليتهم ، والذين تضمن مشاركتهم في أقضية الحكومة أنَّ الأمة ستمدّ إلى الحكومة يد التعاون في تنفيذ هذه الأقضية" [تدوين الدستور الإسلامي ص 58] . ويقولُ محمد عبده أهل الحل والعقد :

"هم الأمراء ، والعلماء ، ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء ، والزعماء الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة" [تفسير المنار 5/181] .

إِذَنْ هذا **التوصيف الناقص** [ومنهم مَنْ قال : أهل الحل والعقد **هم علماء المسلمين**] **الذي جئتَ بهِ** ، ولم يقلْهُ أحدٌ مُعْتَبَرٌ ، جئتَ بهِ ؛ فقلتَ فيه **[وهذا الحد لا اعتبارَ لهُ]** . هذا الرَّدُّ صحيحٌ لو كانَ للتوصيف أصلٌ صحيحٌ ، وإبطالُكَ لهُ على على هذا النحو ، وعلى تلكَ الشاكلة أمرٌ عجيب !

فالعلماءُ هُمْ **مِنْ** أهلِ الحلّ والعَقْد ، وليس هم **كلَّ أهل الحل والعقد** ؛ فشتانَ شتان ما بين الأمرينِ ! وهذا واضح لأدنى ذي نظر .

**ولكِنْ لماذا نقَلْتَ هَذا القولَ ؟ وكيفَ بيَّنْتَ أنّهُ باطلٌ ؟**

**نقلتَهُ** - والعلمُ عندَ الله - ؛ **لِتَنْقَضَّ على العلماء جرحاً وقدحاً ، وفرزاً وتصنيفاً ! ؛** كما سيأتي .

وطريقةُ إبطالِكَ له أشدُّ غرابةً من إتيانكَ به ؛ فقَدْ أبطلتَهُ بقولكَ ؛ لأن واقعَ **العلماء ليسَ كما يَنبغي (وهذه من عجائب إبطال الأقوال) ؛ بحجة أن الواقع قد تغيَّرَ وتبدَّلَ !!** وبهذا يُعْرفُ سببُ إتيانِك بذاكَ التعريف الناقص ؛ وإذا ظهر السبب بطَلَ العجب !

**وأنتَ أيضاً بهذهِ الحُجّة الضعيفة** [... الواقع قد تغيَّرَ وتبدَّلَ] ! ، **رَدَدْتَ** على القولينِ الذين بعدَهُ ، وهما : [ومنهم مَنْ قالَ : أهل الحَلّ والعقد **هم الذين يمكن أن يرد إليهم أمر الخوف والأمن وسائر الأمور** . ومنهم من قال : **هم الذين تمد إليهم الأيادي** في الرخاء والشدة] ؟! .

ولم أقف على أحد من أهل العلم قال بأحد هذينِ القولين ! **فلا أدري من أين حصلت عليهما ؟؟!**

ثُمَّ قلْتَ : [ومنهم من قال : هم أهل النظر كأصحاب القضاء وقواد الجيش ورجال المال والاقتصاد] .

**أقول** : ما نقلتَهُ **وَحَرَفْتَ مَعْناه** ، إنَّما هُو **مِنْ** قولِ محمود شلتوت **، ولمْ تُوْرِدْهُ على وجهِهِ الأصليّ** !

قال محمود شلتوت (أهل الحلّ والعقد) : "**أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون ، وإدراك المصالح ، والغيرة عليها ؛ كأصحاب** القضاء ، وقواد الجيش ، ورجال المال والاقتصاد والسياسة **.. وغيرهم ،** مِنَ الذين عُرفوا في تخصصهم بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة والمران .

فهؤلاء هم أولو الأمر في الأمة ، وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم ، وتمنحهم ثقتها ، وتنيبهم عنها في نظمها ، وتشريعها ، والهيمنة على حياتها .

وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها فيما لم يرد من المصادر السماوية الحاسمة ، وهم أهل الإجماع الذين يكون اتّفاقهم حجة يجب النزول عليها" [الإسلام عقيدة وشريعة ص 443] .

**إِذَنْ هؤلاءِ المذكورون من جملة** أهل الحل والعقد . و"شلتوت" عَرَّفَ أهل النظر بقوله : "الذين عُرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها" . وليس الذين ذكرهم الشيخ **إلا كالمثال** كما قُلْنَا . ؛ لذلك نجدُ الشيخ بعد ذلك يقول :

"**وغيرهم من الذين عرفوا في تخصصهم بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة والمران**" ؛ فتأمل الفرق ما بينَ نقلِ الكاتبِ وقولِ شلتوت !

أضفْ إلى ذلك أنّ الكاتبَ - غَفَرَ اللهُ لهُ – مَضَى يتحدثُ عن **أصحاب القضاء** .. **وكأنَّهم هم وحدَهُم المعنيون ، ولا غيرهم** . **وعليهِ راحَ يُبطل ا**لقولَ بكونِ هؤلاءِ **حالُهُمْ يدورُ بينَ الكفرِ والفسقِ** إلا مَنْ رحم الله !

**وأسألُكَ** أيضاً : لو أضافَ أحدُهم شرطاً آخرَ على صفات أهل الحل والعقد ، فقبولُك له أو ردُّهُ يكون **بحسب حال أهل زمانك** ؟! فلو زاد شرطاً رابعاً على الماوردي ؛ فما تقول عندها ؟ كــ (**طاعة الناس لهم**) وانقيادهم ينظر : روضة [الطالب للنووي 10/43] ؛ قال صاحب كتاب الانتصار في الرد على المعتزلة الاشرار

**((قد ثبتت بيعة علي وإمامته بيعة الجمهور من الصحابة قبل ذلك، وانقادوا له وصارت له الشوكة بطاعتهم له، فلا يقدح بها تخلف الواحد والاثنين))** فانظر ان الشوكة حصلت بمجرد مبايعة الناس له وقد جاء في البخاري

وجاء في البخاري (( قد سألت امرأة الصديق رضي الله عنه وما الأئمة؟  
قال: وما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: هم أولئك على الناس)) .

؟

**((أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الشَّوْكَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ ؛ لِيَحْصُل بِهِمْ مَقْصُودُ الْوِلاَيَةِ))** المنتقى من منهاج الاعتدال ص 51 .

**قال في حاشية الجمل ((ومعنى ذي الشوكة انقياد الناس وطاعتهم وإذعانهم لأمره ، وإن لم يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة ، كرؤساء البلد ، ورئيس الجماعة**)). فكيفَ يمكنُكَ بيانُ بطلانِه؟؟

**ثم قلتَ** : [وعَلى كل حال أهل الحل والعقد من اجتمعت فيهم أمور ..... ويعتبر في هذا المبرزون من **طلاب العلم** ممَّن هم على جادة السَّلف معتقَداً ومنهجاً ، **وأهل الثغور الذين غبرت أقدامهم في ساحات القتال** ، **وغيرهم لا عبرة لهم لا في حلٍّ ولا في عقد** . والله أعلم] !!

**فأقولُ :** **لماذا لا يُعتبر** مثلاً **أهلُ العلم** ممَّن هُمْ على جادة السلف معتقَداً ومنهجاً ؟! أم أن الديار قد **خلَتْ من العلماء** حتى يُنظَرَ إلى **طلبة العلم** ويعتبروا ؟!

**وما أهل الثغور كأمرائهم** مثلاً ؛ فهُمْ كأيّ أناس آخرين من الرجال . فإن اعتبرتهم من أهل الحل والعقد ؛ فهم كغيرِهم (من الذين نفيت أنْ يكونُوا من أهل الحل والعقد ؛ كأصحاب القضاء ، وقواد الجيش ورجال الخبرة في الاقتصاد) .

ثم **أليسَ** (قوادُ الجيوش) هُمْ وأهلُ الثغور الذين غبرَتْ أقدامهم في ساحات القتال **شيئاً واحداً ؟** أم أنَّك صرت لا تعقل شبه هذا بهذا ؟ - (ونحن هنا لا نقصد قواد الجيوش وأصحاب القضاء والاقتصاد في الحكومات الطاغوتية) - .

ثم إنْ كان **أهل الثغور وطلبة العلم** - الذين تتحدثُ عنهم - **لا يعلمُهُمْ خواص الناس ؛ فكيفَ بعامّتهم ؟** أَفَيَكُونُونَ معَ طلبةِ العلمِ **هُمْ** أهلَ الحلّ والعقد ؟!!

إنَّ **أهل الحل والعقد مَنْ عَرَفَهُمْ عمومُ الناسِ** ، **وارتضوا باختيارِهم ، ووثقوا بعقيدتِهم** ؛ لذلك قال كثير من أهل العلم : "**ينظر بطاعة الناس لهم**" [روضة الطالب للنووي 10/43] .

**ثُمَّ إن قولَك** : [ويعتبر في ... **وغيرهم لا يعتبر**] !

فإمَّا أنَّك تعني أنه لا يُعتبر إلاّ **طلبة العلم وأهل الثغور** الذين توفّرت فيهم هذه الصفات الثلاث ؛ **فيكون حصرُكَ هذا تَحَكُّمَاً لا دليلَ عليه سِوَى رأيكَ الذي ارتأيتَه بلا أدنى حجة أو دليلٍ** ! .

وإما أنْ يكون معنَى الاعتبار عندك : **أيْ إضافةً إلى من توفرت فيهم هذه الصفات** ؛ فلو أضفنا إليهم طلبة العلم وأهل الثغور ؛ فهذا أمر قد ردَدْنا عليهِ منذُ أسطر . فيَا الله ! مَا أضرَّ الجهلَ بأصحابِه !! .

......

( 4 )

( قِسْمةٌ ضِيزَى !! )

وَما هَذه القِسمةُ للعُلماء والفقهاء الذين قَدْ يخالفونَك في بعض الاجتهادات إلاَّ قسمةٌ ظالمةٌ ! فقَدْ **قَسَّمْتَ علماء الأمة إلى خمسة أقسام** :

**أولاً** : الخارجين عن الملة والدين .

**ثانياً** : المرتزقة (الذين أقل أحوالهم من الظالمين لأنفسهم) .

**ثالثاً** : علماءُ سلمُوا من الدخن في علمهم (لكن مغيبون عن واقع الأمة وفيهم خمول وعجز) .

**رابعاً** : الْمُسَمَّونَ (علماء المجاهدين) :

أ - فاسد (من أفراخ الجهمية) . ب - صالح (أكثر أفراده في السجون) .

**إذا لم يَبْقَ عندكَ من علماء الأمة إلاَّ أفرادٌ معدودون** ، **فما أدري :**

هل استقرأتَ عددَ علماء **الأمة في البلاد جميعِها** ؟

أَمْ هل **اختبرْتَ أحوالهم وتحقَّقْتَ اليقينَ ؛ فَحكمتَ هذا الحكمَ** ؟

أمْ هَلْ رُفِعَتْ لكَ **الْحُجبُ** ؟ فأخرجْتَ لنَا هذه القسمة ؟! وكأنَّها نَفْثَةُ مصدور ؟!

ويُلاحظ أنَّ هذهِ قِسْمةٌ مُرسلةٌ قانِطَةٌ رميتَهَا جُزَافاً .....! فاللهُ المستعانُ .

وإنّي لأحسبُكَ في هذه الواقعة التي **حكمْتَ بهَا عَلى بيعَاتِ الشَّام** أنّك **من المُغَيَّبِيْنَ عَنْ واقع** (جبهة النصرة) ؛ كمَا سَيَتّضحُ ذلك لاحقاً حينَ الردّ على التُّهَم والأقاويل التي تُطْلِقُها جُزافاً . وسَيظهرُ فيها موضعك من العلم و(ماهيةُ) هذا العلمِ الَّذي يُغريكَ بكيل التُّهَم والافتراءاتِ عَلى غيرِ بصيرةٍ مِنْ الأَمْرِ .

......

( مُغالطاتُ الفصلِ الرّابع )

تَنْبِيه :عقدَ الكاتب تحتَ عنوان : [ا**لفصل الثالث** : تعدد البيعة لأكثر من إمام] ولعله سَهْوٌ أو سبقُ قلمٍ ؛ وإلاَّ فهُو ] الفصل الرابع ...] .

( 1 )

**قولُك :** [**تعدد البيعة لأكثر من أمام**] ؛ **أيَّ نوعٍ من الأنواع التي ذكرتَها تقصدُ** ؟ فأنتَ - عفَا الله عنكَ - ذكرتَ أربعةَ أقسام من أقسامِ البيعات : فأيَّ نوعٍ من أنواعِها تقصِدُ بهذا التَّعدُّدِ ؟

أخشَى أنَّك تجعلُهَا أربعةَ أقسام ، ثُمَّ تكُون **أحكامُها عندَك سواءً !**

وإلاَّ فمَا فائدةُ هذه التقسيمات سِوى الحشوِ وتسويدِ وُرَيقاتِ الكُتَيّب ؟!

......

( 2 )

( فصلٌ مهم يجدرُ بنا الكلامُ عليهِ )

**(في الإِمَاراتِ والولايات الخاصة)**

توليةُ أمراءِ الولايات الخاصة **بعضُ ما يفعلُه خليفةُ المسلمين** ؛ وإنّه بهذا لا يصير هذا الأميرُ خليفةً للمسلمين ؛ **حتَّى وإنْ عُدم الخليفة شرعاً بسقوطِ ولايته** ، **أو حُكْماً بموته** . وإنما قلْنَا هذا ؛ لأنَّ البعض ينقدحُ في ذهنه قولٌ وهو :

(**نحنُ نقومُ بتحكيمِ شرعِ اللهِ ، وتحصين الثغور ، والقيام على خدمة المسلمين ..... ، وكأنه بهذا استحق أنْ يكونَ خليفة للمسلمين !)**

الولاياتُ سَواء الكبرى أم الصغرى الهدفُ منها - ولا شكّ - **إقامةُ شرعِ الله** . **ولا يعني** أنهم بذلك **حقّقُوا مقاصدَ الإمامة** كلّها ؛ فإنَّ أيَّ ولاية - وإنْ صغرتْ - الغايةُ والمقصد منها إقامةُ حكمِ الله ؛ يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية : "جميعُ **الولايات الإسلامية إنَّما مقصودُها الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر** ، سواء في ذلك الحَرْب الكبرى : مثل نيابة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال ، وهي ولاية الدواوين المالية" [مجموع الفتاوى 28/66] .

وقالَ أيضاً - رَحِمَهُ اللهُ - : "كانتْ سُنَّة رسول الله وسائر خلفائه الراشدين ، ومَنْ سلك سبيلَهم من ولاة الأمور - في الدولة الأموية والعباسية - أنَّ **الإمام يكون إماماً** في هَذَيْن **الأَصْلَيْنِ جَمِيعاً :**

**في الصلاة والجهاد** ... وكذلكَ إذا استعمل رجلاً على مِثلِ غَزْوة .. **كان أميرُ الحرب هُوَ الذي يصلي بالناس ، وهو الذي يقيم الحدود"** [مجموع الفتاوى 35/38] .

ولهذا وجدْنَا أنّه "لَمَّا تولى قيادةَ الجيوش مَنْ ليسَ عندَهُ القدرةُ على الاجتهاد في المسائل الفقهية والقضاء بينَ العسكر كانَ القضاةُ يخرجون مع العسكر" [أحكام المجاهدين بالنفس لمرعي الشهري 2/616] .

وقال الماوردي : "الأمير إذا فُوضت إليه الإمارةُ على المجاهدين يَنظرُ في أحكامهم ويقيمُ الحدودَ عليهِمْ" [الأحكام السلطانية ص 112] .

ولا يَعني هذا أنَّهم إذا طبَّقوا حُكْمَ الله في بعضِ الهيئات الشرعية بالتعاون مع الجماعات الأخرى ونصبوا فيها القضاة أنَّهم **صاروا مُستحقّينَ بذلكَ للإمامة** ؛ قال الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : "وأما كونه يجبُ إقامة الحدود على الإمام وواليه ، فوجهه واضح ظاهر ؛ لأنَّ الله - سُبْحَانَهُ - قد أمرَ عبادَه بإقامة الحدود ، وقال : **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ منْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾** [النور : 2] ، وقال : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾** [المائدة : 38] ، وقال : **﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ﴾** الآية [المائدة : 33] .

**والتكليف في هذا** - وإنْ كان متوجهاً إلى جميع المسلمين - **ولكن الأئمة ، ومن يَلي مِنْ جهتِهم ، ومَنْ له قدرةٌ** على تنفيذ حدود الله - مع عدم وجود الإمام - **يدخلُون في هذا التكليف دخولاً أوَّلياً** ، ويتوجّهُ إليهم الخطابُ توجهاً كاملاً .

وجاءَ في كتابِ (**الحسبة**) لشيخ الإسلام ابن تيمية : "أمَّا بعد ، فهذه (**قاعدة في الحسبة**) : **أصلُ ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كلُّه لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا** ؛ فإن الله - سُبْحَانَهُ وتعَالَى - إنَّما خلقَ الخلق لذلكَ ، وبه أنزلَ الكتب ، وبِه أرسل الرسل ، وعليه جاهَد الرسولُ والمؤمنون ؛ قال الله - تعَالَى - **: ﴿ومَا خلقْتُ الجنَّ والإنسَ إلاَّ ليَعْبدُون﴾** [الذارات : 56] ، وقال - تَعَالَى - : **﴿وما أرسلْنا مِنْ قَبلك مِنْ رسُول إلا نوحِي إليهِ أنَّه لاَ إلهَ إلاَّ أنَا فاعبدُون﴾** [الأنبياء : 25] ، وقالَ : **﴿ولقَدْ بَعثنا فِي كُلّ أمَّةٍ رَسولاً أنِ اعبدُوا اللهَ واجتنبُوا الطَّاغُوت﴾** [النحل : 36] ... ؛ **فعمومُ الولاياتِ وخصوصُها وما يستفيدهُ المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوالِ والعُرف ، وليسَ لذلكَ حَدٌّ في الشرعِ** ؛ فقد يدخلُ في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخلُ في ولاية الحرب في مكانٍ وزمانٍ آخرَ ، وبالعكس . وكذلك الحسبةُ وولايةُ المال .

**وجميعُ هذه الولايات** هيَ في الأصل **ولايةٌ شرعيةٌ** ، ومناصبُ دينية ؛ فأيُّ مَنْ عدَلَ في ولاية من هذه الولايات فسَاسَها بعِلْمٍ وعدلٍ ، وأطاعَ اللهَ ورسولَه - بحسب الإمكان - فهُو من الأبرار الصالحينَ . وأيُّ مَنْ ظلَمَ وعملَ فيها بجهلٍ ، فهو من الفُجّار الظالمين . إنما الضابطُ قولُه - تعالى - : **﴿إنَّ الأبرارَ لفِي نَعيم وَإنَّ الفُجار لَفي جَحيم﴾** [الانفطار : 13-14] .

وإذا كانَ كذلك ، **فولايةُ الحربِ في عرف هذا الزمانِ** - في هذه البلادِ الشامية والمصرية - **تختصُّ بإقامة الحدود التي فيها إتلافٌ ؛** مِثل قطْعِ يَد السّارق وعقوبة المحارب ونحو ذلكَ . وقدْ يدخل فيها مِن العقوبات ما ليسَ فيه إتلافٌ ، كجلد السّارق ، ويدخل فيها الحكمُ في المخاصمات والمضاربات ، وَدواعي التُّهَم التي ليسَ فيها كتابٌ وشهودٌ ، كما تختصُّ ولاية القضاء بما فيه كتابٌ وشهودٌ ، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلكَ ، والنّظر في حال نظارِ الوقوف ، وأوصياء اليتَامَى ، وغير ذلك ممَّا هو معروف .

وفي بلادٍ أخْرى كبلاد المغرب : **ليسَ لوالي الحرب حكمٌ في شيءٍ ، وإنَّما هو منفذٌ لِمَا يأمرُ به متولي القضاء** ، وهَذا أتبعُ للسنة القديمة . ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورةٌ في غيرِ هذا الموضع .

وأمَّا الْمُحتسب فلهُ الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ممَّا ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم .

**وكثيرٌ مِن الأمور الدينية هوَ مشتركٌ بينَ ولاة الأمور** ، فمَنْ أدَّى فيه الواجب وجبَتْ طاعتُهُ فيه ؛ فعلى المحتسب أن يأمرَ العامةَ بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصلِّ بالضربِ والحبسِ .

وأمَّا القتلُ فإلى غيرِهِ ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ؛ فمَنْ فرَّط منهُمْ فيما يجبُ من حقوق الإمامة ، أو خرَج عن الأذان المشروع ألزمَه بذلك ، واستعان فيما يعجزُ عنه بوالي الحرب والحكم ، وكُلّ مُطاع يُعين على ذلكَ" [الحسبة 175-189] .

**وإمارةُ الحرب الهدفُ منها منعُ** الفساد ، **وتنظيمُ** شؤون الناس ، **ولا يعني** هذا أنَّها **حقّقَتْ مقاصدَ الإمامة** ؛ لذلكَ **قال ابن القيم** : "الَّذِينَ جَعَلُوا عُقُوبَتَهُ لِلْوَالِي دُونَ الْقَاضِي [قلت : أي قَوْل بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ حَكَاهُ الْقَاضِيَان أَبُو يَعْلَى وَالماوَرْدِيُّ] ، قَالُوا : **ولايَةُ أَمِيرِ الحَرْبِ مُعْتَمَدُهَا الْمَنْعُ مِنَ الفَسَادِ فِي الأْرْضِ ، وَقَمْعُ أَهْل الشَّرِّ وَالعُدوَانِ** ؛ وَذَلِكَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالعُقوبَةِ لِلْمُتَّهَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالإجْرَامِ ؛ **بِخِلاَفِ وِلايَةِ الحُكْمِ ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا إِيصَال الحُقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا** .

قَالَ شَيْخُنَا : وهَذَا الْقَوْل هُوَ في الحَقِيقَةِ قَوْلٌ بِجوَازِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ ، لَكِنَّ كُل وَلِيِّ أَمْرٍ يَفْعَل مَا فُوِّضَ إِلَيْه ؛ فَكَما أَنَّ وَلِيَّ الصَّدَقَاتِ يَمْلِكُ مِنَ الْقَبْضِ وَالصَّرْفِ ما لاَ يَمْلِكُهُ والِي الْخَرَاجِ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ وَالِي الحربِ وَوَالِي الحكْمِ يَفْعَل كُلٌّ مِنْهُمَا مَا اقْتَضَتْهُ وِلاَيَتُه الشَّرْعِيَّةُ مَعَ رِعَايَةِ العَدْل وَالتَّقَيُّدِ بِالشَّرِيعَةِ" [الطرق الحكمية 103 – 105] .

وقال شيخ الإسلام : "وقَدْ كَانَت السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ الجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ : هُمْ أُمَرَاءُ الْحَرْبِ الَّذِينَ **هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ** عَلَى الأَجْنَادِ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ ، قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا .

وَكَانَ النَّبِيُّ إذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلى حَرْبٍ كَانَ هُوَ الَّذِي يُؤَمِّرُهُ للصَّلاةِ بِأَصْحَابِهِ .

وَكَذَلِكَ إذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً نَائِباً علَى مَدِينَةٍ كَما اسْتَعْمَل عَتَّابَ بْنَ أسيدٍ عَلَى مَكَّةَ ، وَعُثمَانَ بْنَ أَبِي العاص عَلَى الطَّائِف ، وَعَلِيّاً وَمُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى عَلَى اليَمَنِ ، وَعَمْرَو بْنَ حَزْمٍ عَلَى نَجْرَانَ ، كَانَ نَائِبُهُ **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ ، وَيُقِيمُ فِيهِمْ الحُدُودَ ، وَغَيْرَهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ أَمِيرُ الْحَرْبِ .**

وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْمُلُوكِ الأُمَوِيِّينَ وَبَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ ؛ **وَذَلِكَ لأَنَّ أَهَمَّ أَمْرِ الدِّينِ الصَّلاةُ وَالْجِهَادُ**" [مجموع الفتاوى 28/261] .

وقالَ : "لِهَذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ وَسَائِرِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ وُلاةِ الأُمُورِ - فِي الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّة - أَنَّ الإِمَامَ يَكُونُ إمَاماً فِي هَذَيْنَ الأَصْلَيْنِ جَمِيعاً : الصَّلاةُ وَالجِهَادُ ؛ **فَاَلَّذِي يَؤُمُّهُمْ فِي الصَّلاةِ يَؤُمُّهُمْ فِي الجِهَادِ ، وَأَمْرُ** الْجِهَادِ وَالصَّلاةِ وَاحِدٌ فِي المقَامِ وَالسَّفَرِ .

وَكَانَ النَّبِيُّ إذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى بَلَدٍ : مِثْلَ عَتَّابِ بْنِ أسيدٍ عَلَى مَكَّةَ ، وَعُثْمَانَ بنِ أَبِي العاص عَلَى الطَّائِفِ ، وَغَيْرِهِمَا ، كَانَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ ، وَكَذَلِكَ إذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى مِثْلِ غَزْوَةٍ ؛ كَاسْتِعْمَالِه زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَابْنَهُ أُسَامَةَ وَعَمْرَو بْنَ العاص ، وَغَيْرَهُمْ ، **كَانَ أَمِيرُ الْحَرْبِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ ؛ وَلِهذَا اسْتَدَلَّ المُسْلِمُونَ بِتَقْدِيمِهِ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ عَلَى أَنَّهُ قَدَّمَهُ فِي الإِمَامَةِ الْعَامَّةِ** .

وَكَذلِك كَانَ أُمَرَاءُ (الصِّدِّيقِ) كيَزِيْد بنِ أَبِي سُفْيَانَ وَخَالِدِ بنِ الولِيدِ وَشُرَحْبِيل بْنِ حَسَنَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ العاص وَغَيْرِهِم ، أَمِيرُ الْحَرْبِ هُوَ إمَامُ الصَّلاةِ .

وَكَانَ نُوَّابُ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، كَاسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْكُوفَةِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الحرْبِ وَالصَّلاةِ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ حنيف عَلَى الْخَرَاجِ .

وَمِنْ هُنَا أَخَذَ النَّاسُ وِلايَةَ الحَرْبِ وَوِلايَةَ الخَرَاجِ وَوِلايَةَ الْقَضَاءِ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَلَمَّا انْتَشَرَ المُؤْمِنُونَ ، وَغَلَبُوا الكافِرِينَ عَلَى الْبِلادِ ، وَفَتَحُوهَا وَاحْتَاجُوا إلَى زِيَادَةٍ فِي التَّرْتِيبِ ، وَضَعَ لَهُمْ (الدِّيوَانَ) ، دِيوَانَ الْخَرَاجِ لِلْمَالِ الْمُسْتَخْرَجِ ، وَدِيوَانَ العَطَاءِ وَالنَّفَقَاتِ للْمَالِ المصْرُوفِ ، وَمَصَّرَ لَهُمْ الأَمْصَارَ : فَمَصَّرَ الكُوفَةَ وَالبَصْرَةَ وَمَصَّرَ الفُسْطَاطَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْثِرْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ نَهْرٌ عَظِيمٌ كَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ وَالنِّيلِ ؛ فَجَعَلَ هَذِهِ الأَمْصَارَ مِمَّا يَلِيه" [مجموع الفتاوى35/39] .

وبعدَ هذا البيان الشافي في **الولايات الخاصة والإمارت المعينة** ، وما يناط بها من أمورٍ محدّدة ، نقول : **إنّ قيامَ هذهِ الجماعاتِ** - اليومَ - مع أخواتها إلى تحكيمِ شرْعِ اللهِ في المناطقِ الْمُحرَّرة **لا يجعلُ واحدةً منها هيَ الوصيةَ** على الْمُسلمين **بحُجّة (الأقدميةِ)** ، وبحجّة (فُوْا **بِبَيْعَة الأول**) ؛ **لأنَّ هذهِ كلَّها بيعاتٌ خاصةٌ** على شيءٍ **مخصوصٍ** بمقتضى أركان البيعة ؛ (فنصُّ البيعة ، هو العقد المتفق عليه) .

**ومِنْ هؤلاءِ جميعاً ، ومِنْ غيرِهم** يعرفُ (**أهل الحلّ والعقد**) لا ببعضٍ منهُم (**دولة العراق والشام**) !

**و كلامنا حول توصيف اهل الحل والعقد عند اخواننا في الدولة ليس ادعاء وأنهم يرون ان مجلس شوراهم هم اهل الحل والعقد فلم يعقد له البيعة من الشام من اهل الحل والعقد الا العدناني!! وتأمل في ما قاله البغدادي باعتراضه على الظواهري حيث قال:**

**(ولقد تركنا ممن سبقنا من مشايخنا على طريق،كان لهم القول الفصل في مدلهمات تتراءى لهم المصالح في خضم ما يراه الآخرون انها مفاسد فلا يلتفتون وما ذلك الا لخصوصية الهداية التي جعلها الله لهم قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين)وما تلبث الايام ان تنجلي عن بصر ثاقب في الرؤية على المدى البعيد عجزت ابصار القاعدين واصحاب الاهواء والمخذلين عن ادراكها،فيعود المنكر إن لم يكن متعاليا مقرا،والمعترض موافقا،والذام مباركا،ولله الحمد......)[[2]](#footnote-2)**

وحتَّى هَذا البعضُ منازعٌ في حصرِ (أهل الحل والعقد) فيهم غير راض ؛ **كـ(جبهة النصرة)** - إنْ كنتَ تَعُدُّهَا منهُمْ - !! .

......

( 3 )

( تساؤلاتٌ تُبيّنُ فسادَ البيعاتِ الّتي هيَ مِنْ نوع ) :

عامة على عام [في العراق والشام]

الصفر: أولاً:هل عقدت للبغدادي بالمشورة أم بالإستخلاف   
فإن كانت المشورة فهل هي مشورة أهل الحل والعقد في الأمة أم في الجماعة  
فإن كانت الأمة فهذه فرية كبيرة ولا أظنهم يدعون ذلك  
وإن كانت الجماعة فكيف تتحول بيعة الجماعة وهي من النوع الخاص حتى تصبح بيعة أمة بيعة عامة ، وهذا يبين الخطأ الذي أوقعهم في ذلك من خلال التكييف الفقهي لهذه البيعة  
وإن كانت ولاية البغدادي بالإستخلاف ، فالكلام في بيعة من قبله كالكلام في بيعته تماماً.

الأوّل : هل توفّرت **شروط الإمامة** في الشيخ **أبي بكر البغدادي** ؟ **وهي شروط معروفة** لأهل العلم . وقد سبق الإشارة إلى طرف منها ؟

الثّاني : هل **مَنْ بايع البغدادي** اليوم (على دولة الإسلام في العراق والشام) حقاً ، هم جمهور (**أهل الحل والعقد**) الذين لا يحلُّ خلافُهم ؟ وهل توفّرتْ فيهم **شروطُهم ؟ وهُم المعتبرون دون غيرهم ؟**

فإنْ كانَ هنالك غيرُهم (من الجماعاتِ الأخرى) ؛ فهل هم ذَوُو شوكةٍ وقوةٍ تفوقُهم ، أو تساويهِم ، أو دونَهُم ؟

الثّالث : هلْ **بايعَ عامة الناس بناء على بيعة (أهلِ الحل والعقد** المزعومين في الدولة الإسلامية في العراق والشام) ؛ فيكون مَنْ عَداها من الجماعات الأخرى **غيرَ مُعْتبَرِ** الخلاف ؟

الرّابع : هل **شروط الإمامة** من حيثُ السلطانُ والقدرةُ **والشوكةُ والقيامُ بحقوق الله** - تَعَالَى - وحقوقِ العبادِ **تَتحققُ بهَذه البيعةِ لِهَذا الإمام** ؟

ومِنَ الجَواب عَن هَذه الأسئلة نرجُو أنْ يَتبيّنَ الحُكْمُ وتَتكشّفُ حقيقتُه :

أمّا جوابُ السُّؤال الأوّل : فيمَا يتعلقُ بتحقُّق **الشروط في الشيخ البغدادي** بعينِه ، **فلا يتهيأُ معرفة ذلك لغالب مَنْ هُو داخلَ العراق والشام** ؛ **فهو ليسَ مِن المعروفين لأغلب الناس .** **وفِي هذا مخالفةٌ ؛ لِمَا عليه السَّلفُ**؛ قال الإمام أحمد : "في رواية إسحاق بن منصور - وقد سُئل عن حديث النبي (مَنْ مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية) ، **ما معناه ؟ - فقال : (تدري** **ما الإمام** ؟ **الإمام الذي يجمع عليه المسلمون ، كلُّهم يقولُ هذا إمام** **؛ فهذا معناه)**" [منهاج السنة 1/529] .

**فمَنْ لا يُعْرَفُ عينُهُ ولا حالُهُ عندَ عامة الناس كيف يُشَار له بالإمامة ؟!**

فإنْ قيلَ : **لا يمكنُ في هذا الوقت بيانُهُ وإشهارُه للناسِ خشيةً من الكفّار** .

**فهذا يُجاب عنه** في جواب السؤال الرابع : هلْ شروطُ هذهِ الإمامة **من القدرة والسلطان قد تحقّقتْ** ؟ والّذي يتبينُ : أنَّهم قدْ أجابوا عن ذلكَ بأنفسهم ؛ **بأن لا** .

**إذْ لَو كانَ كذلكَ لَمَا خَشُوا مِنْ بروزِهِ .**

وأمّا جوابُ السّؤال الثاني : فلا ؛ فليس مَنْ بايعَه هم جمهُور أهْلِ الحل والعقد ، **وإلاَّ لَو كانوا هم وحدهم لانقادَ الناس لهم** - كَمَا مَرَّ وسنبيّنه - هذا من جهة . ومِنْ جهةٍ أُخرى **: هُناك العديدُ من الكتائبِ مِنْ غير الدولة الإسلامية قَدْ حازَ عَلى صِفَةِ الشوكة والقوة أيضاً ؛ كحركة أحرار الشام ولواء الإسلام** وغيرها ...

فالواقعُ يشهَد أنَّ تلك الدولة الإسلامية في **العراق والشام ليست وحدَها هي المتمثلة بأهل الحل والعقد** ؛ بل يوجد **غيرها ممَّن لم يوافقْها على منهجها وسياساتها الشرعية .** وقدْ يكونُ **آحادها يَعْدِلُ** (الدولة الإسلامية وجبهة النصرة) **مُجْتَمِعَتينِ** في الشوكة ، خصوصاً في بعض المناطق ؛ فكيف بهذه الكتائب جميعاً ؟

فإنّ مَنْ لم يدخلْ في عقد أولئكَ الذين يدعُون للبيعة ، قد **يَكونُوْنَ أكثرَ عدداً ، وأقوى شوكةً من الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة مُجتمعتينِ** .

**قال أبو عبد الله بن بطة رحمه الله تعالى: "كانت بيعة علي رحمه الله بيعة اجتماع** **ورحمة لم يدع إلى نفسه ولم يجبرهم على بيعته بسيفه ولم يغلبهم بعشيرته ولقد شرف الخلافة بنفسه وزانها بشرفه وكساها حلة البهاء بعدله ورفعها بعلو قدره ولقد أباها فأجبروه وتقاعس عنها فأكرهوه"** ذكره عنه العلامة ابن قدامة في كتابه منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين ص/77 وانظر لوامع الأنوار البهية للسفاريني 2/346.

وهذا يقودنا للجواب عن السؤال الثّالث **: هلْ بيعة العامة وقعَتْ ؟ ومتى وقعت ؟ ؛** **فلا شك أن هذا لم يقع** ؛ فإنَّ مَنْ لم تَعْرفِ أغلب الناسُ عينَه وحالَهُ ، وهو لهُمْ مجهولٌ ، **كيفَ لهم أن يبايعوه** ؟!

وإنْ يريدْهُ الكاتبُ أنْ يحدثَ هكذا - مثل ما هو الواقع اليومَ - فهُو **تكليفٌ بِمَا لا يُطَاقُ** ! فإنْ قيل : يُكتفَى بمبايعة أهلِ الحلّ والعقد البيعةَ الخاصةَ ، فيُجاب عنه بما سبقَ من تحرير القول : بأنَّ البيعة **الخاصة مبنيَّة على العامة وموقوفةٌ عليها بناءَ الدورِ السببيّ** ! .

وأمّا جوابُ السّؤال الرابع : وهو هل **مقصود الإمامة من هذه البيعة قد حصل** ؟ **وهو نفوذ القدرة ونفوذ السلطان اللذانِ بهما تحصل مصالح الإمامة** ؟

**قال ابن تيمية**

**((أما آباؤه فلم يكن لهم قدرة ولا سلطان الإمامة بل كان لأهل العلم والدين منهم إمامة أمثالهم من جنس الحديث والفتيا ونحو ذلك لم يكن لهم سلطان الشوكة فكانوا عاجزين عن الإمامة سواء كانوا أولى بالإمامة أو لم يكونوا أولى فبكل حال ما مكنوا ولا كان ولوا يحصل لهم المطلوب من الولاية لعدم القدرة والسلطان ولو أطاعهم المؤمن لم يحصل له بطاعتهم المصالح التي تحصل بطاعة الأئمة من جهاد الأعداء وإيصال الحقوق إلى مستحقيها أو بعضهم وإقامة الحدود فإن قال القائل إن الواحد من هؤلاء أو من غيرهم إمام أي ذو سلطان وقدرة يحصل بهما مقاصد الإمامة كان هذا مكابرة للحس ولو كان ذلك كذلك لم يكن هناك متول يزاحمهم ولا يستبد بالأمر دونهم وهذا لا يقوله أحد وإن قال إنهم أئمة بمعنى أنهم هم الذين كانوا يجب أن يولوا وأن الناس عصوا بترك توليتهم فهذا بمنزلة أن يقال فلان كان يستحق أن يولى إمامة الصلاة وأن يولى القضاء ولكن لم يول ظلما وعدوانا ومن المعلوم أن أهل السنة لا ينازعون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة يولون شخصا وغيره أولى بالولاية منه**

**وقال ((فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولى دون ذلك الممنوع المقهور))**

**وقال في المنهاج (( الله ورسوله يعلم أن الناس لا يولون هذا المعين إذا أمروا بولايته كان أمرهم بولاية من يولونه وينتفعون بولايته أولى من أمرهم بولاية من لا يولونه ولا ينتفعون بولايته))**

**وقال كذلك )) إذا كان عنده شخصان ويعلم أنه إن ولى أحدهما أطيع وفتح البلاد وأقام الجهاد وقهر الأعداء وأنه إذا ولى الآخر لم يطع ولم يفتح شيئا من البلاد بل يقع في الرعية الفتنة والفساد كان من المعلوم لكل عاقل أنه ينبغي أن يولي من يعلم أنه إذا ولاه حصل به الخير والمنفعة لا من إذا ولاه لم يطع وحصل بينه وبين الرعية الحرب والفتنة))**

**وقال ابن تيمية واصفا معنى الامام او الخليفة**

**((فأهل السنة يقولون الأمير والإمام والخليفة [أي هو ]ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية)).**

**وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : ( عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول " الذين إن مكناهم في الأرض " الآية ثم قال ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم ، وبما للوالي عليكم منه ، إن لكم على الوالي من ذلكم ، أن يأخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض ، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ، ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانيتها )**

**فأقول إن الذي يجيبُ عن هذا هو واقعُ الحال وليس آحاد الناس .**

**......**

( 4 )

**قلتَ** في بيعة العامة على عام : [يكفي موافقة **أعيان الناس من تجار ووجهاء ورؤساء قبائل وطلاب علم ومجاهدين ، ونحوهم**] !

**أقول :** إنْ كان هؤلاء يَكفُوْنَ حتَّى يستقرَّ للإمام أمرٌ ، وينقادَ الناس له ، **فلوجودُ مثلِ هؤلاء في أهلِ الحَلّ والعقد أولى وأجدرُ** في القبولِ من وجودِ أمثال [**بعض طلبة العلم وأهل الثغور**] ... الذين هُمْ **في أغلبهم مجهولون مغيبون عند الخاصة فضلاً عند العامة** !

**فكيفَ إِذَنْ ينقاد الناس لمثل هؤلاء ؟!**

ثُمَّ **قلْتَ :** [الخلاصة .... فنوعُ البيعة يكون باعتبار أركانها ... فنوع البيعة يدور مع الأركان بين حكم العام والخاص] .

**أقول :** ولكن أحد أنواع هذه البيعة يَكون لاغياً باطلاً **إذا تعدَّى محلَّه أصلاً** ؛ فلَو **بايعَ أناسٌ** رجُلاً بعد أن اختاره **بعض أهل الحل والعقد** الذين هم معتبرُونَ مِنْ عدادِ أهل الحل والعقد في هذه الجماعة ، **ولم يَنْقَدْ** لهم **أغلب** الناس ، فإن هذه **البيعة لاغية** لما يأتي :

**أولاً :** لأنهم لم يختاروا أهل الحل والعقد المعتبرين **عندَ مَنْ يريدُونَ أن يطبقوا عليهم حكم الشريعة** . **وإلاَّ لانقادَ الناسُ لهُمْ .**

**ثانياً :** إنَّ هؤلاء المبايعينَ لهَذا الأمير إذا لم يتمَّ اختيارُ (أهل حلّ وعقد) مِنْ عمومِ المسلمين ، فإن هذا الْمُبَايِع لا يلزمه الوفاء بعهده عند ذلك ؛ **لمخالفتها (مسمى أهل الحل والعقد) ، الذين تَنْعقدُ بهم البيعةُ على الخلافة** .

**ثالثاً :** لقد **قلتَ أنتَ** في [الفصل الرابع] تحتَ عنوان [بيعة الخاصة على خاص] : [والعبرةُ **بالمخصوصِ الْمُبَايعِ عليه** ، وشرطُهُ ألاَّ يكون حراماً **، وألاَّ يتعدَّى محلَّه**] .

......

( مُغَالطـَات الفَصْـل الخَامَـس )

( 1 )

( بَيعاتُ مُجاهِدي الشّام : خاصّة عَلى خاص )

**تقول :** [في ظل التطورات والتغيرات التي تمر بها الأمة ، نشأَتْ بيعاتٌ وأحكام جديدة في كثير من الأمصار ؛ لذلك كان لا بُدَّ من دراسةٍ لأحكام البيعة إذا تعددَتْ ، سواء كان تعددُها في مِصْرٍ واحدٍ أمْ في كثيرٍ من الأمصار ، وسواء قَرُبَتْ المسافات أم بَعُدَتْ] .

**ثُمّ تقول :** [حكم تعدد البيعة لأكثر من إمام] ؛ فَذهبتَ تذكرُ الأدلة الدالة على ذلك ... ثُمّ عقدت فصلاً بعدَهُ ، وهو : [الفصل السادس : **بيعة أهل الشام**] .

**فأقول :** أنتَ هنا تتحدثُ عن هذه البيعاتِ على اعتبارِ أنها من **نوع** [**عام على عام**] **!** وهَذا باطلٌ من أوجه :

أوّلاً :أنَّ المبايعين لا يُسَلّمونَ لكَ بذلك ؛ فبيعتهم - على السمع والطاعة - إنَّما هُو في **دفعِ الصائلِ ، وتحكيم الشرعِ** . وقَدْ قلتَ أنت قبلَ ذلك :

[والعبرة **بالمخصوص الْمُبَايَع عليهِ** ، وشرطُهُ ألاَّ يكون حراماً ، وألاَّ يتعدَّى محله] . وهذا من **الخاص ؛ فكيفَ تجعله على عام** ؟!!

**ثَانِياً : أ**ن **المبايَعَ أبا بكر البغدادي قال** في مجالسَ مشهورةٍ مستفيضة يعلمُها أغلب الجُند - ولك أنْ تسألَهم - قال :

إن **بيعة (الجولاني) له : إنّما هي بيعةُ قتالٍ لا أكثر** ، **فهي خاصة** إِذَنْ . **وهذا ما اتفق عليه الْمُبَايِع والْمُبَايَع** .

**ثَالِثاً** : أنَّ نصَّ البيعة إذا حوى تعدياً أو تجاوزاً ، فإنَّها تُلغَى ؛ **فلنفتَرِضْ أنَّهم بايعوا البغدادي على أنَّه خليفة للمسلمين** ؛ فنقول إنّها باطلة لأوجه :

(الأول) - العاقدُ للبيعةِ : بيعة إمامِ المسلمين يعقدُها أهلُ **الحل والعقد في الأمّة** ، **ولم يَدَّعِ الذين عقدُوا البيعةَ للشيخ** أبي بكر **أنَّهم هم جمهورُ أهل الحلّ والعقد** .

ولو قُلنا على سبيل الافتراض والتنزُّلِ : إنَّهم ادَّعوا ذلكَ : **فَإنَّها أيضاً لاغيةٌ لِسَببينِ :**

**أولهما :** باعتبار أنَّهم **لم يختاروا أهل الحل والعقد** المعتبرين عند مَنْ يريدونَ أن يطبقُوا عليهم حكم الشريعة على **البقعة المختارة** . وإلاَّ لانقادَ الناسُ لهُمْ ورضُوا بخلافته .

**ثانيهما :** أنّ هؤلاءِ المبايعينَ لهذا الأمير إذا لم يتم اختيار (أهل حَلّ وعقدٍ) **من عموم المسلمين ، فإن هذا المبايِعَ لا يلزمُهُ الوفاءُ** بعهده عند ذلك ؛ لمخالفتها (مُسمَّى أهل الحل والعقد) **الذين تَنْعقدُ بهم البيعة على الخلافة** .

(الثاني) - المبايَعُ عليهِ : بيعةُ **الإمامةِ تُلْزِمُ الإمامَ بواجبات** كثيرة معلومة ، ليس هذا مكان حصرها ، أما **البيعات التي أعطيت لأبي بكر البغدادي** ، فإنما هي محددة **بأمرين** :

1- **دفع الصائل عن النفس** .

2- **دفع الصائل عن الدين** حتى يحكم فينا الشرع .

(الثّالث) - أنّها تختلفُ عن البيعة العامة من جِهَة الوجوب والإلزام : فبيعةُ إمام المسلمين واجبةٌ عَلى كل مسلم ؛ لحديثِ النبي : (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) . وقال : (تَلْزَم جماعَةَ المسلمين وإمامهم) ؛ حتَّى صارتْ هذه المسألة تُقَيَّد في كتب اعتقادِ أهل السنة .

أمَّا بيعةُ المجاهدين - في العراق – فَقد صارت واجبة من جهةِ أنّهم هُمْ أوجبوها على أنفسهم ، وفرقٌ بينَ ما وجبَ ابتداءً ، وما وجبَ مِنْ جهة إلزام النفس .

(الرابع) - أنّها تختلف عن البيعة العامة باعتبار المدة : فبيعةُ الإمام دائمةٌ لا تنقطعُ ؛ إلاَّ إذَا ماتَ الإمام ، أو طرأ عليه سببٌ يوجبُ العزلَ في الدين أو في البدن ... ، أمَّا بيعةُ المجاهدينَ في العراق للشيخ أبي بكر ؛ فتَنْتهي بانتهاء دفعِ الصائلِ عن الدين ، والنفس ، والعرض .

(الخامس) – التعدد : لا يصحّ أن تُعقد الإمامةُ لإمامين للمسلمين ؛ وقَد قال رسول الله : **(فُوْا بِبَيْعَةِ الأول فالأول)** ، وقالَ : **(إذا بُويع لخليفتينِ ؛ فاقتلوا الآخر منهما)** ؛ فلا يصحّ تعدد الأئمة ، ولا يصح أنْ يُبايع المسلم بَيْعتينِ لإمامينِ معاً .

أمَّا **بيعات الناس** ، فيجوز فيها **التعدد إذا احتمل الْمُبَايَعُ عليهِ** التعدُّدَ . أمَّا مَا لا يحتملُ التعددَ كالجهادِ ؛ فلا يجوزُ فيه التعددُ ابتداءً ، ليسَ لهذه الأحاديث ، إنما لقولهِ - تعالى - **﴿واعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَمِيْعاً﴾** [آل عمران : 103] ، والآيات والأحاديث الدالة على وجوبِ الاجتماع والتآلف والاجتماعِ .

**والتآلفُ واجبٌ على (الدولة الإسلامية في العراق والشام)** ؛ كما هو واجب على جبهة النصرة) . **وليس معنى هذا أن بيعات الآخرين لأمير مُعين لاغية باطلة ؛ فلا يجوزُ مثلاً إلغاءُ البيعاتِ لقائد (أحرار الشام) ، وقائد (لواء التوحيد) ، وقائد (لواء الإسلام)** ... ، وهكذا ؛ **بحُجّة أنَّهم متفرقُون غيرُ مُتّحدين ؛ فتنبَّهْ** .

قال عبد الحكيم حسان في كتابه : (البيعة صورها ووجوب الوفاء بها) :

"**ولا يصح أن تتعدد الطوائف العاملة في الجهاد** - مثلاً - ؛ **لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشَّوكة التي هي ثمرة الاجتماع والموالاة** ، والتعدّدُ ينافي الاجتماع المقصود والموالاة التي تحقق القوة والشوكة . بل قد يؤدي هذا التعددُ إلى ذهاب الشوكة ؛ قالَ – تعالى - **﴿لا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا﴾** [الأنفال : 46] ؛ كما أن التعدد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إضرار كُلّ طائفةٍ بالأخرى ؛ لتعارُضِ الخطط وانعدامِ التنسيق . فقد تقومُ طائفة بعمل عسكري يؤدي إلى أن يوجّهَ العدو ضربة لطائفةٍ أخرَى غيرِ مُهيأة للمواجهة ، وكلّ هذا من سيئات التعدد" .

وهذا **الأمر واجبٌ على المجاهدين** كلّهم في **أرض الشام ؛ كـ(جبهة النصرة) وغيرها** ، أن **يُؤَمّروا رجُلاً عليهم ، ويغلّبُوا مصلحة الاجتماع على بعض السياسات الشرعية والخلافات الاجتهادية الجانبية العقدية والفقهية** - والتي يسوغُ فيها الاجتهاد - ولَنْ يَتمَّ اجتماعٌ إلاَّ أن يتنازل البعض عن مثل هذا .

ومما يجب التنازل عنه هو **فرض رؤية الدولة الإسلامية** في العراق والشام اجتهاداتها في مسألة (إعلان الدولة الإسلامية في العراق والشام) **مَعَ العلْمِ أنَّ إعلانها لم تَتَوفَّرْ له الشروط الشرعية ولا الواقعية .**

ومسألة أنّه [**لا تصح البيعة والإمرة إلا للأقدم**] هو **محضُ اجتهادٍ لا دليل عليه ، سوى الأقيسة الفاسدة** . وعليه فلن يجتمعَ أمرهم إلا بتنازُل بعضهم لبعض ؛ **فكيف يُنادي إخوانُنا في الدولة الإسلامية إلى الاجتماع وهم أكثر الناس نفْرَةً** من ذلك ؟!

(السادس) - أحاديث البيعة : إنَّ الأحاديثَ التي ورد فيها ذكر البيعة يجبُ **أن تحمل جميعها** - باستثناء ما وقعَ من بيعاتٍ بين النبي - **على بيعة إمام المسلمين** (الخليفة ، أو ، أمير المؤمنين ، أو السلطان) .

وقد ثبت هذا لدينا بالاستقراء فيما أطلعنا ، **ولا يصحُّ حمْلُ هذه الأحاديثِ بحالٍ من الأحوال على بيعة المجاهدين في العراق** ... ؛ كمَا أنَّ الأحاديثَ التي وردَ فيها ذكرُ البيعة ، وردَتْ إما **مقيدةً ببيعة الإمام** ، وإما **مطلقة دون ذكر الإمام** ؛ **والواجب حمل المطلق على المقيد ؛ خاصة إذا اتحد الحكم والسبب عند جمهور أهل العلم** . فمِن الأحاديث التي وردت فيها البيعة **مقيدة بالإمام** :

قولُ النبي : (وستكون خلفاء ؛ فتكثر ؛ قالوا : فما تأمرُنا ؟ قال : فُوْا ببيعة الأول فالأول) . وقول النبي : (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا) .

وقول النبي : (مَنْ بَايَعَ إِمَاماً ؛ فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ) .

وأما الأحاديث التي ورد فيها ذكرُ **البيعة المطلقة** ، فأهمها حديث ابن عمر عن النبي : (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) . والذي دعانا إلى القول بأن هذه البيعة هي بيعة إمام المسلمين - وإن وردت مطلقة - هو حديث ابن عباس مرفوعاً : (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً ، فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) . والخروجُ مِن السلطان هو السعيُ في نقض بيعتِه .

فاتحد السبب في الحديثين - حديث ابن عمر وحديث ابن عباس- **وهو الخروجُ من بيعة السلطان ، أو ترك مبايعته بعد اتفاق الناس عليه** . واتحد الحكم في الحديثين - **وهو المِيتَة الجاهلية لفاعل هذا** ؛ فوجب لذلك حمل المطلق (حديث ابن عمر) على المقيد (حديث ابن عباس) ، **وأن البيعة المقصودة في حديث ابن عمر هي بيعةُ إمام المسلمين ، إن وجد** ؛ لأنّ حديث ابن عباس ذكَر أنّ هذا حكم مَنْ خرج على السلطان ؛ فيقتضي هذا وجود سلطان قد خرج عليه .

**فالبيعة** في حديث ابن عمر – إذن - هِي **بيعةُ إمام المسلمين** ، **ولا ينبغي حملُها على غير هذا الوجه ؛ فإنّهُ تحريفٌ للنصوص** كفِعل اليهود ؛ قال - تَعَالَى - : **﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾** [النساء : 46] ، وقال - تَعَالَى - : **﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾** [المائدة :41] ، وقال رسول الله : (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟) .

وحديث ابن عمر **من أقوى الأدلة** على **وجوب سعي المسلمين إِلَى خلافةٍ وتمكينِ خليفةٍ لهم** ، **وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد غالباً** .

وإن كلَّ مسلم يموتُ الآنَ حيثُ لا خليفةٌ للمُسلمينَ **هو آثمٌ** ، ويلحقه الذمُّ الوارد في حديث ابن عمر : (مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) - أيْ عَلى معصية وليسَ على الكفر - **إلاَّ أنْ يكونَ من الساعين في هذا الشأن** - وإنْ لم يدرك الغاية : وهيَ قيامُ دولةِ الإسلام يقودها الخليفةُ أو أمير المسلمين .. ؛ لقوله - تعالى - : **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾** [النساء : 100] .

**أو يكونَ عاجزاً عن السعي في هذا الشأن** ، لكنه صادق النية في طلبه ؛ للحديث الذي سبق ذكرُهُ في أصحاب الأعذار ؛ قال رسول الله في غَزَاةٍ : (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً ، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ شَرَكُوكُم فِي الأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ) .

(السّابع) - أنَّها تختلفُ من جهة حكم الناكث ؛ فحكمُ من ينكثُ بيعةَ إمام المسلمين أعظمُ من لا يَفي بعهده معَ طائفةٍ ، أو معَ رجُل من المسلمين ؟

صحيحٌ أن نكث العهد - أيّاً كان - هو كبيرةٌ من كبائر الذنوب ؛ للوعيد الوارد في ذلك ، ومنه قولُ الله - تَعَالَى - **: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّار﴾** [الرعد:25] .

وقوله - تعَالَى- : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾** [الصف : 2-3] ؛ فمَنْ عاهد ولم يَفِ فهُو مِن الذين يقولُون ما لا يفعلُون ؛ قال رسول الله : (أربعٌ مَنْ كن فيه كان منافقاً ، ومَن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعَها ، إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجَر ، وإذا عاهد غدر) ؛ قال ابنُ رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث : "**والغدر حرامٌ في كلّ عهد بينَ المسلم وغيره** ، ولو كان المعاهد كافراً " [جامع العلوم والحكم 376-377] .

ومَا سبَق لا شكَّ أنّه يشمَلُ جميعَ العهود ، **ومنها بيعة إمام المسلمين** ، إلاَّ أنَّ نقض هذه البيعة **وردَ فيه وعيدٌ خاصّ** ؛ فهو **أعظم إثماً وأشد ذنباً** - والله أعلم – فمنهُ :

حديث ابن عمر مرفوعاً : (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) .

وحديث ابن عباس مرفوعاً : (من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) .

وفي رواية أخرى لابن عباس - مرفوعاً - : **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنَّه من فارق الجماعة شبراً ؛ فمات إلاَّ مات ميتة جاهلية)** ... وغيرها مِنْ هذه الأحاديث .

......

( تَنْبِيهات )

**التنبيهُ الأوّل**

**إن طرف الدولة يقولون** : [أوَّلاً نحن **لا نُؤثّم مَنْ لم يبايعْنا** ، **ولا يموت** مَنْ لا يبايعنا - وإنْ عَلِم بأمرنا - **ميتةً جاهليةً**]وهذا مشهور عنهم معلوم وقد أكده العدناني في خطابه الثاني ـــ ذرهم وما يفترون ــــ

أقول هذا **إقرارٌ صريحٌ منهم على عدمِ وجوبِ بيعتِهم ؛ إذْ لو كانت واجبة على عموم المسلمين ، فلماذا لا يُؤَثَّمُ إِذَنْ مَنْ لم يبايعْ** ؟! .

التنبيهُ الثاني

**لازمُ المذهب ليسَ بمذهب** ، إلا إذا التزمَهُ صاحبُهُ ، لكنَّه يفيدُ في بيانِ فسَادِ القول .

فأقول لك : **إنَّك لَمْ تُفْتِ بقتْلِ الجَولاني معَ أنَّك رميتَهُم بالعصيان والإثم والغدرِ وغيرها ، فلماذا إِذَنْ ؟ مع أنَّ أحاديث الرسول صريحة في ذلك ؛ (فاقتلوا الآخر)** ؟

التنبيهُ الثالثُ

ذكرْتَ بعد ذلك **أحاديث تدلُّ على (فضل أرض الشام** ) ! .

فهَلْ لذكرِ هذه الأحاديث – هُنا- مسوّغٌ موضوعيّ أو منهجيّ سِوَى تطويل وريقاتِ الكتيب !

فمَنْ مِنَ **العوام اليومَ يجهلُ مثلَ هذه الأحاديث** **فضلاً عن خواصهم** ؟! .

......

( 2 )

( تَخلِيطٌ .. ! ، .. شاع وَراج ! )

**ثُمَّ تقول** : [وبِردّ هذا الفصل إلى ما تقدم من أحكام البيعة] .

أقول : - عفا الله عنك – كلّ ما ذكرتَهُ ، إنما **هو في البيعة من نوع عام على عام ؛ فليس له علاقة ببيعة أهل الشام !** التي هي من **نوع خاصة** **(جزء من المجاهدين)** **، على خاص** **(السمع والطاعة على دفع الصائل عن الدين والنفس)** **ليس إلاَّ** ، وأنت نفسُكَ قلتَ فيما بعد : [**على أمر خاص كالقتال** ، أو على أمر عام كالسمع الطاعة مطلقاً] . **فأقولُ :**

إنَّ **البيعة على القتال أمر خاص** ، وهو حاصل **هنا في بيعة أهل الشام** ؛ فنحن بايعنا – كما ذكرنا سابقاً - **على رد الصائل عن النفس والدين** **(وهذا كله قتال)** ؛ بايعنا على السمع والطاعة **فيه** ، ولم نبايع على السمع والطاعة **(مطلقاً)** ؛ فبأيّ حُجة جعلتَهُ **عامّاً (أغلب المسلمين في الشام)** **على عام (وهو عموم ما يناط بخليفة المسلمين)** ، **ولم يلتزمه لا الْمُبايِعُ ولا المُبَايَعُ ، ولم يأتِ بنص البيعة** ؟!! فَأيُّ جهلٍ مركب هذا ؟!

**ثُمَّ تقول** : [**قد شاع** بين كثير من الناس أنَّ بيعة المجاهدين في الشام **بيعة خاصة على أمر خاص** ؛ حتى راج في الآونة الأخيرة مقطعٌ لأحد شيوخ الجزيرة **شبَّه فيه البيعة في الشام ببيعة السفر** ، **وجعل من شروط البيعة العامة التمكين للمبايَع له** ، وإن بيعة العقبة خاصة بالنبي ؛ فلا يقاسُ عليها ، والرد على هذا الكلام من أوجه] .

**فأقولُ** بإيجازٍ : قَدْ قَدَّمنا لك كلَّ الأدلةِ والقرائن من حال الْمُبَايِع وحالِ الْمَبَايَع وحال أَمْرِ المبايَع مِنْ أجلهِ ونصّ البيعة ، **على أنَّها من نوع خاص على خاص** ؛ حتى ذكرنا لكَ **شهادة أبي بكر البغدادي** نفسه أنّه كان يقول : (إن **بيعة (الجولاني) له : إنّما هي بيعةُ قتالٍ لا أكثر)** ؛ فهذا هو ما اقتضاه أركان العقد **أنها خاصة على خاص** .... وهُو معروفٌ عند الْمُبَايِع والمبايَع ؛ كما أسلفنا .

ثُمَّ **تقولُ متعجباً أو مستنكراً :** [قد شاع ..؛ حتى راج .. بين كثير الناس] **فما الضيرُ فِي ذَلكَ ؟**

[حتى راج في الآونة الأخيرة مقطع لأحد شيوخ الجزيرة شبه فيه البيعة في الشام ببيعة السفر ، وجعل من شروط البيعة العامة التمكين للمبايَع له] !

الشيخ هو المحدث (عبد العزيز بن مرزوق الطريفي) ، وهذا جزء من المقابلة - وهي على (اليوتيوب) بعنوان : **(البيعة في الجهاد)** - :

قال - المقدم في قناة الرسالة - : كأنّي أفهم أنها في **صورتها قريبة إلى تأمير من سافروا مثلاً مجموعة أن يأمروا أحدهم** ؟

فقال الشيخ : **(هي نوع من هذه الأنواع** ، **لكنها قد تكون آكَدَ باعتبار عظم أمرها ومسؤوليتها والتبعة** في ذلك ..)

قلتُ : **الشيخُ كما تَرَى ،** قال : إنها **نوع من هذه الأنواع ، يَعني أنَّها نوعٌ من أنواع البيعات الخاصة كما هو واضح** ؛ **ولم يشبهها ببيعة السفر** ، وإنْ قال المقدم : إنها في صورتها (أي حالها وشكلها) قريبة من بيعة السفر . هَذَا مِنْ وجهٍ .

ومن وجهٍ ثانٍ فإنَّه قال : **(قد تكون آكَدَ منها)** ؛ فهيَ نوعٌ من أنواعِ البيعات الخاصة ؛ **لكنَّها آكَدُ** من تلك التي تكون في السفر .

وهذا هو عينُ الصواب ، ونحن ذهبنا إلى أن **هذا كذلك بمقتضى أركان البيعة** .

**ثم قلتَ** : [وجعل من شروط البيعة العامة ، التمكين للمبايَع له].

**أقولُ :** أَجَلْ هذا ركُنٌ شَديدٌ لا بُدّ منه ؛ لكي تقومَ به الإمامة وتنفُذَ ؛ فالنبي أقامَ دولته **بعد تمكنه وحصول الشوكة له** **في المدينة وهي إقليم واضح ومحدد** .

صحيح أنه لا يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة **يضعُ مِقْدَاراً مُحَدّداً لِعَدَدِ المُبايعين والأنصارِ ، وَقدرِ الشَّوكةِ والاستظهارِ** ، **وللأرضِ التي ينبغي** أن تقام عليها الدولة المسلمة .

لا وجود لأيّ تقديرٍ أو تكييف سِوى أوصافٍ **مرَدُّهَا إلى حقيقةِ التمكين وظهور شوكة الشريعة ولابد ان نعلم ان:**

**1 ــ الشوكة والمنعة تختلف باختلاف الأزمان والأحوال.**

**2 ــ وليست الشوكة (هي المتمثلة عند بعض اهل الجهاد )فليست هي مجرد العدد والعدة بل تحتاج مع ذلك إلى اتفاق كلمة ومتبوع مطاع،ومقدرة بقيام حقوق العباد والبلاد.**

**، استُنبطتْ من بيعة العقبة الكبرى ، وبيعات الخلفاء الراشدين** .

وكنت اتحدث مع احدهم فاستدل علي بمنع جواز انقطاع الخليفة عن وجه الارض في ارض لاي سبب كان بقوله صلى الله عليه وسلم

**((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ))**

وكذا بنفسها استدل علينا بها من قال بقيام دولة النبي على بقعة يسيرة وما على هؤلاء

انه قد دخلت في قلوبهم فتنة عظيمة وبدعة منكرة مفادها ان النبوة بمنزلة الامامة بله الامامة قد تكون عنده اعلى من النبوة

**وهذا قول الرافضة وغلاة القبورية من المتصوفة يقولون أن مقام الولاية والامامةأعلى من النُّبوة والرسالة !! .**

**قال ابن تيمية في المنهاج رادا عليهم:**

**((فكل آمر بأمر يجب طاعته فيه إنما هو منفذ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله أرسله إلى الناس وفرض عليهم طاعته لا لأجل كونه إماما له شوكة وأعوان أو لأجل أن غيره عهد إليه بالإمامة أو غير ذلك فطاعته لا تقف على ما تقف عليه طاعة الأئمة من عهد من قبله أو موافقة ذوي الشوكة أو غير ذلك بل تجب طاعته صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن معه أحد وإن كذبه جميع الناس وكانت طاعته واجبة بمكة قبل أن يصير له أنصار وأعوان يقاتلون معه فهو كما قال سبحانه فيه وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقبكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين (سورة آل عمران ........ وكل من أمر بما أمر به الرسول وجبت طاعته طاعة الله ورسوله لا له وإذا كان للناس ولي أمر قادر ذو شوكة فيأمر بما يأمر ويحكم بما يحكم انتظم الأمر بذلك ولم يجز أن يولى غيره ولا يمكن بعده أن يكون شخص واحد مثله إنما يوجد من هو أقرب إليه من غيره فأحق الناس بخلافة نبوته أقربهم إلى الأمر بما يأمر به والنهي عما نهى عنه ولا يطاع أمره طاعة ظاهرة غالبة إلا بقدرة وسلطان يوجب الطاعة كما لم يطع أمره)**

**فقد تزندق قائلهم ، وأعظم على الله الفرية حين قال :**

**مقامُ النُّبُّوةِ في بَرْزَخٍ فُوَيْقَ الرسُولِ وَدُونَ الوليْ**

**قال نعمة الله الجزائري في زهر الربيع (ص 12) : (الإمامة العامة التي هي فوق درجة النبوة والرسالة ) وقال هادي الطهراني : (الإمامة أجل من النبوة، فإنها مرتبة ثالثة شرف الله تعالى بها إبراهيم بعد النبوة والخلة ...) (ودايع النبوة : ص 114) .**

**وبعضهم ساوى فيها فقال**

**قال المجلسي: «إولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة»** بحار الأنوار ج26 ص82

**وعليه فنقول:**

أولا: أن الامامة هي (الذات) ولها شروط ومنها(مبايعة جمهور أهل العقد أو أهل الشوكة ) و (رضى عموم المسلمين وانقيادهم لها) ولها أوصاف مردها الى (التمكين والاستيلاء والغلبة كما حصل ذلك بالسبر والتقسيم).

فنقول: اختل بعض شروط ــ الامامة ــ وانتفت اوصافها فعاد عليها بالفساد كما هو مقرر في علم الاصول،(أن الخلل إذا عاد إلى شرط ــ العمل ـــ أو وصفه فهو فاسد).

قال شيخنا السعدي في (منظومة القواعد الفقهية):

**وإن اتى التحريم في نفس العمل ..............أو شرطه فذو فساد وخلل**

ثانياً :أن مسائل الإمامة من **المسائل المعللة** فالإمامة لها **غايات ومقاصد** يرتجى تحقيقها عند نصب الإمام , وإن لم تتحقق الغايات والمقاصد **فلا فائدة من الإمام حينئذ** .

وإن من مقاصد الإمامة كما قال الإمام الجويني رحمه الله : "**رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين** " [غياث الأمم 15]

قال شيخنا السعدي في (منظومة القواعد الفقهية):

**وكل حكم دائر مع علته..............وهي التي قد أوجبت لشرعته**

فلو لم يكن للإمام قوة ومنعة وشوكة فلن يستطيع القيام بمقاصد الإمامة التي هي علة الإمامة فإن انتفت علة الإمامة وهي القيام بواجبات الإمام انتفى المعلول وهو الإمام بمعنى لم يعد الإمام إماماً **.**

ولَو قِيْلَ : إنّ هذه الاستنباطات مغلوطة لَقُلنا القاعدة تقول :

كلّ ما لم يُحَدَّدْ لا في كتاب ولا سنة ، **فمرجعُهُ إلى عرف الناس** . وأنت تعلم عرف الناس في ذلك !

ومِنْ هُنا قال الجويني : "فإنَّ قاعدة الإمامة **الاستظهار بالمنعة والاستكثار بالعدة والقوة** ، وهذا **مفقود في الذي لم يُطَعْ**" [غياث الأمم 56] .

وقال الجويني في غياث الامم:

والغرض من نصبه **انتظام احكام المسلمين والاسلام** ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم ويخلوا **فوضى لا ضابط لهم**.انتهى

وهذا الوصف ما زال قائماً في العراق وسوريا حيث لم تتنتظم أمور المسلمين والفوضى تضرب بأطنابها ولا ضابط لها.

**ولهذه المسألة ولبيان بنود البيعتينِ** - بيعتي العقبة الأولى والثانية كونك جئتَ على ذكرهما لاحقاً - وما يمكن أنْ يؤخذ منهما من دروس عَقَدْنا هذا الفصل الآتي :

......

( فصـل )

( بَيْعَتا العقبةِ الأُولى والثَّانية

( بيعةُ العَقبة الأُولى ) كانت قبل بيعة العقبة الثانية بأشهر

جاءَ في البُخاري :

"عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : (بَايِعُونِي عَلَى أَلاَّ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) ، قال : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ" [صحيح البخاري 1/12، رقم 18] . وهناك رواية لابن إسحاق توضح بعض ما أجمل في رواية البخاري :

فـــ"عن محمّد بن إسحاق ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال :

كنتُ فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثني عشر رجلاً ؛ فبايعنا رسول الله على بيعة النساء ، وذلك قبلَ أن تفترض الحرب : (على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ؛ فإنْ وفيتم ، فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئاً ؛ فأمرُكم إلى الله إن شاء عذَّب ، وإن شاء غفر) " [سيرة ابن هشام 2/281] .

......

بيعةُ العَقبة الثّانية قبل الهجرة بسنة..

قالَ **مُحَمّد بن إسحاق** : "يروي عن الصحابي كعب بن مالك الأنصاري قولَهُ :

(فلما فرغنا من الحج ، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله لها ، ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر سيّد ساداتنا وشريف من أشرافنا أخذناه معنا ، ثم دعوناه إلى الإسلام ؛ فأسلم ، وشهدَ معنا العقبة ، وكان نقيباً . فنمْنَا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا .

حتى إذا مضى ثلثُ الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ؛ حتى اجتمعنا في الشِّعْب عند العقبة - ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً - ومعنا امرأتان من نسائنا : نسيبة بنت كعب أم عمارة ، وأسماء بنت عمرو أم منيع . قال :

فتكلَّمَ رسول الله فتلا القرآنَ ، ودعا إلى الله ، ورغَّب في الإسلام ، ثم قال : (أبايعكم على أن تمنعُونِي ممَّا تمنعُون منه نساءَكم وأبناءَكُم) . فأخذ البراء بن معرور بيدهِ ، ثم قال : نعم ، والذي بعثَكَ بالحق لَنمنعنَّك عمَّا نمنع منه أُزُرَنَا ؛ فَبَايِعْنَا يا رسول الله ، فنحنُ ، والله أهلُ الحروب ، وأهل الحَلْقَةِ ، وَرثنَاها كابراً عن كابر . فقال رسول الله : (أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ؛ ليكونوا على قومِهم بما فيهم) ؛ فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً : تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس وهم :

1- أبو أمامة أسعد بن زرارة الخزرجي .

2- سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي .

3- عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس الخزرجي .

4- رافع بن مالك بن العجلان الخزرجي .

5- البراء بن معرور بن صخر الخزرجي .

6- عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي .

7- عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي .

8- سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي .

9- المنذر بن عمرو بن خنيس الخزرجي .

10- أسيد بن حضير بن سماك الأوسي .

11- سعد بن خيثمة بن الحارث الأوسي .

12- رفاعة بن عبد المنذر بن زنبر الأوسي (وقد يُعد مكانَهُ أبو الهيثم ابن التهيان) .

فقال رسول الله للنقباء : (أنتم على قومكُم بما فيهم كفلاءُ ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، وأنا كفيلٌ على قومي) - يعني المسلمين - . قالوا : نعم . قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري : يا معشر الخزرج : هل تدرُونَ علامَ تبايعون هَذا الرجل ؟ قالوا : نعم .

قال : **إنكم تبايعُونَه على حرب الأحمر والأسود من الناس** ؛ **فإن كنتُم ترون أنكم إذا نُهِكَتْ أموالُكُمْ مُصيبةً ، وأشرافُكم قَتْلاً أسلمتمُوْه ؟** فمِن الآن ! **فهو** - والله إن فعلتم - **خزيُ الدنيا والآخرة** .

وإن كنتُم **ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال ، وقتل الأشراف ،** فهو - والله - خيرُ الدنيا والآخرة . قالوا : فإنا نأخذهُ على مصيبةِ الأموال وقتلِ الأشراف . فمَا لَنا بذلك يا رسول الله إن نحن وَفيْنَا ؟ قال : (الجنة) .

قالوا : **ابْسُطْ يدك فبسط يده فبايعوه** .

فقال له العباس بن عبادة : والله الذي بعثك بالحق ، **إنْ شئتَ لَنَميلَنَّ على أهل منى غداً بأسيافنا** ؟ قال : فقال رسول الله : **(لم نُؤْمر بذلك** . ولكن ارجعُوا إلى رحالِكم) .

فرجعوا إلى مضاجعهم . **فلما قدموا المدينة أظهروا الإسلام بها** ، **وفي قومهم بقايا من شيوخ لهم على دينهم من الشرك** .

وكان أهل بيعة العقبة الآخرة **ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين**" .

وروى الإمام أحمد بسنده عن جابر قال : "مكث رسول الله بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم ، بعكاظ ، ومجنة ، وفي المواسم بمنى ؛ يقول : **(من يُؤْوِيني ، من ينصرني ؛ حتى أبلغ رسالة ربي ، وله الجنة)** ؛ حتى إن الرجل ليخرجُ من اليمن ، أو من مضر - كذا قال - ؛ فيأتيه قومُه ؛ فيقولون : احذر غلام قريش ؛ لا يفتنك !

ويمشي بين رجالهم ، وهم يشيرون إليه بالأصابع ؛ **حتى بعثَنَا الله إليه مِنْ يثرب** ؛ **فآويناه ، وصدقناه ؛ فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويُقرئه القرآنَ ؛ فينقلب إلى أهله ؛ فيسلمون بإسلامه ؛ حتى لم يبقَ دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المُسلمين يظهرون الإسلام ، ثم ائتمروا جميعاً ؛ فقلنا ؛ حتَّى متَى نتركُ رسول** الله  **يُطرد في جبال مكةَ ويخاف ؟ فرحل إليه منا سبعُون رجلاً** ؛ حتى قدموا عليه في الموسم ؛ فواعدْناه شِعْب العقبة ؛ فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين ؛ حتى توافينا ؛ فقلنا ؛ يا رسول الله نبايعك . قال : **(تبايعونَنِي على السمع والطاعة ، في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأن تقولوا في الله لا تخافُون في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني ؛ فتمنعوني إذا قدمتُ عليكم مما تمنعونَ منه أنفسكم ، وأزواجكم ، وأبناءكم ؛ ولكم الجنة)**.

قال : **فقمنا إليه فبايعناه** . وأخذ بيده أسعد بن زرارة - وهو من أصغرهم - فقال : رويداً يا أهل يثرب ؛ فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنَّه رسول الله  ، **وإن إخراجَه اليوم مفارقةُ العرب كافة ، وقتلُ خياركم ، وأن تعضَّكم السيوف** ؛ فإما أنتم **قوم تصبرون على ذلك ، وأجركم على الله ، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خبيئة ؛ فبينوا ذلك** ، فهو عذرٌ لكم عند الله ؛ قالوا : أمط عنا يا أسعد ! فو اللهِ لا ندعُ هذه البيعة أبداً ، ولا نسلبها أبداً . قال : فقمنا إليه فبايعناه ؛ فأخذ علينا وشرط ، ويعطينا على ذلك الجنة" .

**فتأملْ قوله** : "حتى بعثنا الله إليه من يثرب ؛ فآويناه وصدقناهُ ؛ فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن ؛ **فينقلب إلى أهله ؛ فيسلمون بإسلامه** ؛ **حتى لم يبقَ دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرو**ن الإسلام" .

وقوله : "**فرحل إليه منا سبعون رجلاً** حتى قدموا عليه في الموسم" ؛ **فهؤلاء بعضُ مَنْ آمنَ بِه ، لا كلهم بدليل ما قبلَهُ** حيثُ قالَ : **حتى لم يبقَ دار من دور الأنصار** إلا وفيها رهط من المسلمين ، **يظهرون الإسلام** .

إذنْ **فأغلبُ أهل المدينة وافقُوه وناصروهُ** ؛ **فانظرْ** - رعاك الله - **لا تخلو دارٌ من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين هذا أولاً** .

وكذلكَ فإنَّ مَنْ بايعه كانوا **سبعينَ رجلاً وامرأتينِ بحضور النقباء الذين هُمْ كأهل الحل والعقد** لقوله : (أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، وأنا كفيل على قومي) ، يعني المسلمين .

**فالنبي** - كما ترى - **منذُ هذهِ البيعةِ صَارَ مُمَكَّنَاً ... وهذا أمر ٌجليٌّ بيّنٌ لا خفاء فيه** لأدنى ذي نظر.

وقال كعب كذلك : "خرجنا في حجاج قومنا من المشركين ، وقد صَلينا وفقهنا ... ، ثم خرجنا إلى الحج ، وواعدنا رسول العقبة من أوسط أيام التشريق ... وكنا نكتمُ مَنْ معنا من المشركين أمرنا ؛ فنِمْنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا ؛ حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله نتسلل تسلل القطا مستخفين ؛ **حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ، ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان** من نسائنا ، نُسيبة بنت كعب ، وأسماء بنت عمرو .

فاجتمعنا في الشّعب ، ننتظر رسول الله حتى جاءنا ، ومعه العباس بن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه ؛ إلا أنه أحب أن يحضر أمْرَ ابن أخيه ، ويتوثق له ؛ فلما جلس كان أول **مُتكلم العباس بن عبد المطلب** : فبين أن الرسول في منعة من قومه بني هاشم ، ولكنه يريد الهجرة إلى المدينة ؛ ولذلك **فإن العباس يريد التأكد من حماية الأنصار له** ، وإلا ؛ فليدعُوه ؛ فطلب الأنصار أن يتكلم رسول الله ، فيأخذ لنفسه ولربه ما يحب من الشروط .

قال : (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعونَ منه نساءكم وأبناءكم) ؛ فأخذ البراء بن معرور بيدهِ ، ثم قال : نعم **، والذي بعثك بالحق لنمنَّعك ممَّا نمنع منه أُزُرَنا ؛ فبايعْنا يا رسول الله** **! فنحن** - والله - **أهلُ الحرب ، وأهلُ الحلقة ، ورثناها كابراً عن كابر** . فقاطعَه أبو الهيثم بن التيهان - متسائلاً : يا رسول الله ، إن بينَنا وبين القوم حبالاً ، وإنَّا قاطعوها - يعني اليهود - فهل عسيتم **إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك اللهُ** أن ترجع إلى قومك وتدَعنا ؟ ؛ فتبسم رسول الله ثم قال : **(بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم ، وأنتم مني ، أحاربُ مَنْ حاربتُم ، وأسالم من سالمتم)** .

ثم قالَ : (أخرجوا إلي **منكُم اثني عشرَ نقيباً ؛ ليكونوا على قومهم** بما فيهم) . فأخرجوا منهم اثني عشرَ نقيباً ، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس .

وقد طلب الرسول منهُم الانصراف إلى رحالهم ، وقد سمعوا الشيطان يصرخ منذراً قريشاً ، فقال العباس بن عبادة بن نضلة : **واللهِ الذي بعثك بالحق ، إن شئتَ لنميلنَّ على أهل منى غداً بأسيافنا** ! فقال رسول الله : (لم نُؤمر بذلك ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم) ؛ فرجعوا إلى رحالهم .

وفي الصباح جاءَهُم جمعٌ مِنْ كبار قريش ، يسألونَهم عما بلغهم من بيعتهم للنبي ودعوتهم له للهجرة ، فحلَف المشركون من الخزرج والأوس بأنَّهم لم يفعلُوا ، والمسلمون ينظرون إلى بعضهم ! قال : ثمَّ قامَ القوم - وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي - وعليه نعلان جديدان ، قال : **فقلت** له كلمة - كأني أريدُ أن أشرك القوم فيما قالوا بها - : **يا أبا جابر** ! أما تستطيع أن تتخذَ - وأنت سيدٌ من ساداتنا مثلَ نَعْلي هذا الفتى من قريش ؟ قال : فسمعَهما الحارثُ ؛ فخلعهما من رجليه ، ثمَّ رمى بهما إلي ، وقال : والله لتنتعِلنَّهما ، قال : يقول أبو جابر : **مه أحفظت (والله) الفتى** ؛ فارددْ إليه نعليه ، قال : قلت : لا ، والله لا أردهما ، فألٌ - واللهِ – صالحٌ . لئن صدق الفأل لأسلُبنَّه) .

**وسعدُ بن معاذ سيد الأوس** كانَ إسلامه على يد مصعب بن عمير عند قدومه المدينة **بين العقبة الأولى والثانية** - **أيْ أنه من الذين ناصروا وأيدوا بيعة النبي الكبرى** - والتي كانت في السنة الثانية عشرة من البعثة . وكذلك أسيد بن الحضير كان أحد النقباء في البيعة الثانية ؛ فهؤلاء بايعوا النبي روى ابن أبي الدنيا والخرائطي والبيهقي عن عبد المجيد بن أبي عيسى عن أبيه عن جده ، وابن عساكر عن البخاري في تاريخه الأوسط عن شيخه أبي محمد الكوفي قالا :

سمعَتْ قريش قائلاً يقول في الليل على أبي قبيس [البحر الطويل] :

**فَإِنْ يُسْلِمِ السَّعْدَانِ يُصْبِحْ مُحَمَّدٌ بِمَكّةَ لاَ يَخْشَى خِلاَفَ الْمُخَالِفِ**

فلمَّا أصبحوا قال أبو سفيان - وفي لفظ قريش - **مَن السَّعدانِ** ؟ **أسعد بن بكر أم سعد بن هذيم** ؟ فلما كانت الليلة الثانية **سمعوا قائلاً يقولُ** [البحر الطويل] :

**فَيَا سَعْدَ سَعْدَ الأَوْسِ كُنْ أَنْتَ نَاصِراً وَيَا سَــعْدَ سَــعْدَ الْخَزْرَجِيـنَ الْغَطَـارِفِ**

**أَجِـــيْــــبَـــا إلَــى دَاعِــــي الْـهُــدَى وَتَــمَـنّـيَـا عَلَى اللهِ فِي الْفِرْدَوْسِ زُلْفةَ عَارِفِ**

**فَــإنَّ ثـَــــوَابَ اللهِ لـلـطَّـــالــبِ الــهُــــدَى جِنَانٌ مِـنَ الْفـــرْدَوْسِ ذَاتُ زَخَـــارِفِ**

فقالت قريش : (**هذا سعدُ بن معاذ ، وسعدُ بن عبادة)**" انظر مثلاً [الروض الأنف 4/69.. . والبداية والنهاية 3/159... والمنتظم 3/34...].

**ولعلَّكَ توافقُ على أنّ شَأْنَ هذينِ الرجلينِ أصلاً يَكفي لانقيادِ الناسِ** لهُ ثَمَّ في أرض التمكينِ ، بإقرار قريش الْمُشركة ؛ فتأملْ ...

**فمما مضى نستنبط الآتي:**

**أولا:** أن عدد المبايعين من أهل المدينة في المرة الأولى كان **اثني عشر** رجلاً فقط ، أما في البيعة الثانية ، فقد كان **بضعة وسبعينَ** ، بينَهُمْ امرأتانِ .

**ثانياً** :أن بيعة العقبة الأولى لم تكن إلا على ترك المحرمات من الشرك بالله والسرقة والزنا وغير ذلك , **وهذه بيعة يجوز لكل واحد أن يبايع من يشاء من المسلمين** **عليها** فهي بيعة على الطاعات وترك المحرمات ، وليس هذا محل بحثنا أما الثانية فكانت هي الشرارة التي تم على اثرها هجرة النبي ومن ثم نصرته وقيام دولته قال عطية سالم في شرحه على الاربعين  **[[فما مر بحي من الأحياء بين قباء والمدينة إلا كان أهل ذلك الحي في أهبة الاستعداد على الطريق، فيأخذون بزمام راحلته ويقولون: هلم إلينا يا رسول الله، هلم انزل عندنا، هلم إلى العدد والمنعة، والعدد والمنعة هما سر بيعة العقبة الثانية، وفيها أنه يأتي إليهم في المدينة فيحمونه ويمنعونه مما يحمون ويمنعون منه نساءهم وأبناءهم،فقولهم: هلم إلى العدد والمنعة أي: إلى البيعة التي بايعناك عليها]]**.

**ثالثا**: من المسلمات أن طاعة النبي عليه الصلاة والسلام واجبة على كل مسلم **بسبب الإسلام** من جهة المسلم **وبسبب النبوة** من جهة النبي عليه الصلاة والسلام في اليسر والعسر والمنشط والمكره ,بل واجبة على كل من سمع به حتى من الكفار فلا يقاس عليها طاعة الإمام , ومن المعلوم عند أهل السنة والجماعة أن **النبوة أعلى مقاماً من الإمامة** ، فكل نبي إمام وليس ينعكس , فلا يصح وجود إمام بحضرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فلا تصح بيعة غيره بوجوده , وهذا للنبي دون غيره , فتصح بيعة أي واحد من المسلمين عند عدم وجود النبي إذا تحققت فيه الشروط , فإمامة النبي كأنها منصوصة , بل هي كذلك ,إذاً ما معنى السمع والطاعة في العسر واليسر الذي ورد بالبيعة ؟ وما معنى عدم منازعة الأمر أهله ؟

وما معنى قول الحق حيث ما كانوا ؟ وما معنى لا يخافون في الله لومة لائم ؟

المعنى أنه ينبههم أن النبوة هي إمامة وزيادة من الله سبحانه وتعالى وليس لكم أن تنازعوا على الإمامة بحجة أن النبوة ليست الإمامة , فلا يصح أن تقولوا : لك النبوة ولنا الإمارة والإمامة والملك ولك علينا نصرتك وحمايتك ،فهذا ليس مقبولاً وليس واضحاً فوجب إيضاحه بهذه البيعة ، فالبيعة ليست بيعة إنشائية بل هي بيعة توكيدية توضيحية , وإلا فالأنبياء هم أئمة بموجب النبوة والدليل على ذلك قوله تعالى " إِذ ابتلى إِبْرَاهِيم ربه بِكَلِمَات فأتمهن قَالَ إِنِّي جاعلك للنَّاس إِمَامًا " ( البقرة : 124 ) ,فالآية تدل بكل وضوح وجلاء على أن الإمامة جعل من الله سبحانه وتعالى , كذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي " وظاهر الحديث أن النبي هو الذي كان يسوس الناس , ويخلفه نبي آخر بعد موته , **وخلافة النبي للنبي تكون بالوحي وليس ببيعة أهل الحل والعقد أو بالوصية والاستخلاف , فهي خلافة منصوصة** .فلا يجوز ولا يصح قياس بيعة الأئمة على الأنبياء ، **فهذا القياس فاسد** فالنبي **تجب طاعته بسبب النبوة , والإمام تجب طاعته ببيعة أهل الحل والعقد** , والسؤال : لو لم يبايع الأنصار النبي آنذاك وخافوا مما قاله العباس لهم هل يجب عليهم طاعة النبي بمجرد اسلامهم أم لا ؟الجواب بلا شك نعم يجب عليهم الطاعة .فلا يتوهم أحد بعدم اعتبار الشوكة في المبايِع والمبايع له في الإمامة دون النبوة .

ومعلوم ان التمكين قد يحصل بسبب النبوة او الملك والنبوة اعلى واعظم منه......

ويدل له قوله تعالى (**ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِباداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ**).

قال الرازي :(**والظاهر أن الحكم هنا القضاء والفصل بين الناس ، وهذا من باب الترقي ، بدأ أولا بالكتاب وهو العلم ، ثم ترقى إلى التمكين وهو الفصل بين الناس ثم ترقى إلى الرتبة العليا وهي النبوّة وهي مجمع الخير.)**

فالنبوة تجمع التمكين (الذي هو اس الخلافة )وزيادة

**وقال كذلك :(قوله تعالى : إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ فهذا التمكين يحتمل أن يكون المراد منه التمكين بسبب النبوة ويحتمل أن يكون المراد منه التمكين بسبب الملك من حيث إنه ملك مشارق الأرض ومغاربها والأول أولي لأن التمكين بسبب النبوة أعلى من التمكين بسبب الملك وحمل كلام اللّه على الوجه الأكمل الأفضل أولى**)

وقال كذلك (**وأما قوله تعالى : كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**

**فالذين كانوا قبلهم كانوا خلفاء تارة بسبب النبوة وتارة بسبب الإمامة والخلافة حاصلة في الصورتين).**

**رابعاً** :لو قلنا على **سبيل التنزل** ،لابد من القياس فنقول القياس لا يكون على البيعة الاولى كما هو ظاهر(مطلقا) ،وإن قلنا بصحته ــ على سبيل التنزل ــ فهو في البيعة الثانية وقد مضى كلامنا فيها والتمكين الذي حصل بما أغنى إعادته هنا فراجعه في موضعه وتأمله.

**وبهذا يُبطَلُ قولُكَ بعدَ ذلكَ حينَ قلت :**

[**إنَّ القول بشرط التمكين للمبايَع له حتى تكون البيعة عامة ، فاسدٌ** ، **ولا وجه له في الشرع** [!!]. بل قد جاءت الأدلة بخلافه ؛ فقد بُويع للنبي مرتينِ ، ولم يكن حينَها **إماماً ممكناً** ، والبيعة الأولى كانت (العقبة الأولى) ، **والثانية (العقبة الكبرى)** [!!]. ومَنْ جعلَها خاصة بالنبي ، فهو تخصيصٌ بلا مخصص] .

اقول:  **شرط التمكين لازم لقيامها لذلك صح عن النبي قوله**

**......الامام جنة.................**

**قال ابن بطال**

**والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسطان نزع الله - تعالى - عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم، وحرز الأموال، وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك.**

قال في عمدة القاري

**أي يتقي بالإمام شر العدو وأهل الفساد والظلم وكيف لا وإنه يمنع المسلمين من أيدي الأعداء ويحمي بيضة الإسلام ويتقي منه الناس ويخافون سطوته**

وقال ايضا وكذا مثله النووي في شرحه على مسلم وكذا القاضي عياض في المشارق

**وإنما الإمام جنة بضم الجيم وتشديد النون أي سترة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة الدرع وسمي المجن مجنا لأنه يستر به عند القتال والإمام كالساتر وقال الهروي معنى الإمام جنة أن يفي الإمام الزلل والسهو كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابي يحتمل أن يكون أراد به جنة في القتال وفيما يكون منه في أمره دون غيره قوله يقاتل من ورائه على صيغة المجهول كما ذكرناه آنفاف أي يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد فإن لم يقاتل من ورائه وأتى عليه مرج أمر الناس وأكل القوي الضعيف وضعيت الحدود والفرائض وتطاول أهل الحرب إلى المسلمين**

**أقولُ :** احتجاجُكَ بالبيعة الأولى **باطل** ؛ **فهي ليست البيعة العامة على العام** ؛ **وإنَّما كانتْ بيعةً عَلى أمور محددة** ؛ فلا تخلطْ بينَ الأنواع - سامحكَ الله - ! .

**ثُمَّ قُلتَ :**

[إن الشيخ الطريفي قرَّرَ أنَّ : بَيعةَ العقبة خاصة بالنبي ؛ فلا يقاس عليها] .

وهذا هو الحق الذي قررناه ، وأنها حتمية في حقّه ، لا في غيره .

وإن قلنا بجوازها على سبيل التنزل فنقول : يقاسُ على بيعة العقبة الثانيةِ ، لا الأولى ؛ لأن الثانية هي التي كانت نواة الدولة المسلمة . أما الأولى فخاصة على خاص . واللهُ أعلم .

**ثُم قلْتَ** فِي رَدِّكَ على الشيخ :

[إن البيعة لها أركان منها المبايَع عليه ، وهو العهد الذي أخذ من المبايِع للمبايَع لهُ ، وهذا العهد ما لم يكن فاسداً ، فإنَّه يجب الوفاء به على كل حال ؛ سواء ...] !

قدْ بيّنا لكَ **فسادَ بيعة من بايع أبا بكر البغدادي خليفة للمسلمين ، فيما مضى** فلا نعيدهُ خشيةَ الإطالة .

**وأمَّا قولُكَ :** [وقد يكون المبايَع عليه فاسداً حينئذ لا تصح البيعة كأن يكون عهداً من المبايِع للمبايَع لهُ على السمع والطاعة في مصر يوجدُ فيه إمام فحينئذ تكون البيعة فاسدة] ، **ثم تقول :** [سواء كان هذا الأمر على أمر خاص ؛ كالقتال أم على أمر عام كالسمع والطاعة مطلقاً] .

**فقد قلتُ** لكَ فيما مَضَى : إنّك أنتَ نفسُكَ قد قلتَ أولاً [**إنّ البيعة على القتال أمر خاص**] **، وهو حاصل هنا في بيعة أهل الشام** .

فنحن **بايعْنا على رد الصائل عن النفس والدين (وهذا كلُّه قتال) ؛ فبايعنا على السمع والطاعة فيه ؛ ولم نبايع على السمع والطاعة (مطلقاً)** .

فبأيِّ حُجّة جعلتَه **عاماً** (**أغلب المسلمين** في الشام) على **عام** (**وهو عموم ما يناط** بخليفة المسلمين) ، ولم يلتزمْه لا المبايِع ولا المبايَع له ، ولم يأتِ في نصّ البيعة ؟! فأيّ جهلٍ مركبٍ هَذا ؟!!

**وأَمَّا قولُكَ :** [وقد يكون المبايَع عليه فاسداً حينئذٍ لا تصح البيعة ؛ كأن يكون عهداً من المبايِع للمبايَع له على السمع والطاعة في مصر يوجد فيه إمام ؛ فحينئذ تكون البيعة فاسدة لا تصح لقوله : (فُوْا ببيعةِ الأول فالأول ؛ فأعطُوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم) ، وقوله : (إذا بويع لخليفتينِ فاقتلوا الآخر منهما)]

فبطلانُهُ يظهرُ فيما يُسْتَنْتَجُ منهُ ، ومِنْ لوازمِهِ .. ، فَمِنْ ذلكَ :

أولاً : إن مَنْ بايع **جماعةً بعينها على السمع والطاعة في أمر الجهاد** ؛ **فإن بيعته فاسدة (بناء على قولك بأن بيعة البغدادي عامة)!! وهذا باطل** ؛ **لأنَّ أركان البيعة وشروطها صحيحة متوفرة** ؛ فكلامُك هُنا لا يَعْنيهم ! .

**ثَانِياً :** إنَّ مِنْ لوازمِ قولِكَ أنَّه **لو يُبَايعُ الآنَ رجلٌ غير البغدادي ، على الخلافةِ فوَفْقَ أصولِ البيعةِ يَجبُ أنْ يُقْتَلَ ،وعليه فعلى المجاهدين المبايعين للبغدادي قتل جميع المبايع والمبايع له سوى البغدادي وأنصاره**!!

**فنعوذ بالله من هذا الضلال.**

**وَلِخشْيَةِ مِثْلِ هَذَا التَّخليطِ الفاسَدِ** الذي تأتي به **؛ قالَ الشَّيخ** عبد الحكيم حسان في كتابه (البيعة صورها ووجوب الوفاء بها) :

"والمقصد مما سبق **؛ ألاَّ تضعَ جماعة من الجماعات الإسلامية هذا الحديث في غير موضعه ؛ فتصف من خرج عليها بأنَّه خرج عن جماعة المسلمين ، وهو مستحقّ للقتل ! وإذا ماتَ فإنه يموت ميتة جاهلية** !! **فهَذا وضع للنصوص في غير موضعها** . والجماعة في هذا الحديث هي **جماعة الْمُسلمين التي في طاعة السلطان الشرعي ، وليست أيَّ جماعة** ، هذا الذي يظهر من نصوصِ كلام **أهل العلم** في شرح هذه الأحاديث . **وإلا فقد تدعي كلُّ جماعة ما تدّعيه الأخرى من أنَّها الجماعة المعنية بهذه الأحاديث ؛ فيضطرِبُ الحالُ ، وتحدُثُ الفتنةُ** " ا.هـ .

إنَّ **قياسَ بيعة أهل الشام** على **بيعة خليفة** المسلمين أو **بيعة العقبة الثانية** قياسٌ **فاسدٌ** ، وهو بعيد **أشد البعد عن حقيقة أركان البيعة** ؛ كنصها مثلاً ، وبعيدٌ كذلكَ مِنْ حيثُ واقع (**جبهة النصرة**) ، **و(واقع دولة الإسلام** في العراق) .

وهذه الجماعات سواء في الشام أم في العراق أم في غيرهما مِنْ بقاعِ الأرضِ **لم تصلْ بعدُ** إلى ذات الشوكة وحَدّ التّمكينِ ؛ لذلك قالَ **أبو يحيى الليبي** - رَحِمَهُ اللهُ - : في كتابِه (الخبير في إقامة الحد في دار الحرب والتعزير) :

"وما قامت الجماعات الإسلامية إلا وهي **تسعى للوصول إلى تلك الحالة وبلوغها**" .

**قُلْتُ :** وهذه الحالة هي ما تكلم عنها قبل أسطر قليلة ، وهي (**أن يكونوا تحت إمام مُمَكّنٍ له ، مُطاعٍ فيهم ، يقوم بمهامّه الشرعية من تجييش الجيوش ، وإقامة الجهاد ، وتنفيذ الحدود والأحكام** ، .. وغير ذلك مما هو من واجبات الأئمة التي ألزمهم الشارع بها .

وأمَّا استِشْهادُكَ بمبايعةِ بَعْضِ العراقِ للحُسينِ : [فقد **بايع جماعةٌ** من أهل العراق للحُسين بن علي **ولم يكن حينئذ إماماً مُمَكّناً**] .

**فنقول فيه :** **مبايعةُ أهل الكوفة** للحسين بنِ عَليّ بنِ أبي طالبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - سنةَ [ 61هـ ] ؛ **للخروج على خليفة الوقت يزيد بن معاوية** ؛ فأرسل الحسينُ ابنَ عمِّه **مُسلمَ بنَ عقيلٍ ؛ لأخذ البيعة له** ؛ فبايعَهُ ثمانيةَ عشرَ ألفاً . انظر [البداية والنهاية 8/152 وما بعدها] ، وقولُكَ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاثةِ أوجهٍ :

أولاً -قد يقالُ لكَ **التمكينُ حصَل بمجرد انقياد الناس** له حين **بايع أغلب أهل الكوفة** ابنَ عمِّه مسلمَ بنَ عقيلِ بنِ أبي طالب ؛ لأخذ البيعةِ للحسين ، **هكذا بَدَا للحسين سيَّما حينَ كاتبه مسلم بن عقيل يستعجله القدوم** ؛ حتى **أدى هذا الأمر إلى عزل النُّعْمان بن بشير** - والي الكوفة آنذاك - وأعطاها يزيدُ بن معاوية لعبيدِ الله بن زياد ؛ حتى صار والياً على الكوفة والبصرة .

**صحيحٌ أنهم خانوا ، وغدروا** حين طلبَهُ عبيد الله بن زياد ... ثم تفرقوا عنه ؛ فأوى إلى دار **امرأة من كندة فأخفَتْهُ** . ولم يلبَثْ أن عرف مكانه ؛ فأخذَهُ ابن زياد ، فَقتلَهُ .

وَلكن الحسين بحكم الانقياد وهذه البيعات أصبحَ– ولو نظرياً - **وَالياً** على الكوفة ، **وليسَ خليفةً للعراق والشام ؛ كما تريده أنت لأبي بكر البغدادي** ! **إذ لم يَنْقَد الناسُ لذلكَ** ، ولم يجتمع أهل الحلّ والعقد **لهذا** (فهذا قياس مع الفارق)!

ثانياً - أمَّا إذا **ثَبَتَ أنّه لم يَحصلْ للحُسين** **تمكينٌ** ؛ **فليسَ لكَ أنْ تقول : إن هذا دليلٌ على أنَّ البيعةَ معَ غير التمكين جائزٌةٌ وشرعيّةٌ !**

لأنّ **الحسين قد خالفَ آنذاكَ كِبَارَ** الصحابة ؛ **حتَّى الذين امتنعوا عَنْ مبايعة معاوية وابنه يزيد ، ولم يوافقْه سِوى عبد الله بن الزبير** .

ثالثاً -إنّ الحسين  **اجتهد مخالفاً أكابر الصحابة مِمَّن كانُوا ، وأهل الرأي والمشورة** . ولو كانَ **غَيْر** الحسينِ لوصفْنَا بيعتَهُ : أ**نَّهَا خروجٌ عن الخليفةِ الشرعيِّ ذي الشوكةِ والقوةِ المبايَعِ لهُ بيعةً عامةً في كل الأمصار** - إلا الكوفة - **المُمَكّنِ لهُ آنذاك** ، يزيد بن معاوية ، **فهَذا** - لو كان من غيره - **خَطَأٌ ومخالفٌ للشّرع** ؛ **فكيفَ** - إذنْ - **تَسْتَدِلُّ بَمَا مثلُهُ خَطأٌ مَخالفٌ للشَّرع** ؟!!

رابعا ـ **انه يلزم من استدلالك ببعية الحسين نقض ما أردت تقريره من فساد بيعات الآخرين غير البغدادي** لأنك بهذا اقررت بيعة الحسين مع وجود **بيعة يزيد المتقدمة** فهنا وقع التناقض منك.

**وقلتَ :** [وبايع أهل مكة لعبد الله بن الزبير ، ولم يكن حينَها إماماً مُمَكّناً] .

**فأقول :** أمَّا **طلبُ عبد الله بن الزبير الصحابي البيعةَ لنفسِه** **بعد موت يزيد بن معاوية ،** **فقد بايعه جميعُ الأمصار** ، **إلاَّ الأُرْدُنَّ** **ومن بها من بني أمية** - وعلى رأسهم (مروان بن الحكم) - **ثُم بايعوا مروان فيما بعد .**

**وقد بلغَ ابنُ الزبير من التمكين ؛ حتى سُمي بأمير المؤمنين** ؛ قالَ ابن حجر :

".. يَزِيدُ بْن مُعَاوِيَةَ لما مَاتَ **دَعَا ابنُ الزُّبَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ ؛ وَبَايَعُوهُ بِالْخِلافَةِ ؛ فَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ ، وَمِصْرَ ، وَالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا ، وَبَايَعَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفِهْرِيُّ بِالشَّامِ كُلِّهَا - إِلا الأُرْدُنَّ** وَمَنْ بِهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ ؛ **حَتَّى هَمَّ مَرْوَانُ أَنْ يرحل إِلَى ابن الزُّبَيْرِ ، وَيُبَايِعَهُ ؛ فَمَنَعُوهُ** ؛ وَبَايَعُوا لَهُ بِالْخِلافَةِ ؛ وَحَارَبَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ؛ فَهَابَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَكَرِهُوا قِتَالَهُمْ" [فتح الباري 13/69-70] ، وانظر [البداية والنهاية 8/238] ، وما بعدها .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في البداية ( 8/339) - : (**كان الإمام** ــ أي ابن الزبير ــ بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة وهو أرشد من مروان بن الحكم حيث نازعه **بعد أن اجتمعت الكلمة عليه وقامت البيعة له في الآفاق وانتظم له الأمر والله أعلم** ).

**إذن فقد تمَّتْ البيعة لابنِ الزبير** ؛ حتى حكَمَ ، ودامت خلافتُهُ [64-73هـ] ؛ **وقد سُمي بأمير المؤمنين كما ذكرَ العلماء ، وبايعته أغلب الأمصار إلا الأردن ؛ فأيُّ انقيادٍ وتمكينٍ مثلُ هَذا لابن الزبير!!وقارن بينه وبين البغدادي تجد الفارق الكبير.**

بينَما أنتَ تقولُ : [**ولم يكن حينها إماماً مُمَكّناً**] **وهذا مِنْ أغربِ ما يقال !**

**فإنْ قلتَ** : أنَا إنما قلت **وبايع أهل مكة** لعبد الله بن الزبير ، ولم يكن حينها إماماً مُمَكّناً ؛ وَأقصدُ **لَمَّا بايعَهُ الناس في مكة لم يكن ممكناً في غيرها** ؟!

**قُلْنَا :** أيضاً لا يستقيمُ لك المقالُ ؛ لأنّ البيعة لا تَتَمُّ في **الوقت نفسِه مِنْ كُلّ الأمصار جميعاً** في آن واحد . بل **لا بُدّ من مِصْرٍ يُبَايعُ قبلَ غيره ثمّ تتبعُهُ الأمصار** ، بل **حتى في المصر الواحد لا بُدّ من مبايعةِ البعض قبلَ البعض الآخر** ؛ فهذا هكذا يحدث عقلاً وعادة وواقعاً ، وقد مَضَى قولُ شيخِ الإسلامِ "فَلا بُدَّ في كلّ بيعةٍ من سابق" ، **هذا من وجه** .

ومن وجهٍ آخر : بعدَ وفاة **يزيد** **تشتّتَتْ شوكةُ آلِ يزيد وقادتهم** ؛ فلم يكُنْ هُناك مَنْ يَفُوْقُ ابنَ الزبيرِ في التَّمْكِيْنِ والشَّوكة والظَّفَرِ بالمبايعة ؛ حتَّى إنَّ **(حصينَ بنَ نمير)** أميرَ جيش يزيدَ الذي كانَ محاصراً لمكّةَ صَارَ **يَلتمِسُ الإذْنَ مِن ابنِ الزُّبيرِ ليسمحَ لهُ ولجنودهِ أنْ** يطوفوا بالكعبة ويعودوا أدراجهم ! **بل لقد عزَمَ معاويةُ بن يزيد نفسه على مبايعة ابن الزبير نفسه** ! **وكذلكَ هَمَّ مروانُ بن الحكم نفسُهُ بعقد البيعة لابن الزبير** أيضاً ، لولا أنْ ثناهُ بعض قادة جيشهم والتفوا حوله فيما بعد ! .

فَانظر إلى **سَرْدِ ابنِ** كثير ؛ **لترى كيف كانَ ابنُ الزُّبير مُمكناً إبانَ مُبايعةِ أهل مكةَ** له قال : "ثُمَّ مَاتَ قَبَّحَهُ اللهُ [يقصد مسلم بن عقبة الذي استباح المدينة ثلاثة أيام] ... ثم أتبعه الله بيزيد بن معاوية فمات ... ، وَسَارَ **حُصَينُ بنُ نُمَير بِالجيشِ نحوَ مَكَّةَ** ... ؛ فَنَزلَ حُصَينُ بنُ نُمَيرٍ ظَاهرَ مَكَّةَ ، **وخرَجَ إِلَيه ابنُ الزبَير فِي أَهلِ مَكة ومن التف معه فاقتتلوا عند ذلك قِتَالاً شَدِيداً** ... وَجاءَ الناسَ نَعْيُ يَزِيدَ بن مُعاويَةَ .. ؛ **فغُلبَ أهلُ الشّام هنالك وانقلبوا صاغرينَ** . فحينئذٍ خمدَت الْحَرْبُ وَطَفِئَتْ نَارُ الْفِتْنَةِ ... وَيُذْكَرُ أَنَّ ابنَ الزُّبَيرِ عَلِمَ بِمَوتِ يزِيدَ قَبلَ أَهْلِ الشَّامِ [أي المحاصرين لمكة] ؛ فَنَادَى فِيهِمْ : **يَا أَهْلَ الشَّامِ قَد أَهْلَكَ اللَّهُ طَاغِيَتَكُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ فِيمَا دخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَلْيَفْعَلْ** ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يرجِعَ إِلَى شَامِهِ فَلْيَرْجِعْ ؛ ... وَيُذْكَرُ أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ دَعَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيُحَدِّثَهُ بَين الصّفَّيْنِ فَاجْتَمَعَا ... **فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : فَأْذَنْ لَنَا فَلْنَطُفْ بِالكَعْبَةِ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بِلَادِنا ؛ فَأَذِنَ لَهُمْ فَطَافُوا** .

وَذكرَ ابنُ جَرِيرٍ أَنَّ حُصَيْناً وَابْنَ الزُّبَيْرِ اتَّعَدَا لَيْلَةً أَنْ يَجْتَمعَا فَاجْتمَعا بِظَاهرِ مَكَّةَ ، فَقالَ لَهُ حُصَيْنٌ : **إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ هَلَكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهذَا الأَمرِ بعده ، فهلمّ فارحل معي إلى الشام ، فو الله لَا يَخْتَلِفُ علَيكَ اثَنَانِ** . فَيُقَالُ : إِنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَثِقْ مِنْهُ بِذَلكَ وَأَغْلَظَ لَهُ في الْمقَالِ ؛ فَنَفَرَ مِنهُ ابْنُ نُميْرٍ وقَالَ : أَنَا أَدعُوهُ إِلَى الْخِلَافَةِ وَهُوَ يُغْلِظُ لِي فِي الْمَقَالِ ؟ ثُمَّ كَرَّ بِالْجيشِ رَاجِعاً إِلَى الشَّام ، وَقَالَ : أَعِدُهُ بِالملْكِ وَيَتواعَدُنِي بِالقَتْلِ ! ثُمَّ نَدمَ ابْنُ الزُّبَيرِ علَى مَا كانَ مِنهُ إِلَيْهِ مِنَ الغلْظَةِ ...

(إِمَارَةُ عَبْد الله بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عنهما) : **وَعِنْد ابْنِ حَزْمٍ وَطائِفَةٍ أَنَّهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ في هذا الحين ،** قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ يَزِيدُ أَقْلَع الْجَيْشُ عَنْ مَكَّةَ وهُمُ الَّذِين كَانُوا يُحاصِرُون ابن الزبير وهو عائذ بالبيت **فلما رجع حصين بن نمير السكونيّ بالجيش إلى الشام ، استفحل ابن الزُّبَيْرِ بِالحجَازِ ومَا وَالَاهَا ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَعْدَ يزيد بيعة هناك ، واستناب على أهل المدينة أخاه عبيد الله بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَمَرَهُ بِإِجلَاء بَنِي أُمَيّة عن المدِينَةِ فَأَجلاهُمْ فرحَلُوا إِلَى الشَّامِ ، وَفِيهِم مَرْوَانُ بن الحكم وَابْنُهُ عَبدُ المَلِكِ** ، ثُمَّ بَعَثَ أَهلُ الْبَصْرَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ... **وقد كان معاويةُ بن يزيدَ قد عَزَمَ علَى أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِدِمَشْقَ** ، وَقَدْ بَايَعَ أَهْلُهَا الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَيُقِيمَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ حَتَّى يجتمع الناس على إمام ، **وَالضَّحَّاكُ يُرِيدُ أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِحِمْصَ** ، وبايع له زفر بن عبد الله الكلابي بقنسرين ، وبايع له نائل بْنُ قَيْسٍ بِفِلَسْطِينَ ، وَ... فَلَمْ يَزَلْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ وَالْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ بِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يحسّنُون له أن يتولى ، حَتَّى ثنَوْهُ عَنْ رَأْيِهِ وَحَذَّرُوهُ مِنْ **دُخُولِ سُلْطَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُلْكِهِ إِلَى الشَّامِ** ، وَقَالُوا لَهُ : أَنْتَ شَيْخُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا، فَأَنْتَ أَحَقُّ بهذا الأمر. **فرجع عن البيعة لابن الزبير**" [البداية والنهاية 8/225-239] .

وحتَّى **قتالُ مروانِ بن الحكم** - فيما بعد - للضَّحاك بن قيس ، ثم مصر ، والعراق ، يَدُلُّكَ عَلى **مدى التمكين الذي نَالَهُ ابن الزبير** ؛ وإلاَّ **لو لم يَكُنْ ممكناً لمَا خاضُوا كلَّ هذه المعارك ؛ حتى تأخذ البيعات قهراً لمروان** بن الحكم .

**كمَا أَنّ ا**لاستدلال **بعدَمِ تمكين** ابن الزبير **لِحُكْمِهِ** استدلالٌ لا أصلَ له في الشرع . فلو قلنا : إنه **لم يكن ممكناً فأيّ حجة يقومُ بها فعلُهُ** وحالهُ تلكَ كمَا رأينا ؟

**ثم تقول** : [والبيعات من هذا النوع أكثر من أن تحصى] ؛ **فأقول :**

هذا **استكثارٌ لا طائلَ تحتَهُ** ، وقد **أبطَلْنا عُمدةَ استدلالِكَ** ؛ **فالباقي أضعفُ منها** !

**تقول :** [لو فرضنا أن شرط التمكين صحيح ، ولا بد للمبايَع له من أرض وشوكة ، فهذا الشرط **متوفر في مُجاهدي الشام** اليوم ؛ فإن لهم أرضاً وشوكة يدفعون بها عن أنفسهم ، وعن أراضيهم . بل وهذا ا**لشرط متوفرٌ من أول يوم للجهاد في الشام ؛ فقد انطلقت الكتائب الأولى من دولة العراق التي لها أرض وشوكة** ، وهذا يعلمه العامة والخاصة] .

**قولُكَ :** [فهذا الشرط متوفرٌ في مجاهدي الشام اليوم ؛ فإنَّ لهم أرضاً وشوكة يدفعون بها عن أنفسهم ، وعن أراضيهم] **أقول فيه :**

**أولاً :** **التمكينُ** - الذي على فَهْمِك - **الحاصلُ هُو تمكينٌ جزئيٌّ ، ليسَ تمكيناً تاماً** . ولا يحقُّ لَكَ أنتَ - وحدكَ - أنْ تقرّرَ حصولَ التمكينِ أو عدمهِ ، وإنما مرجعُهُ إلى العُرْفِ كما سَلفَ ؛ وأهلُ الشامِ هُمْ أدرَى بِرَوَابِيْها وبَوَاديها ؛ فلا قيمةَ - إذنْ - لما قلتَهُ وادّعيتَهُ .

**فالرجل يصيرُ إماماً** أو خليفة بأركان ، منها رُكْنُ التمكين : (التمكين الطوعي) ، أو التمكين بالغلبة أو السيطرة أيضاً . وقدْ رأيْنَا ما وصل إليه ابن الزبير من تمكينٍ حتَّى تَسَمَّى بِالإمامة وأُطلقَ عليه أمير المؤمنين ...

و**ابن الزبير قد انقضت ولايته** – بعد مقتله ـــ؛ **حتى صارَ التمكينُ لعبد الملك بن مروان بالغلبةِ والسيطرةِ ؛** فصارَ عبدُ الملك هو الخليفة الشرعي بالتمكين ؛ جاء في المغني **:** "وعمَرُ ثبتَتْ إمامته بعهد أبي بكر إليه ، وأجمع الصحابة على قبوله . ولو خرج رجل على الإمام ؛ فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه **صار إماماً يحرم قتاله** والخروج عليه ؛ فإن عبد الملك بن مروان **خرج على ابن الزبير** ؛ فقتله واستولى على البلاد وأهلها ؛ حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ؛ **فصار إماماً يحرم الخروج عليه**" [المغني 10/94] .

فتأمل هذا المعنى من **معاني التمكين الذي يُصَيِّرُ الرّجُلَ إماماً** ، **ولا يُسمَّى من غيرِ التَّمْكين الكَافِي بالإمام** .

**ثانياً :** ألاَ ترى أنَّكَ قلتَ [**مجاهدي الشام**] ؛ وهذه عبارة دقيقة ؛ وشهادة ضمنية منك **بأن** الأرض ليسَت فقط **بيدِ (جبهةِ النصرةِ)** ؛ فضلاً عن دولة الإسلام في العراق والشام ، **كما لا توجد أرضٌ هي تحت سيطرة الدولة الإسلامية** فقط !! فأينَ أنتَ مِن الواقع كي تقول [فهذا الشرط **متوفر في مُجاهدي الشام**] ؟!و هل لهم أرض مستقلين بها عن **الحركات والألوية المجاهدة في الشام** بحيث لو أمروا أمراً استطاعوا أن يلزموه للناس عامة ؟؟ فهذا هو **مقصود الإمامة.**

**ثالثاً :** **التمكين** يعني في **أهم مَعَانيه استقرارُ الناس** على الخليفةِ ، **ومبايعةُ أغلبهم له** على الأرض التي يقولون إنها تحت حكم الدولة الإسلامية في العراق والشام . **ولم يحصل هذا أبداً** ، وليس ما تُسميه أنت [أرضاً وشوكة يدفعون بها عن أنفسهم وعن أراضيهم] إلا **شيئاً مِن** التمكين .

**أمَّا قولك :** [بل وهذا الشرط متوفر من أول يوم للجهاد في الشام ؛ فقد انطلقت الكتائب الأولى من دولة العراق التي لها أرض وشوكة ، وهذا يعلمه العامة والخاصة] .

**فإنَّه يدلّلُ** تماماً على **عدَمِ معرفتِك بواقعِ المُجَاهدين في العراق** ؛ فالأيام التي تشيرُ إليها بأنها انطلق فيها المجاهدون .. ، **لم يكن للمجاهدين في العراق** - آنذاك - **أرض وشوكة يحكمون المناطق التي كانوا يحكمونها** ! فما أشدَّ جهلَك بواقعِهم !!

**وأمَّا قولك** : [**وهذا يعلمه العامة والخاصة**] .

**فإنَّه وهمٌ لا يَعلمه إلا أنت ومَنْ هو بعيدٌ عن واقع المجاهدين** ، ثُمَّ تقومُ **بإنزالِ أحكامٍ** **على واقع تجهلُ حقيقتَهُ ولا تَعلمُ حالَهُ وتوصيفَهُ** ! .

**قولك :** [**فالبيعة في الشام بيعة عامة**] .

**هذا** فقط **عندَكَ** ، **وفي ذهنِكَ** فحسبُ . وقد بيَّنا فيما مضَى فسادَ هذا الفهم .

**وعلى هذا لا فائدةَ مِنَ الحديث** عن أركانٍ وشروطٍ لم تعلمْ منها **سوى أهليّة المبايَع له** ، مع العلمِ أنّ أهليةَ رجُلٍ للخلافة - وحدها – لا تجعل منه خليفة ، ولا استحقاقه للإمامة يجعل منه إماماً ؛كما أوردنا عن شيخ الإسلام - فيما مضى -، وإنما هو حصول ذلك بالفعل .

......

( 3 )

( دولةٌ مُستقلةٌ ؟ وغيرُها باطلٌ !! )

**ثُمَّ قلتَ :** [ومن الشروط الخارجة عن ماهية البيعة - والتي لا تصحّ البيعة العامة بدونها - عدمُ وجود مبايَع له في نفس القطر . وقد تقدم الحديث عنه في أحكام تعدد البيعة لأكثر من إمام . وعلى كلا القولين الذين مرَّا معنا ، فهذا الشرط وسائر الأركان والشروط متوفرة في بيعة دولة العراق الإسلامية فهِيَ البيعة الشرعية الأولى في شمال جزيرة العرب . وكان أول أمرها بيعة خاصة ؛ أحدثَها الْمُجاهِد أبو مصعب الزرقاوي - رَحِمَهُ اللهُ - (أبو مصعب الزرقاوي - رَحِمَهُ اللهُ - كان اللبنة الأولى للدولة الإسلامية في العراق والشام) ، وكانت بيعة خاصة بادئ الأمر ، ثُمّ بايعَ الشيخ أسامة - رَحِمَهُ اللهُ - ثم اجتمعت بعض الكتائب في العراق ، وصارَ مجلس شورى للمجاهدين ..

إلى أن آل الأمر إلى الدولة الإسلامية بالعراق ، ثم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، كما هي الآن ، وأميرُها أبو بكر القرشي - حَفِظَهُ اللهُ - **والدولة مُستقلةٌ بفضل الله ليسَتْ تابعةً لأحد** ؛ لذلك فكلُّ بيعة في شمال الجزيرة أحدثت بعد هذه البيعة **، فهي باطلة من كلّ وجه . ومن هذه البيعات الباطلة ، البيعة التي أحدثَتْها جبهة النصرة ، وبيان بطلانها من أوجه كثيرة** ] .

**قولك :** [ومن الشروط الخارجة عن ماهية البيعة - والتي لا تصحّ البيعة العامة بدونها - عدمُ وجود مبايَع له في نفس القطر] . فأقول فيه :

أولاً : الشيخ البغدادي أرسل الجولاني ، واختاره **أميراً على الشَّام** - وليس على سوريا فقط - ؛ حتى تقول نفس القطر ، إنْ كنتَ تقصد مفهومه الشائع وسيأتي تفصيله - .

ثانياً : البيعاتُ التي **يأخذُها الجولاني بيعاتٌ ليسَتْ للبغدادي ، وإنما لنفسِهِ** ؛ كما أن البغداديّ في العراق **يأخذُ البيعاتِ لنفسه لا للشيخ أيمن الظواهري** !!

ثَالثاً : الْمُبَايِع- هنا - **بايعَ الجولاني ، ولم يبايع البغدادي** ، كما أنّها **ليسَتْ** **بيعات بالوكالة للجولاني إِلى البغدادي** ! وإنما هيَ للجولاني نفسِهِ ؛ فلازمُ قولك أنّ **بيعات جميع جنود (جبهة النصرة)** على ما مضى كانتْ باطلةً ؛ لأنَّ البيعة كانت للجولاني ، **ولم يقل البغدادي بخلاف ذلك ؛** فتأمل !!

رابعاً : **قولك :** [عدم وجود مبايع له في نفس القطر] حُجَّةٌ عليكَ ؛ لأنّه يكُنْ حينَها أميرٌ مبايَعٌ له في قطر الشام . ومعنى (القطر) ، جاء في (لسان العرب) : الْقُطْرُ - بِالضَّمِّ - النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ . وجاء في مُعجم (مقاييس اللغة) ، وفي (مجمل اللغة) لابن فارس ، فَالْقُطْرُ النَّاحِيَةُ . وَالأَقْطَارُ : الْجَوَانِبُ .

فالقُطْرُ - إذنْ - جملةٌ من البلاد والنواحي ، تتميَّز باسم خاصّ . وقد حدَثَ قريبٌ من هذا في عهد الصحابة ؛ فصَارَتْ ولايةُ علي على العراق ، وولايةُ معاوية على الشام ، مع أن خليفةَ الوقت هو عليّ بن أبي طالب . ومع ذلكَ لم يَقُلْ أحد منهُمْ : إن هذه من الجاهلية وأنّه كذا وكذا ... جاء في تاريخ الطبري [5/140] :

"وفي هَذِهِ السنة (فِيمَا ذكرَ) جرت بينَ **علي وبين مُعَاوِيَة المهادنة** - بعد مُكاتبات جرَت بينهما ، يطول بذكرها الكتاب - عَلَى وضع الحرب بينَهما ؛ **ويكون لعليّ العراق ولمعاوية الشام** ؛ فلا يدخل أحدهما عَلَى صاحبه فِي عمله بجيش ، وَلا غارة وَلا غزو .

قَالَ زياد بن عَبْدِ اللهِ ، عن أبي إِسْحَاق : **لمَّا لم يعطِ أحد الفريقين صاحبه الطاعة ، كتب مُعَاوِيَة إِلَى علي : أمَّا إذا شئْتَ فلكَ العراقُ ، ولي الشام** ، وتكفّ السيف عن هَذِهِ الأمة ، وَلا تهريق دماء الْمُسْلِمِينَ ؛ ففعل ذَلِكَ ، وتراضيا عَلَى ذَلِكَ ؛ **فأقام مُعَاوِيَة بِالشَّامِ بجنوده يجبيها وما حولها ، وعلي بالعراق يجبيها ، ويقسمها بين جنوده**" ! .

.....

**قولك :** [فهذا الشرط وسائر الأركان والشروط متوفرٌ في بيعة دولة العراق الإسلامية فهِيَ البيعة الشرعية الأولى في شمال جزيرة العرب] .

**أقول :**

**أولاً -** البغدادي **أُعطِيَ الإمرة على قطر معين** ، وهو أجزاءٌ محددةٌ في العراق ، وليسَ كلّ العراق (كالأنبار ، وعرب جبور ، وأجزاء من الْمَوْصِل ، وديالى ، وغيرها ...) ، وهذا ما اتفق عليه الْمُبايِع والْمُبَايَع في المبايَع عليه : لا يتعدّاه إلى خارج هذه الأجزاء المحددة بعرف البيعةِ ، ومعناها المقصود منه فلم يتم تنصيب البغدادي من قبل جمهور اهل الحل والعقد من المسلمين كلهم بل تم تنصيبه من جمهور اهل الحل والعقد من المناطق التي سيطر عليها **ثانياً -** إن البغدادي - الآن - لا **يسيطرُ على أي جزءٍ في العراق تلكَ** السيطرة اللازمة ؛ فالعملُ أمنيٌّ **لدفعِ صائلٍ** . فعَنْ **أيِّ دَوْلةٍ تتحدّثُ** هذه الأيام ؟!

.......

**تقول :** [وكان أول **أمرها بيعة خاصة** ؛ أحدثَها الْمُجاهِد أبو مصعب الزرقاوي - رَحِمَه اللهُ] . **فأقول :**

**أولاً** : فما دام العراقُ قطراً ، والشامُ قطراً، **ولم يَسْبِقْ بيعةٌ على قطرِ الشّام** ، فإن هذه **البيعات خاصةٌ على خاص ؛ كما أقْرَرْتَ أنت** .

**إن البداية في العراق على يد الزرقاوي** كانتْ [بيعة خاصة] ، وكما قلت بعدَها بأحرف ، [وكانت بيعة خاصة بادئ الأمر] ؛ **فتأملْ .**

**ثانياً :** لو قلنا على سبيل التنزُّلِ : إنه لا يمكن الفصل بين الشام العراق ، وهما قُطرانِ مُتصلانِ ؛ فأقول :

**الآن لا يُوجد حقيقةً ما يُسمَّى دولةً في العراق** ، **لا في عرف الناس ، ولا في عرف الجماعة** ، ولا سيما بعْدَ أن **زالَ التمكينُ والاستظهارُ** بالشوكة اللَّذانِ هُما أصلُ قاعدة الإمامة .

ولذلك صارَتِ البيعات في الشام من **نوع (خاصة على خاص**) ؛ لا تتعداه كما كان الأمر في العراق .

.....

**قولك :** [**والدولة مستقلة بفضل الله ليست تابعة لأحد**] !!

هذا كلُّهُ **يُبَرْهِنُ عَلى جهلِكَ بواقع دولة العراق** الإسلامية ابتداءً ؛ **فهي ما زالتْ إلى الآن تابعةً للأمير (الظواهري)** ! **- أم هي دعوة مبطنة للخروج عليه وخلعه ؟** .

إِذَنْ ؛ **فما دامَ الْمُبايِعُ (البغدادي) جنديّاً مِنْ جنودِ المبايَع (الظواهري) ؛ فهي تابعةٌ ، لا مستقلةٌ ! ولعلك تفهم هذا** !

وهو الذي فصَلَ بينَهما؛ فجعل : **الولاية المكانية للعراق هي للبغدادي** ، **والولاية المكانية للجولاني هي الشام** .

أمَّا **مَا يَدّعيه** (البغدادي والعدناني - عَفَا اللهُ عَنْهُمَا - **أنَّ هذه الرسالة منسوبةٌ إلى الشيخ أيمن**) ، فكأنهم يُشكّكون في نسبة ثبوتها ! بَلْ هُو تكذيبٌ للثّابتِ عنه ، وَرَدٌّ للأَمْرِ ! وَهُمْ أحقُّ بخَلْعِ البيعةِ - إنْ أصررْتَ - مِن الشَّيخ الجولاني . فأينَ الإنصاف ؟!

.......

**تقول :** [لذلك ؛ فكلّ بيعة في شمال الجزيرة أحدثت بعد هذه البيعة ، فهي باطلةٌ من كل وجه] .

**فقولك :** [شمال الجزيرة] ، إنْ كنتَ **تقصد ا**لمناطقَ التي كانت **تحت حكم دولة العراق الإسلامية ، فنعمْ** . أمَّا **خارجَ** هذه المناطق **فلا** . وإطلاقُكَ القولَ عَلى عواهنِهِ هكذا **(شمال الجزيرة)** لا يَصِحُّ ؛ فالأمرُ بمقتَضى أركان البيعةِ وشروطِها ! **فتأمل** .

ولذا كانَ **كلامُك بعدَ هذا غيرَ مستقيمٍ** ؛ فهذه البيعات ابتداءً حَدَثتْ بِرِضَى البغداديّ ، وبعد حصولِ الخلاف أُقِرّتْ الولايات منفصلة مِنَ الظواهري . فعَنْ أيِّ بُطلان تتحدثُ ؟؟!

أليسَ قولُكَ : [ومن هذه البيعات الباطلة ، البيعةُ التي أحدثَتْها جبهة النصرة] بَعِيْداً كلَّ البعدِ عن **فهْمِ النازلةِ** من **ناحية فقهيةٍ ، ومن ناحية واقعيةٍ** ؛ فصرْتَ تتحدث عن خيالٍ لا أساسَ له .

......

**قولك :** [أحدها : أن هذه البيعة أُحْدثت مع وجودِ بيعةٍ سابقةٍ لها ، وقد قال : (فُوْا بِبيعةِ الأول) ، وقوله : (إذا بُويع لخليفتينِ ، فاقتلُوا الآخر منهما) ... فدلَّ على أنها فاسدةٌ قولاً واحداً . وهذا مذهب الجمهور .

وعَلى القول الثاني ، ممَّنْ جوَّز تعدُّدَ الأئمة ، وهو مذهب الأصوليين ، فهي كذلك فاسدة ؛ لأنَّ من جوز تعدد الأئمة أناطه بشرطين :

أحدهما - أن تفصل بين البيعتينِ بحارٌ واسعةٌ ، وهذا متعذر في حق (جبهة النصرة) ؛ لوجودها في شمال الجزيرة جَنْباً إلى جَنْبِ الدولة الإسلامية في العراق .

والشرط الثاني - أن يتعذَّر الأمير الأول أن يُعيّن نائباً في هذا المصر البعيد . وهذا كلُّه متعذّر في حق (جبهة النصرة) ؛ لإمكان تعيينِ نائبٍ من الدولة الإسلامية . فعلى كلا القولينِ بيعةُ (جبهة النصرة) باطلةٌ ، ولا وجه للصحة لهم] !! .

**قلت : هذه البيعةُ تمَّتْ خارجَ النطاقِ المتفقِ عليه ؛ لذا هي صالحةٌ نافذةٌ** ، وقَدْ مضى الرد على هذه المغالطات بما يُغني عن إعادتهِ .

......

**ثُم تقول :** [ثانياً : من المعلوم أنَّ (جبهة النصرة) أسَّسَتْها دولةُ العراق الإسلامية ، وكانت تزوّدُها بالمالِ والرجال إلى أن **خلعَ أميرُ الجبهةِ بيعتَهُ لدولةِ العراقِ الإسلامية** ، **وأحدث بيعةً جديدةً لنفسه** ، واستقل بها عن البيعة . **وهذا مِنْ فعلِ البُغاةِ** ، وقد أبطله الشَّرْعُ مِنْ كُلِّ وجه ...

أضف إلى ذلكَ أن هذا الفعلَ **الذي أحدثه أميرُ (جبهة النصرة) خيانةٌ للعهدِ ، وغدرٌ** ؛ فالبيعة عقدٌ ووفاؤهُ عهدٌ ... ؛ **لذلكَ فنَقْضُ بَيْعةٍ وَإحداثُ بيعةٍ جديدةٍ مِن الكبائرِ المنهيّ عنها شرعاً** ؛ كمَا تقدم .

**ومِنَ المعلوم أن النهي يدلُّ عَلى الفساد ؛ فدل على أن بيعة (جبهة النصرة) فاسدةٌ** مِنْ هذا الوجه كذلك] !

**قولك :** [من المعلوم أنَّ (جبهة النصرة) أسَّسَتْها دولةُ العراق الإسلامية ، وكانت تزوّدُها بالمالِ والرجال] .

هذا مِن فضل الله أمرٌ **لم يَتَنَكَّرُوا له ، ولم يَكْفُرُوْه** . **والفضلُ كلُّهُ أولاً وآخراً إلى الله مَرَدُّه . وقد أشَادَ به الجولانيُّ نفسُهُ في خطابِه** كما هو معلومٌ .

**ولِلعْلمِ فإنَّ (جبهةَ النصرة)** - كذلكَ - **تُسَاعدُ دولة العراق بما أمكنها من مواد ومال** .. ، والشيءُ بالشيء يذكر ! .

......

( 4 )

( هَلْ خَلَعَ الجَوْلانيُّ بيعةَ البغدادي ؟ )

**قولك :** [إلى أن خلعَ أميرُ الجبهةِ بيعتَهُ لدولةِ العراقِ الإسلامية ، وأحدث بيعةً جديدةً لنفسه ، واستقل بها عن البيعة] .

مسألةُ **خلعِ البيعة** هيَ **تُهمةٌ رماها بعضُ** قيادات دولة الإسلام في العراق والشام ، **وادّعوها** على الشيخ الجولاني قبلَ **الفصل الذي جاء به الظواهري** ؛ لِتَوَقُّفِهِ في دعوة البغدادي في **مسألة إعلان الدولة على هذه الشاكلة وبهذا التوصيف الشرعي والواقعي** .

وبيانُ الجولاني الثاني في هذا الشأنِ أكبرُ دليل على بقاء الجولاني على بيعته حتى أمر الظواهري جنديَّهُ البغدادي بما أمره ... **؛ تفصيلُ ذلكَ وتوضيحُهُ** :

**أقولُ** : لَمْ يخلعِ (الجولانيُّ) بيعةَ البغداديّ كما تَظُنّ ، أو كمَا يَتَخيّلُ البعضُ ؛ بلْ لَمَّا أحدَثَ البغداديُّ جديداً لمْ يكُنْ مُتّفقاً عليه قَبْلَ ذلكَ ، **تَوَقَّفَ** الجَوْلانيّ - بفقهِهِ الواقعَ - ورفعَ الأمرَ وأحالَهُ بأجمعِهِ إلى الأعلى (الشّيخ الظواهري) ؛ ليقرّرَ ويفصلَ ؛ فجَاءَ الفصلُ مِنْهُ بِتَوْلِيَةِ أميرِ (جبهةِ النصرةِ) الجولانيّ أميراً عاماً على الشّامِ ووالياً عليها ، وبقاءِ البغداديّ عَلى ما هُو عَليهِ . مَعَ العلمِ أنَّ الجَولاني والبغدادي المبايِع للظواهري ، **جُنْدِيّانِ** من جنودِ الظواهريّ ، وهو الذي أمَرَهُما بهذا ؛ فلا بُدَّ لهُمَا من قَبُوْلِ أمرِهِ الأَعْلَى ؛ فكَمَا يُقال في القاعدةِ والْمَثَلِ الْمُنَاسَبِ (إذَا حضَرَ الماءُ بَطَلَ التيمّم) . فَخَبِّرْنِي : أينَ الفسادُ في هذا ؟!

وَإنْ كنتَ تَرَى رَأْيَ العَيْنِ أنَّ **بيعةَ الجولاني للبغدادي** قد **أُلْغِيَتْ** - أو ربَّما **انْتَهَتْ** - فَيكونُ الشيخُ الظواهريُّ - بفصلهِ بينَ إِمْرَةِ الرجلينِ هو الذي **ألغَاها** أو **أنهَاها** ضمناً أو صراحةً ؛ ولا بُدَّ مَنْ قَبُوْلِ أمْرِهِ كما قلنا .

يَدُلُّكَ على صِحّةِ قَوِلِي أنّ الشَّيخَ الظواهري أقَرَّ (الجولانيَّ) على تَرَيُّثِهِ في هذا الأمر الْمُسْتَجِدّ الذي أحدثَهُ البغدادي ، **وهو دعوتُهُ إلى دمجِ جبهة النصرة في دولة العراق الإسلامية** بإعلان **(الدولة في العراق والشام)** . ولو جاءَ الأمْرُ من الظواهريّ بأنْ **يلتزمَ الجولانيّ بهذا الدَّمْجِ المُشارِ** إليهِ ، ولَمْ يفعلِ الجولانيّ ولَمْ ينفّذْهُ لخرجْنَا إلى حُكْمٍ آخرَ في حَقّ الجولاني ، ليسَ هَذا موضعَ بسطِهِ ! **فتنبَّهْ لهذا ؛ فإنَّه دقيق .**

.....

**قولك :** [**وهذا من فعل البغاة** ، وقد أبطله الشرع من كل وجه] !!

**أوَّلاً :** إن كنت تقصد (**البغاة**) في **العرف الشرعي** ؛ فليس الأمر كذلكَ ؛ فقَدْ بيَّنَا حقيقةَ الأمر وسَنُفَصّلُه ، وإنْ كنتَ تعني (**البغْي**) في اللغة ؛ فهذا باطلٌ ؛ لأنَّ هذا ليس موضعه كما أنَّ السياق يَقطعُ بأن المراد الأول .

**ثانياً :** وهنا نضيفُ **توضيحاتٍ لبيانِ فَسَاد هذه القولِ المفترى** ؛ خشيةَ الْتِبَاسِ الأمر على بعض العوام ؛ **فنقول :** جاء في (المغني) عن البغاة الذين تَعْنِيْهم أنتَ : هُمْ

"قومٌ مِنْ أهل الحق **يخرجُون عن قبضة الإمام** ، **ويرومُونَ خلعَه** ؛ لتأويل سائغ **وفيهِمْ منعةٌ يُحتاج** في كفّهم إلى جمع الجيشِ .

فهؤلاء البغاةُ الَّذين نذكرُ في هذا الباب حكمَهم ، **وواجبٌ على الناس معونةُ إمامِهِم في قتالِ البغاة** ؛ لما ذكرنا في أول الباب ، **ولأنَّهُم لو تركوا معونتَهُ لقَهَرَهُ** أهل البغي **وظهر الفساد في الأرض**" [المغني 10/46] .

**فا أجبنا بالله عليكَ** عن هذه الأسئلة :

1-هل (**جبهة النصرة**) قد خرجوا **على إمام المسلمينَ** ؟

2- هل هم **يرومون خلع (الإمام) أبي بكر البغدادي** ؛ حينما تريثوا في دمج الجبهة بالدولة وأحالوا الأمر للأمير الأعلى (الظواهري) ؟

3- هل يجبُ على البغدادي قتال (**جبهة النصرة**) ؟

4- هل واجبٌ على الناس معاونة (الإمام البغدادي**!) في قتالِهم** ؟

5- هل **يريدون قهر البغدادي** ؟

6- هل **هم أصحاب فساد في الأرض** ؟

فإنْ كانَ الجواب لا ، فليسوا إذن من البغاةِ ، وعليكَ **التراجع على رؤوس الأشهاد** ، **عن هذا القذف المُفترى** . وإنْ أصرَرْتَ وقلتَ نعم ؛ فاتقِ الله يا رجل ! لا يوافِقُكَ أحدٌ فيما تقول ؛ حتى جنود الدولة وقادتها أنفسهم !

**ثالثاً :** اعلم أنّ الأصلَ في **(البغي)** غير ما ذكرتَهُ أنتَ ؛ جاء في المغني : "والأصل في هذا الباب قول الله - سُبْحَانَه - : **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾** إلى قوله **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾** [الحجرات : 9 – 10] ففيها خمس فوائد : أحدها أنهم لم يخرجوا **بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين** ... وروى عرفجة قال : قال رسول الله : (ستكون هنات وهنات - ورفع صوته - ألا ومن خرج على **أمتي وهمٌ جميعٌ** ؛ فاضربُوا عنقه بالسيف كائناً من كان) " [المغني 10/46] . وهذا الحديث (خرج على **أمتي وهمٌ جميعٌ**) صحيح في مسلم وغيره .

**فهل خرجتْ جبهة النصرة على الأمة ؟ الأمة المجتمعة ؟** سؤال يضاف إلى ما سبق ؟! .

إنَّ حقيقةَ **(البغْيِ)** أنّ البغاة يخرجُونَ على **أمة المسلمين ، على خليفتهم وإمامهم** ، وأنهم **يقاتلُونَ الإمامَ** كما رأينا ، ثُمَّ يُطْلَقُ عليهم **(البُغَاة)** بعدَ حدوثِ القتالِ ؛ كما ترَى **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾** . وبعْدَ مرحلة الإصلاح وتَبْيينِ الحق فيه - فإنّهم قد يُقاتلون مخطئينَ باجتهادهم ويؤوبون للحقّ إذا عرفوه - قال الطبري :

"**فإن أبَت إحدى** هاتين الطائفتين **الإجابة إلى حكم كتاب** الله له وعليه ، **وتعدّت ما جعل الله عدلاً** بين خلقه ، وأجابت الأخرى منهما **﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾** يقول : **فقاتلوا التي تعتدي ، وتأبى الإجابة**" [تفسير الطبري 22/292] .

وقال الرازي : "... **﴿فَإِن بَغَتْ إِحَدَاهُمَا﴾** إشارةٌ إلى **نادرة أخرى ، وهي البغي** ؛ لأنّه غيرُ متوقعٍ ... **فإنْ بانَ لهُمَا أَوْ لأحدِهما الخطأُ واستمرَّ عليهِ فهُو نادرٌ ، وعندَ ذلكَ يكُون قد بَغَى ؛ فقالَ** : **﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا على الأخرى﴾** **يعني بعد استبانة الأمر**" [تفسير الرازي 28/204-105] . **فهل لاحظتَ متى نقول : بغاة ؟!**

وأنت - سامحَكَ الله - ذهبتَ **تَرمِيهم بالبغي** ، وليسَ ثَمَّ **بَغْيٌ ولا خروجٌ لجبهةِ النصرة على الأمةِ ، ولا على الخليفةِ !** **ولم يقاتلوا إلا الكُّفَّارَ كما تعلمْ ، ولم يرفعُوا السلاحَ في وجهِ مُسْلمٍ .**

**فاتقِ الله يا رجل ! وتبيَّنْ حقائقَ الكلماتِ التي تُطلقُها ، وتعلَّمْ مواضعَها ، ولا تُلْقِها جُزافاً** هكذا ؛ فإنّكَ مسؤولٌ بين يدي اللهِ :

"عَن أَبي هُرَيرة ، سمعَ رَسولَ الله يَقولُ : (إنّ العبدَ ليَتكَلَّمُ بالكَلِمة ، **ما يَتبَيَّنُ فيها** ، يَزِلُّ بهَا فِي النَّارِ أَبعدَ مِمَّا بَينَ المَشْرِقِ)" [ صحيح البخاري ، رقم 6477] .

......

**قولك :** [أضف إلى أن هذا الفعل الذي أحدثه أمير جبهة النصرة **خيانة للعهد** ، **وغدر** ؛ فالبيعة عقدٌ ووفاؤهُ عهدٌ] !

قد بيَّنا بأن **بيعةَ الشيخ الجولاني كانت على الجهاد ، ولم تكنْ على الخلافة** .

ثُمّ إن **الشيخ ظلَّ وفيَّاً لعهدِه وبيعتِهِ** ؛ حتَّى حدَثَ خلافٌ قبلَ شهور مِنْ إعلان البغدادي (دولة العراق والشام) ؛ **فاتّفقُوا حينَها على رفعِ الأمرِ إلى الظواهري كونَهُ أميرَهم جميعاً** .

ولكنَّ طرفَ الدولةِ استعجلَ إعلانها ؛ (بحجة خوف انفصال الجبهة عنهم) ، ؛ فَمَنْ هُو الأحقُّ بوصْفِ (الخيانة بالعهد والغدر) إنْ كنتَ تُصِرُّ عَلى هذا الوصفِ الذي نَرْبَأُ بأنفسِنا وإخواننا عنْهُ ؟!

وقد كان يقبل من اخواننا في الدولة لو اجمع جمهور اهل الحل والعقد في الشام على تنصيبه فخالف الجولاني وبعض وجوه القوم لقلنا انه لا يؤثر على ذلك كما لم يؤثر مخالفة علي وسعد ابتداء **وساغ الاستعجال...**

**قال النووي في شرحه على مسلم :[عَدَم الْقَدْح فِيهِ فَلِأَنَّهُ لَا يَجِب عَلَى كُلّ وَاحِد أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْأَمَام فَيَضَع يَده فِي يَده وَيُبَايِعهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمهُ إِذَا عَقَدَ أَهْل الْحَلّ وَالْعَقْد لِلْإِمَامِ الِانْقِيَاد لَهُ ، وَأَلَّا يُظْهِر خِلَافًا ، وَلَا يَشُقّ الْعَصَا ، وَهَكَذَا كَانَ شَأْن عَلِيّ - رَضِيَ اللَّه عَنْهُ - فِي تِلْكَ الْمُدَّة الَّتِي قَبْلَ بَيْعَته ، فَإِنَّهُ لَمْ يُظْهِر عَلَى أَبِي بَكْر خِلَافًا وَلَا شَقَّ الْعَصَا ، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْ الْحُضُور عِنْده لِلْعُذْرِ الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث ، وَلَمْ يَكُنْ اِنْعِقَاد الْبَيْعَة وَانْبِرَامُهَا مُتَوَقِّفًا عَلَى حُضُوره ، فَلَمْ يَجِب عَلَيْهِ الْحُضُور لِذَلِكَ وَلَا لِغَيْرِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِب لَمْ يَحْضُر ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ قَدْح فِي الْبَيْعَة وَلَا مُخَالَفَة ، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي نَفْسه عَتَب فَتَأَخَّرَ حُضُوره إِلَى أَنْ زَالَ الْعَتَب ، وَكَانَ سَبَب الْعَتَب أَنَّهُ مَعَ وَجَاهَته وَفَضِيلَته فِي نَفْسه فِي كُلّ شَيْء ، وَقُرْبه مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْر ذَلِكَ ، رَأَى أَنَّهُ لَا يَسْتَبِدّ بِأَمْرٍ إِلَّا بِمَشُورَتِهِ وَحُضُوره ، وَكَانَ عُذْر أَبِي بَكْر وَعُمَر وَسَائِر الصَّحَابَة وَاضِحًا ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْمُبَادَرَة بِالْبَيْعَةِ مِنْ أَعْظَم مَصَالِح الْمُسْلِمِينَ ، وَخَافُوا مِنْ تَأْخِيرهَا حُصُول خِلَاف وَنِزَاع تَتَرَتَّب عَلَيْهِ مَفَاسِد عَظِيمَة ، وَلِهَذَا أَخَّرُوا دَفْن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَقَدُوا الْبَيْعَة لِكَوْنِهَا كَانَتْ أَهَمَّ الْأُمُور ؛ كَيْلَا يَقَع نِزَاع فِي مَدْفِنه أَوْ كَفَنه أَوْ غُسْله أَوْ الصَّلَاة عَلَيْهِ أَوْ غَيْر ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَفْصِل الْأُمُور فَرَأَوْا تَقَدُّم الْبَيْعَة أَهَمّ الْأَشْيَاء . وَاَللَّه أَعْلَم .]**

**قال القرطبي: ( لا يظن بعلي أنه خالف الناس في البيعة، لكنه تأخر عن الناس لمانع منعه، وهو الموجدة التي وجدها، حيث استبد عليه بمثل هذا الأمر العظيم ولم ينتظر، مع أنه أحق الناس بحضوره ومشورته، لكن العذر للمبايعين لأبي بكر على ذلك الاستعجال مخافة ثوران الفتنة بين المهاجرين والأنصار كما هو معروف في حديث السقيفة، فسابقوا الفتنة فلم يتأت لهم انتظاره لذلك) هـ.**

.....

**وقلتَ :** [لذلكَ **فنَقْضُ بَيْعةٍ وَإحداثُ بيعةٍ جديدةٍ مِن الكبائرِ ا**لمنهيّ عنها شرعاً ؛ كمَا تقدم . ومِنَ المعلوم أن النهي **يدلُّ عَلى الفساد ؛ فدل على أن بيعة جبهة النصرة فاسدةٌ** مِنْ هذا الوجه كذلك] .

**فأقول :** إنَّ بيعةَ الجولاني **بيعةٌ خاصة على أمر مخصوص** كما ذكرنا ؛ **ويحقُّ له أن يُنْهِيَ البيعةَ بِانتهاءِ هذا الأمر المخصوص** ، **ومعَ هذا لم يُنْهِهَا** .. ؛ ولكنْ لِمَا اسْتَجدَّ وحدَثَ - وأشرَنا إليهِ قبلُ - **فقدْ أمرَهُمْ أميرُهُم العام الظواهري أنْ يكونَ الاتصالُ معَهُ مباشراً ، وليسَ لهم إلا النزول إلى أمره .**

**فما الضيرُ في ذلكَ** ، وما الضيرُ في لوازمِهِ ؟؟ فَلا كبائرَ ، ولا فسادَ ، والأمرُ ليسَ كما تتصوّرُ وتصوّرُ .

وَلَعَلَّ حُكْمَك هَذا كلّه جَاءَ - والله أعلم - بِسَبَبيْنِ :

الأَقْيسةُ الفاسدةُ : وكأنَّك لم تدرسْ يوماً (باب القياس) ! أَوَهَذا مَا تعلمتَهُ على يَدِ شَيْخَيْكَ : الشّيخِ أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، والشيخِ أحمد محمود بن عبد الوهاب ، وهُما من تلامذة (الشيخ محمد الأمين الشنقيطي) ؟!

والجهْلُ بِالوَاقع : لِذَا أَخَذْتَ تكيلُ الاتّهاماتِ جُزافاً ، وتحكمُ بناءً **على أكاذيبَ خَيَاليّةٍ ، وتنظر إلى واقعٍ آخرَ ليسَ هُو واقعَنا** .

**.....**

**وتقول :** [البيعة الجديدة التي أحدثها أمير الجبهة في الشام **فرَّقت صفوف المجاهدين إلى فريقين ؛ بل وإلى دَوْلتين في مِصْرٍ واحدٍ** ... **فتفريقُ** صفوف المسلمين - بعد أن كان الجمع واحداً - مِنَ الكبائر] .

**فأقول :** إِنَّ الذي **فرَّق الصفوف** على هذا – إنْ أصرَرْتَ أنّه كائنٌ- **هو البغدادي بإعلانِهِ ذَاك** . مع معرفته التامة **برؤية الجبهة في هذا الموضوع** - من ناحية شرعية وواقعية - ، وإلاَّ ؛ فقبلَ هَذا كانَتْ على وِفَاقٍ وتَآلُفٍ وتعاضدٍ .

**تقول :** [... فتفريقُ صفوف المسلمين - بعد أن كان الجمع واحداً - مِنَ الكبائر ؛ **لذلكَ عدَّ الفقهاءُ مِن مَسَاجد الضرارِ ما أُسّس لتفريقِ شَمْل المسلمينَ ؛ كالذي بناهُ المنافقُون بالمدينةِ .. ؛ فهدمَهُ النبيّ ؛ لأنّه مسجدُ ضرارٍ ، لا تصحُّ الصلاة فيه . وكذلكَ كُلّ ما فرَّق جماعةَ المسلمين ، فهُو ضرارٌ لا يصحُّ شرعاً .** **وفعلُ (جبهة النصرة) من هذا الجنس ؛ فدلَّ على بطلان بيعتِها شرعاً**] !!

**أقول :** **هلْ نفهمُ مِن كلامِكَ** - أصلحَكَ اللهُ - **أن (جبهة النصرة) من كِيَانَاتِ الضرار** ؟!! **وهلْ يصح قتالُها واستئصالُ شَأْفتِهَا كمَا يُفْعَلُ بهدم كِيَانات الضرار ؟**!

ألاَ تعلمُ بأنَّ هَذا كلّه سيفهمُهُ الجندُ ، **وربَّما التبسَ على بعضهِمْ** إنْ زعمتَ أنَّكَ كتبتَهُ للتحذيرِ ، وليس للفتوى والتقرير ! فمَا أدرَى الجُنْدَ بِذلكَ وأكثرُهُمْ عَوَامٌّ ؟! .

قالَ الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - : (باب مَنْ **ترك بعض** الاختيار **مخافةَ أنْ يقصرَ** **فَهْمُ بعضِ** الناس عنه ؛ فيقعوا في أشدّ منه) ...ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ - : (باب مَنْ **خص بالعلمِ قوماً دونَ قوم كراهيةَ ألاَّ يَفْهَمُوا**) .

وقال عليٌّ : (حدثوا **الناس بما يعرفون . أتحبُّون أنْ يُكَذَّب اللهُ** ورسولُه) .

وروى مسلمٌ في المقدمة عن ابن مسعود قال : (ما أنتَ بمحدّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُهُ عقولُهم إلاَّ كان **لبعضهم فتنةً**) .

ويقولُ الإمام الشاطبيّ بعدَ أن قرّر أنّه ليسّ كلُّ حقّ ينشر ، وبعدَ أن يَحكي كراهية الإمام مالك للكلام فيما ليس تحته عمل ؛ يقول : "فتنبَّهْ لهذا المعنى وضابطِه ؛ إنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فإن صحَّتْ في ميزانها ، فانظر **في مآلها بالنسبة إلى حال الزَّمان وأهله** : فإنْ **لم يُؤدِّ ذكرُها إلى مفسدة ؛ فاعرضها في ذهنك على العقول ؛ فإن قبلَتْهَا فلكَ أن تتكلَّم فيها** ، **إما على العموم ، إن كانت مما تقبلها العقولُ على العموم ، وإما على الخصوص** إن كانت غيرَ لائقةٍ بالعموم . وإنْ لم يكن لمسألتك هذا الْمَسَاغ ، **فالسكوت عنها هُو الجاري على وَفْقِ المصلحة الشرعية** والعقلية" .

ثُمَّ **هَلْ توصيفُكَ واستنباطُكَ** (الذكيّ من مسجد الضرار !) وجعلُكَ ما يُفرّقُ مِن كيانات الضرار ؛ **هل يَنْطبقُ على كُتيِّبِكَ** ؟ فَإنَّ فِيْه دعواتٍ مِنْكَ للتفريقِ بين **مُجَاهِدِيْ (جبهة النصرة)** ؛ **بادّعائكَ بُطْلانَ بيعتِهِمْ** [وكلُّ من بايع للجبهة ، فبيعتُهُ فاسدةٌ ، **ولا بيعة له ولا عليه**] **وفسَادَ حالِ أميرِهِمْ ، وأنَّها** - أي الجبهة - **أشاعَتِ الفساد في المناطق المحررة ، وغير حريصة على الشريعة والتوحيد** ! كما سيأتي .

......

( 5 )

اتهاماتٌ ذاتيةٌ (شخصيّةٌ) !!

**ثُمّ تقول :** [رابعاً : ما فعله أمير جبهة النصرة من خلعٍ لبيعة الدولة الإسلامية ، وإحداثِ بيعة جديدة لا مبرر له شرعاً ، **وإنما طلباً للإمارة وحرصاً** عليها . وقد نَهَى الشارع عن طلب الإمارة والحرص عليها] .

**فأقول :** الشيخُ الجولاني يرى أنَّ الدولة تُقام بسواعدِ أهلِ الجهاد ، وبمشورةِ العُلماء المعتبرين ، وأهلِ الساحاتِ المخلصين ... هَكذا تُبنى الدولة ، وهذا مُعْتبَر شرعاً . وقد أشرنا إلى ذلكَ عندَ كلامنا على أهل الحل والعقد . وأمّا **نِسْبَتُكَ الشيخَ إِلى حبِّهِ للإمارة** ، فكَذِبٌ وافتراءٌ ورميٌ بالغيبِ ؛ وَمثلُكَ يُكْتفَى بأنْ يُقالُ لهُ : (**أشَقَقْتَ عن قلبِه**) ؟؟!

عَلى أنَّ طرف الدولة قد أنصفوا الشيخ ، ولم يرمُوْهُ بمثلِ هذه الأباطيل والتهم ؛ فمَاأظلمَكَ لشَخْصِ الشيخِ ! فاجعَلْ الشيخ في حلٍّ من أمرِكَ ، ولا تجعلْ مِنْ خصومِكَيومَ القيامة عرضَ مُجاهدٍ تقِيٍّ نقيٍّ - نحسبُهُ كذلكَ - ولا نزُكي عَلى الله أحداً .

......

( 6 )

افتراءات بالجملة !!

**تقول :** [كثيرٌ من المناطق التي سيطرت عليها جبهة النصرة في الشام لا يُحكمُ فيه بشرع الله .

بل ، وممَّا أدهشَني أنَّ ما يغنمُهُ المجاهدون ، سيَّما من المهاجرين لا يُقَسَّمُ على الفريضة الشرعية ؛ كما أخبرَني جنودُ الجبهة أنفسُهُمْ ، بلْ تأخذُه الجبهة ، وتتصرف فيه بدرايتِهَا .

أضف إلى ذلكَ : عَدَم الحرصِ على إقامة التوحيد والدعوة إليهِ ، واعتماد مَبدأ التعبئة ، بلْ وتأمير حُدَثاءِ عهْد بكفر ممَّن تابوا بعد انتفاضة أهل الشام ؛ بزعمهم أنَّهم من أهل البلد .

ممَّا جعلَ الفساد يطغَى في كثيرٍ مِن المناطق . وهذا طبيعي ؛ فإنْ كان الأمير قدْ نقضَ بيعةً وخانَ عهداً وميثاقاً ؛ فكيف بسائر الجندِ ؟!]!!

**قولك :** [كثيرٌ من المناطق التي سيطرت عليها جبهة النصرة في الشام لا يحكم فيه بشرع الله] .

**فأقول** كما قالَ  **:** (كفَى بالمرء كذباً أن يُحدّث بكلّ ما سمع) **، وكفى به كذباً أنْ يُسَطّر ما يتخيّل أو يَظنّ** ! فمِنْ أينَ أتيْتَ بهذَا ؟!

ورحم الله السعدي إذ يقول في (الرياض الناضرة) ص209) **من الغلط الفاحش الخطير: قبول قَول الناس بعضهم ببعض,ثم يبني عليه السامع حباً وبغضاً وَ مَدحاً وذماً، فَكَم حَصَلَ بهذا الغلط من أمور صار عاقبتها النّدامة، وكم أشاعَ النّاس عن الناس أموراَ لا حقيقة لها بالكلية.فالواجب على العاقل : التثبت والتحرز وعدم التسرع، وبهذا يعرف دين العبد وَرَزانته وَعَقلَه) اهـ.**

القاصي والداني يعلم أنَّنا **ما خرجنا إلا لدفع الصائل** عن النفس **والدين** .

**ألمْ يخبرْكَ** (مَنْ كذَبَ عليك وأغراك) **بأنَّ الهيئة الشرعية في حلب** هُمْ مَنْ دَعَوا إليها ، **وجمعُوا الكتائبَ الإسلامية حولَها** ؟؟!

ألمْ يخبرْكَ **هَؤلاء** **بالهيئةِ الشّرعية في المنطقة الشرقية** ، **وبجهودِ الجبهةِ في المناداةِ لَهَا والعملِ مِنْ أجلِ إقامتِها** ؛ حتَّى أتمَّهَا الله ؟؟!

ألمْ يُخْبرُوكَ **بالهيئة الشرعية في الرقة** ؟؟!

ألم يخبرُوك **بالهيئاتِ الشرعية في ريف إدلب** ؟؟! عَلِمَ بذلكَ العلمانيُّون فضلاً مَنْ عندَهُ مُسْكَةٌ مِنْ إيمان .

فَاسْتَغْفِرْ لذنبكَ من هذه التُّهَمُ **التي نَبْرَأ إلى اللهِ منها ، واللهُ هُو وَلِيُّنَا ، وأعلمُ بحالِنا وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل .**

......

( 7 )

( مِنْ لَوَازِمِ القَوْل .... اقتلوا) !!!

**فهل هذهِ التُّهَمُ** التي تَكِيْلُهَا [لا يحكم فيها بشرع الله] - وغَيْرِها - مَعَ وَصْفِكَ لنا بأنَّنا : [أشبه بمساجد الضرار] ، مع ذكرك لأحاديث منها : [فاقتلوا الآخر] ، [فاضربوا عنقه] ، **مؤشرٌ خَطِرٌ** ؛ **ويلزمُ منها** - مع إحسان الظنِّ بك - **أنَّك تُريدُ للمجاهدينَ الاقتتالَ والقضاءَ عَلى (جبهة النصرة) ؟ (لأنَّهُم كفرُوا !)** ؛ **بعدمِ تحكيمِ الشرعِ في الأماكن المُحَرّرة ، و(لأنهم فرقوا شملَ الأمة المتحد)** ؟!!

الله أعلم ، ولا نظنُّ بك إلا الخير ؛ فإنّ بعض الظنّ إثم ، و**اللهُ حسيبُكَ ، وهو يتوَلاَّنا برحمتِهِ ولطفهِ .**

......

( 8 )

( دَهْشَةٌ وَلا مُدْهِشٌ !!!)

**وتقول :** [وممَّا أدهشَني أن ما يغنمُهُ المجاهدون سيَّما من المهاجرين لا يُقَسَّمُ على الفريضة الشرعية ؛ كما أخبرَني جنودُ الجبهة أنفسُهُمْ ، بلْ تأخذُه الجبهة ، وتتصرف فيه بدرايتِهَا] !! **فأقول :**

لعلَّ **دَهْشَتَكَ سَتزولُ بمعرفةِ أمرين** :

الأوّل : **دولة العراق الإسلامية تفعلُ مثلَ هَذا** .

ملاحظة : الكاتبُ دُهِشَ مِنْ طريقةِ تقسيم الغنائم ، ولم يُدْهَشْ ممَّا ذكره قبلَهَا : [كثيرٌ من المناطق التي سيطرت عليها جبهة النصرة في الشام **لا يُحكمُ فيه بشرع الله** . بل ، وممَّا أدهشَني أنَّ ما يغنمُهُ المجاهدون ... ] أليسَ هَذا مُدْهِشَاً يا رعاكَ الله ؟! .

الثّاني : قبلَ الخلافِ طلَبَ مِنّا أمَرَاء في (**الدولة والجبهة**) كتابةَ بحث في هذا الموضوع ؛ فأخَذْنَا نبحثُ ونكتبُ في هذه القضيةِ ، وَلَمَّا يَكتملِ البحثُ حتى وقتنا هذا .

وإليكَ بعضَ نتائجِ البحث التي توصلنا إليها حتى الآن ؛ فلعلَّها تزيلُ دهشتَكَ أيضاً :

أولاً : **الأصل** في الغنيمة هو (التخميس) ، وقَدْ نقل **الإجماعَ على ذلك جماعةٌ من أهل العلم** ، كابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض وابن العربي والقرطبي في [الْمُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ 11/80] ، وابن الجوزي في [زاد المسير 15/37] ، والباجي المالكي في [المنتقى4/388] ، والقنوجي في [الدر البهية 341] ، وابن النحاس في [الناسخ والمنسوخ 2/369] ، والشوكاني والداودي

**لكن دل حديث حنين وفتح مكة وفعل عمر في (سواد العراق) ـ كما سيأتي بيانه أن لأمير الحرب ان لا يلتزم بالتخميس الوارد في بعض أحيانه(ولا يكون هذا بالتشهي وانما يكون بنظر ثاقب لمصلحة المسلمين) ويتأكد هذا في حالة الضرورة والحاجة والتي يرجع فيها عند زوال هذه الحاجة الى الاصل فتغير الحكم مربوط مع علته وجودا وعدماــ .ومن نظائر هذا الحكم (مصرف المؤلفة قلوبهم ،وحكم عثمان بن عفان في ضوال الابل وغير ذلك..)**

على أن بعض أهل العلم قد نقلوا **للمالكية خلافاً في ذلك** ، كالسفاريني في [كشف اللثام] ، والماوردي في [الأحكام السلطانية] ، والشنقيطي في [الأضواء] : إلاَّ **أنَّه يَحِقُّ للأمير والقائد أن يمنعَ الغانمينَ حَقَّهم من الغنيمة لدواعٍ وأسبابٍ مُتعددةٍ** سَنَأتي عَلى ذكرها ...

ثانياً : يبدُو أن هذه الإجماعات منقوضة - والعلمُ عندَ الله - . ولكنْ يمنعُ مِن القطعِ بذلك والجزم به أنَّ المصادر الأمّ في المالكية لم تذكرْ خلافاً في ذلك ؛ فيبقى نقض الإجماع على هذه الشاكلة محل نظر .

لكن **ما يؤيد ثبوت الخلاف أدلةٌ** من الكتابِ والسنةِ وأقوالِ أهل العلمِ :

أما الكتاب **:** فلقَوْلِ الله - تعالى - : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ**﴾[الأنفال : 1] **؛** أخرج البخاري في [صحيحه : 4645] تعليقاً : "عن ابن عبّاس أن الأنفال هي المغانم" . وهذه الآية مُحْكَمَة لا مَنْسوخَة على القول الراجح .

وأمّا من السنة : فقدْ جاء عند البخاري [4430] ، ومسلم [1060] : من حديث عبد الله زيد قال : "لما أفاء الله على نبيّه يومَ حُنين قسمَ في الناس وفي المؤلفةِ قلوبُهم ، **ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً** ؛ فكأنهم وَجَدُوا في أنفسهم ؛ إذ لم يُصِبْهم ما أصاب الناس ؛ فخطبَهُم ؛ فقال : (يا معشرَ الأنصار ! ألم أجدْكُمْ ضُلاَّلاً ؛ فهداكم الله بي ؟ وكنتم مُفرَّقينَ ؛ فألَّفكم الله بي ؟ وعالةً ؛ فأغناكم الله بي ؟)، كلما قال شَيئاً قالُوا : الله ورسولهُ أمَنُّ .

فَقال : (ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ؟)قال : كلما قال شيئاً قالوا : اللهُ ورسولُه أَمَنُّ . قال : (لو شئتم لقلتم جئتنا بكذا وكذا ؛ ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم ؟ لولا الهجرةُ لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشِعْباً لسلكتُ وادي الأنصار وشِعْبَها ، الأنصار شِعَارٌ والناس دِثارٌ ، إنكم ستلقَوْن بعدي أثرة ؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)" **.**

ففي هذا الحديث **دليلٌ صريح على أن الحكم في الغنيمة مرجعُه للإمام يصرفه** حيثما كانت المصلحة الشرعية . ولو ترتَّبَ عليه منعُ بعضِ الغانمين ؛ وبذلك **صرَّح شُرَّاح الحديث** وغيرُهُم ؛ **قال ابن القيم** بعد ذكره للفوائد المستنبطة من هذه القصّة :

"فإن قيل : فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثلِ هذا مع عدوّه هل يسوغ له ذلك ؟ قيلَ : **الإمام نائبٌ عن المسلمين يتصرّفُ لمصالحهم** وقيام الدين ؛ فإن تعيَّنَ ذلك للدفع عن الإسلام والذبّ عن حَوْزَتِه واستِجْلاب رؤوسِ أعدائه إليه ؛ لِيَأمَن المسلمون شرَّهم ، ساغَ له ذلك ؛ بل تعيَّن عليه ، وهلْ تُجَوِّز الشريعة غير هذا ؟ فإنه **وإن كان في الحِرمان مفسدةٌ** ، فالمفسدةُ المتوَقَّعة من فَوَاتِ تأليفِ هذا العدو أعظم !

**ومبنَى الشريعة على دفع أعلى المفسدتينِ باحتِمَال أدناهُما** ، وتحصيل أكملِ المصلحتين بتفويتِ أدناهُما . بل بناءُ مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلينِ . وبالله التوفيق" [زاد المعاد 3/425] . وقالَ السَّفَّاريني :

"قلتُ : وهذا يؤيّد ما ذهب إليه مالك من أنَّ خُمس الرِّكاز ، **والغنائم** ، والجزية ، وما أُخِذ من تجار أهل الذمة ، وما صولح عليه الكفار ، ووظائف الأرضين : **كل ذلك يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يراهُ من المصلحة**" [كشف اللثام 3/457] .

وقال **ابن حجر** في معرض حديثه عن الغنائم :

**"**وفيه أن للإمام تفضيلَ بعض الناس على بعض في مصارف الفيء ، وأنَّ له أن يُعطيَ الغنيَّ منه للمصلحة" [فتح الباري9/464] .

**والفيءُ** في اللغة **يطلق على الغنيمة** ، ومنه قول (مُهَلهِل بن ربيعة التغلبي) [الوافر] :

**فَلا وَأبِي جَلِيلَةَ مَا أفَأْنَا مِنَ النَّعَمِ المُؤَبَّلِ مِنْ بَعيرِ**

**ولَكِنَّا نَهَكْنَا القَومَ ضَرْباً علَى الأَثْبَاجِ مِنهُمْ والنُّحُورِ**

يقول إنَّهم لم يشتغلُوا بسَوْقِ الغنائم ، ولكن بقَتْلِ الرجالِ . **فسمَّوا الغنائمَ فيئاً** ، والله أعلم . وقال **الشوكاني** **:**

"وفي أحاديث الباب **دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها** من كان مائلاً من أتباعه إلى الدنيا ؛ تأليفاً له واستجلاباً للطاعة ، وتقديمهُ على من كان من أجناده قوي الإيمان ، مؤثراً للآخرة على الدنيا" [نيل الأوطار 14/226] .

ومن أدلة السنة أيضاً **:** أن النبي لما فتح مكةَ بالقوة في عشرة آلاف ، **منَعَ الصحابة الفاتحينَ من اغتنامها** ، ومنَّ على أهلها بالإطلاق ؛ قال **ابن القيم :**

"ومعلومٌ أن الأنفالَ لله ولرسوله يقسمُها رسولُه حيثُ أمرَه لا يتعدى الأمرَ ؛ فلو وضعَ الغنائم بأسرها في هؤلاء **لمصلحةِ الإسلام العامة** لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ... ولله - سُبْحَانَهُ - أن يقسم الغنائم كما يُحبّ ، وله أن يمنع الغانمينَ جُملة ، كما منعهم من غنائم مكة ، وقد أَوْجَفُوا عليها بخيلِهِم وركابهم" [زاد المعاد 3/425] .

**ومن الأدلة فعل الصحابة**: **عدم تقسيم عمر سواد العراق بعد ان فتحها الصحابة عنوة** في معركة القادسية بقيادة سعد بن ابي وقاص **وهذا فيه دليل على أن للامام النظر فيها ومنع الغانمين** منها فخالفه عدد من الصحابة في بداية الامر ثم وافقوه فإن قيل هذا في العقار دون المنقول قلنا:**الصحيح انه لا فرق بين العقار و المنقول على الصحيح وهو مذهب الشافعية والظاهرية**. انظر (بداية المجتهد: 388/1، مغني المحتاج: 234/4، شرح المجموع: 274/1.)

والأصل انه يجب قسمة الأراضي بين الغانمين، كسائر الأموال، عملاً بمقتضى القرآن والسنة، إذ لا فرق بين العقار والمنقول، وعموم آية الغنائم: {واعلموا أنما غنمتم...} [الأنفال:41/8] بوجوب القسمة يتفق مع فعله صلّى الله عليه وسلم الذي يجري مجرى البيان للمجمل، فضلاً عن العام وأما آية الحشر: {وما أفاء الله على رسوله منهم..} [الحشر:6/59] فهي في الفيء (أي الأموال الآيلة للمسلمين بدون قتال) على ما هو الظاهر منها **ــ ومع ذلك اجتهد عمر هذا الاجتهاد ووافقه الحاضرين من الصحابة** ـــ

ومن القياس ،قياس الاولى :**فإذا جاز للإمام منع السالب سلبه على الصحيح(** وَهو قول الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالُكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ورجحه الشنقيطي في الاضواء) .**فله ان يمنع غنيمته عند المصلحة** ففي الغنائم يعطى من نصيبه وقد يكون ردءا ولم يشارك حق المشاركة ويقاتل حق القتال مع المسلمين وقد لا يقتل احدا من الكفار وفي السلب مع انه اثبت قتله لكافر او لمجموعة كفار بالبينة فمنع **فلأن يمنع الغانم غنيمته اولى من ان يمنع السالب سلبه..**

**مسألة مصرف المؤلفة قلوبهم**: مصارف الزكاة ثمانية مذكورة في الآية (60) من سورة التوبة في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم"   
   ومن هذه المصارف المذكورة: المؤلفة قلوبهم.  
   والمؤلفة لغة: المستمالة بالإحسان والمودة، من الإلف بكسرة الهمزة وألفه إلفاً وألفاً: أنس به وأحبه فهو آلف.  
   وائتلف الناس: اجتمعوا وتوافقوا (المعجم الوسيط: مادة ألف)، والمؤلفة قلوبهم: هم من يعطون الزكاة تحبيباً لهم في الدين واستمالة لقلوبهم إليه، أو لدفع شرهم عن المؤمنين، أو لتقوية إيمان ونيات من أسلم ولم يتمكن الإسلام من قلبه وقد يضمر الشر في قلبه.  
   والقلوب مطبوعة على حب من أحسن إليها، والنفرة ممن أساء إليها، يقول الشاعر في ذلك:  
أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم     فطالما استعبد الإنسان إحسان  
ومصرف المؤلفة قلوبهم من الزكاة المفروضة إنما هو لاستمالة هذه القلوب القاسية وتليينها، وقد طبق النبي صلى الله عليه السلام ذلك خير تطبيق:  
   فعن أبي سعيد الخدري قال: "بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلابة، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني بنهان، قال فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم" [رواه مسلم].  
   روى مسلم في صحيحه عن موسى بن أنس عن أبيه قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئاً إلا أعطاه.  
   قال فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفقر.  
   وفي رواية لمسلم عن أنس أيضاً: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا.. فو الله إن محمداً ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر"   
   وروى مسلم بإسناده عن ابن شهاب، قال: "غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة".  
   قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان، قال "والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"   
   قال الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما المؤلفة قلوبهم فقد قيل أنهم كانوا قوماً من رؤساء قريش وصناديد العرب مثل أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية **والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن القراري**، **والعباس بن مرداس السلمي**، ومالك بن عوف النضري وحكيم بن حزام وغيرهم ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة بعضهم أسلم حقيقة وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسالمين، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات **تطييباً لقلوب المسلمين منهم، وتقريراً لهم على الإسلام وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم** إلا من شاء الله تعالى لحسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم معهم وجميل سيرته"  
   وقد تقدمت بعض الروايات في ذلك.. وهذا أمر لم يختلف فيه أحد من المسلمين وهو أن هذا الصنف من الناس كان قد أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من مصرف (المؤلفة قلوبهم)   
   لكن الخلاف وقع في بقاء هذا الحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.  
   فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه منسوخ، وذهب فريق إلى أن حكمه باق غير منسوخ **فيجوز إعطاء المؤلفة من الزكاة كلما دعت الحاجة إليه.**  
   وممن ذهب إلى أن حكم هذا الصنف منسوخ مطلقاً: الحنفية عموماً منهم الطحاوي والكاساني، وأبو بكر الجصاص وابن عابدين في الحاشية، وذهب سفيان الثوري، وإسحاق إلى القول بالنسخ وكذلك الإمام الشافعي والمالكية على القول الراجح عندهم أن الكافر لا يعطى من الزكاة لتأليفه، واتفقوا على جواز ذلك لمن أسلم، وهذه أدلة المانعين:  
   1) أن الإجماع نسخ سهم المؤلفة قلوبهم بدليل أن أبا بكر وعمر ما أعطيا المؤلفة قلوبهم من الصدقات.  
   2) قوله تعالى: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"   
   3) قوله : "تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" فالضمير يعود إلى المسلمين.  
**4) زوال العلة التي كانوا يعطون من أجلها، إذا الدفع كان من أجل إعزاز الدين، وقد عز الدين فزال حكم المؤلفة.. هذه جملة أدلتهم باختصار.**   وممن ذهب إلى أن الحكم باق وأنه يجوز إعطاء المؤلفة ابن قدامة من الحنابلة وهو المعتمد في مذهبهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية والزهري وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن جرير الطبري في تفسيره، وابن العربي، والماوردي من الشافعية وابن عبد البـر من المالكية وابن القيم والشوكاني.  
   أدلة القائلين بالجواز:  
   1) الآية السابقة من سورة التوبة: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم..] وأنها محكمة لم تنسخ إذ لا دليل على النسخ.  
   2) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهبة التي أرسل بها علي صلى الله عليه وسلم من اليمن على صناديد نجد على الوجه الذي تقدم وكان علي والياً على اليمن.  
   3) وقوله صلى الله عليه وسلم: "إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم" [رواه مسلم]، وقوله أيضاً: "إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم" [رواه مسلم]   
   4) وأن المعنى الذي من أجله أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلفة لم يزل باقياً في كل عصر لم ينقطع ففي كل زمان يوجد من يحتاج إلى تأليفه على الإسلام.  
   مناقشة الأقوال والخلاصة:   
**مما تقدم يتبين لنا رجحان من ذهب إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم ما زال سواء كانوا كفاراً أم مسلمين فقراء أم أغنياء**.  
   وذلك لقوة أدلة المجيزين، وعدم ظهور أدلة المانعين، فدعوى النسخ التي قال بها المانعون دعوى ضعيفة إذ لا يلجأ إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع، ومعرفة التاريخ أو النص من الكتاب والسنة على النسخ.  
   وقولهم بأن النسخ وقع بالإجماع قول باطل أبطله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ الإجماع لا ينسخ، فلو قلنا به فمعنى هذا يجوز للمسلمين أن يبدلوا دينهم بعد نبيهم، ومن كان يعتقد في الصحابة ذلك فإنه يستتاب وقال: وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وقال: إن عمر استغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، ولا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقاف ابن السبيل والغارم ونحو ذلك.  
   والنسخ إنما يكون بدلالة الإجماع لا بالإجماع، فيكون مرادهم كما قال ابن تيمية: "أن الإجماع يدل على نص ناسخ"  
   نقول: وفي هذه المسألة يمكن الجمع وقد تقدم وهو: **أن مصرف المؤلفة قلوبهم يلجأ إليه متى احتيج إلى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى منه المؤلفة**.  
**وكما فعل عمر وأبو بكر فقد منعا من إعطائه بعد الاستغناء عنه، وبعد إعزاز الإسلام والمسلمين، لا لأنه منسوخ**.

وهذا كله تطبيق لما هو مقرر في قواعد الفقه ،قال شيخنا السعدي

**وكل حكم دائر مع علته ...................وهي التي قد اوجبت لشرعته**  
   والخلاصة: وإذا جاز إعطاء المؤلفة من الزكاة على اختلاف مللهم، وأحوالهم فمن باب أولى جواز إعطائهم من الصدقات والغنائم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين حين قسمها في الجعرانة فأعطى صفوان بن أمية وكان كافراً مائة من النعم ثم مائة ثم مائة.

**مسألة ضوال الابل: في البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن ضالة الإبل ، فقال : " مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " . أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه ، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط ، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليه بدل أن يتفقدها في إبل الناس . وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رأى التقاطها وبيعها ، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها . قال ابن شهاب الزهري : " كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤيلة حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها " . رواه مالك في الموطأ .**

وأما تقرير هذه المسألة من أقوال أهل العلم **:** فقد نُقلَ عن الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ - إلى أن **قسمة الغنائم منوطة بالإمام يُفرِّقها حسب المصلحة الشرعية** ؛ يقول **المَاوَرْدِي** **:**

**"**وقال مالك : مال الغنيمة **موقوفٌ على رأي الإمام** ، إن شاء قَسَمَهُ بينَ الغانمين تسويةً وتفضيلاً ، وإن شاء أشرَك معهم غيرَهم ، مِمّن لم يشهَد الوَقعَة" [الأحكام السلطانيّة 275] .وقالَ **الشنقيطي** **-** بعد أن ذكر قول الجمهور في تخميس الغنيمة - :

"**وخالف في ذلك بعض أهل العلم** ، وهو قول كثير من المالكيَّةِ وَنَقَلَهُ عنهمُ المازِرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ – أيضاً ؛ قالوا : لِلإِمَامِ أَنْ يَصْرفَ الغنيمة فِيمَا يشاء من مصالح المسلمين ؛ ويمنع منها الغُزاةَ الغانمين" [أضواء البيان 2/418] .

وقد قرر ذلك **شيخ الإسلام ابن تيمية** في كلامٍ طويلٍ بديعٍ ؛ يقول :

"ومن قال : إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً ، فقوله في غاية الضعف ، مخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر ، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك ؛ فإنَّ قسمةَ النبي خيبرَ تدلُّ على جواز ما فعل ، لا تدل على وجوبه **؛ إذ الفعلُ لا يدل بنفسِهِ على الوجوب** ، **وهو لم يقسمْ مكةَ ، ولا شك أنها فتحت عنوةً ، وهذا يعلمه ضرورة مَنْ تدبّر الأحاديث** .

وكذلكَ المنقول من قالَ : **إنَّه يجب قسمه كلّه بالسوية بين الغانمين في كل غزاة ، فقوله ضعيف ، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة ؛ كما كان النبي يُفضِّل في كثير من المغازي** .

والمؤلّفة قلوبُهم الذين أعطاهم النبي من غنائم خيبر - ]لعله سبق قلمٍ من الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - وهُوَ يريد : **حنين**] -فيما أعطاهم قولانِ :

أحدهما : أنَّه من الخمس .

والثاني : **أنه من أصل الغنيمة ، وهذا أظهر** ؛ فإن الذي أعطاهم إياه هو شيءٌ كثيرٌ لا يحتمله الخمس .

ومَن قالَ : العطاء كان من خُمُسِ الخُمُس فلم يدر كيف وقع الأمر ؟! ولم يقل هذا أحدٌ من المتقدمين ، هذا مع قوله : (ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) ؛ وهذا لأنَّ المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر ، فَفَضَّلهم في العطاء للمصلحة ؛ كما كان يُفضِّلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة . و**هذا دليل على أن الغنيمةَ ، للإمامِ أن يقسمها باجتهاده ؛ كما يقسم الفيء باجتهاده ،** إذا كان إمامَ عدل قسمها بعلم وعدل - **ليس قسمتُها بين الغانمينَ كقسمةِ الميراث بين الورثة ، وقسمةِ الصدقات في الأصناف الثمانية** ؛ ولهذا قال في الصدقات : (**إن الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره** ؛ **ولكن جعلها ثمانية أصناف ، فإن كنت من تلك الأصناف أعطيتك) ؛ فَعُلِم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك .**

وقد قسمَ النبي من **خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر** ، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم ، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان - وكان قد أقام بالمدينة - وهؤلاء الذين كانوا يريدُون القتالَ ، وكانوا مشغولين ببعضِ مصالح المسلمين الذين هم فيها في جهاد .

وأيضاً .. أهل السفينة وطلحة والزبير وعثمان لم يكونوا كغيرهِمْ ، والقتال لم يكن لأجل الغنيمة ؛ فليست الغنيمة كمباح اشترَكَ فيه ناسٌ مثل الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ؛ فإن ذلك الفعل مقصودُهُ هو اكتسابُ المال ، **بخلاف الغنيمة** .

بل من قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهداً في سبيل الله ؛ ولهذا لم تبح الغنائم لِمَنْ قبلنا ، **وأُبيحتْ لنا معونة على مصلحة الدين** .

**فالغنائمُ أُبيحت لمصلحةِ الدين وأهله** ، فمَنْ كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانُوا به على تمام جهادِهم جُعِلَ منهُمْ ، وإن لم يحضرْ ؛ ولهذا قال النبي **: (المسلمون يَدٌ واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد مُتَسَرِّيهم على قاعدهم)** . فإنَّ الْمُتسري إنَّما تسرَّى بقوة القاعد ، فالمعاونُونَ للمُجاهدين مِنَ المجاهدين**"** [مجموع الفتاوى 17/496] .

**ومِنْ** خلال هذا المبحث اليسير الذي تناولنا فيهِ جانباً من هذه المسألة المهمة ، **يتبيَّنُ أنَّ القولَ بأحقِّيَّةِ الإمامِ النظر في مصارفِ الغنيمة ؛ حيث كانت مصلحةُ الإسلامِ وأهلِه قولٌ معتبرٌ عند أهل العلم** ؛ كما أنَّ له حظاً وجيهاً من الصواب ؛ **خاصة في واقعنا الْمُعاصر الذي قلَّ فيه الناصرُ والمعينُ** .

فإذا كان **رسول** الله **قَدْ منعَ الصحابةَ من غنائم الفتح ، والأنصارَ من حنين في وقتِ عِزةِ ورِفعة الدين** ، **أفَلا يكون واقعنا المعاصر أولى بذلك إرساءً لقاعدة دولةِ الإسلام معَ شدة الحاجة وقلّة ذات اليد** ؟!.

أَضَفْ إليهِ أنَّ الغانِمينَ عندَما يُمنَعُون إنَّما يُمنَعون - وعَسَاهُ برضاهم أيضاً - ؛ **لأجل مصلحتِهم ومصلحةِ عمُوم المسلمين ؛ ومصلحةُ الجماعةِ مقدمةٌ على مصلحة الفرد** . **والضرر الخاص يُحتمل لدفع الضرر العام .**

ثالثاً - نظراً **للمصالحِ العامة من حاجة الْمُجاهدين للسلاح** والذخيرة والسيارات ومُتطلباتِ وَاحتياجاتِ الجهاد والمجاهدين ، هَذا معَ كفالةِ الجَرْحى وعملياتِهِم الطبيَّة ، وكفالة أُسَرِ الشُّهداء والْمُعتقلين كفالةً تامةً رغمَ ما يُعاني الجهاز الإداري مِن الضيق وقلّة ذاتِ اليد ؛ **فتوضع الغنائمُ في (الجهاز الإداري)** ؛ يتصرفُ فيها **بحسب المصلحة** **لعدم وجُود المَال الذي يكفي لإمدادِ الجهادِ والغزواتِ** ...

رابعاً - إنَّه وإنْ كان في **منعِ الغَانمينَ غنيمتَهُمْ مفسدةٌ** ، إلاَّ **أن المُتَرتّبَ على عدم تمويل الجهاد مفاسدُ عُظمى** ؛ كونَهُ يدفعُ الصائلَ عن **النفس ، والدين ، والعرض** .. ، ولا شكَّ أنَّ هذه الضرورياتِ مُجْتمعةً أولَى من إعطاءِ المجاهدين نصيبَهم ؛ (فتُحْتَمَلُ المفسدةُ الصغرى لدفعِ ما هو أعظم منها) .

**ونرجُو أنْ تكونَ** - بهذا الإيجاز - قَدْ زالتْ دهشَتُكَ أو سَكتَتْ ! وستزُول أكثر - بإذن الله - عندَما يأذنُ الله لبحثِنا الذي بعنوان : (**إعلامُ السائلين مشروعيةَ منعِ الإمام نصيبَ الغانمين** ؛ **لأجل مصلحة الإسلام والمسلمين)** ، أن يخرج للنورِ ، أعانَنا الله على إكمالِ مباحثِهِ وإعادة ترتيبِهِ .

................................

( 9 )

( طَعْنٌ فِي التّوحيد !!! )

**تقول :** [أضف إلى ذلكَ : **عَدَم الحرصِ على إقامة التوحيد والدعوة إليهِ**] !

اللَّهُمَّ أَجِرْنا : **هذهِ فِرْيَةٌ قبيحةٌ أخْرَى وزَيْفٌ بَهْرَجٌ آخرُ** ! ألم تسمَعْ بِالعشرات ، بل بالمئاتِ مِنْ أصحابِنا (مِنْ طلبةِ العلم وغيرهم) ، يدعُوْن إلى تحكيمِ الشريعةِ وإقامتِهَا ؟!

أَمَا سمعتَ **بعشرات الآلاف من المطويات والكتب واللاَّفتات التي وُزّعت حول الدعوة إلى دينِ اللهِ** - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ؛ كَمَطْويّات : (الصلاة ، إلى الحجاب ، الديمقراطية ، الحاكمية ...) ؟! بَل حتَّى **جدرانُ الأبنيةِ العامة والْمُتَاحة كالمدارس** مثلاًلم يُتْركْ فيها فراغٌ إلا وكُتِبَ فيهِ آيةٌ أو حديثٌ أو دعوةٌ ؟!

أَمَا تدري **بأنَّ لدينا كادراً شرعيَّاً** ؟!

ألم تسمعْ **بالدورات** ، و**المعاهد الشرعية ،** ودورات **الخطابة** ، و**فتح المساجد** ؛ **لتحفيظ الناشئة كلام الله** ؟؟

ألم يُخْبِرْك هؤلاء **بتأليفِ الكتب في العقيدة والفقه والحديث** ؛ حتى **للأطفال من سن السادسة إلى سنّ الرجولة** ... ؟ **أما تدري بهذا وغيره ؟ :**

**إِنْ كُنْتَ لاَ تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيْبَةٌ أَوْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيْبَةُ أَعْظَمُ**

**أينَ الإنصافُ يا رجل ... ؟!** غَفر اللهُ لكَ ولنا ، وعفَا عنكَ وعنَّا .

......

**تقول :** [**واعتماد مبدأ التعبئة**] !! .

ما معنى هذا ؟! وما لوازمُهُ ؟! فَمَاذا تريدُنا أنْ نَفْعل إذا لم نقاتلْ ونعبّئْ المجاهدينَ للقتالِ ؟! والصمتُ هو أحسن جواب لهذهِ الفرية !

( 10 )

( حُدَثَاءُ عَهْدٍ بالإسلام !!! )

**وتقول :** [بلْ وتأمير حُدَثاءِ عهْد بكفر ممَّن تابوا بعد انتفاضة أهل الشام ؛ بزعمهم أنَّهم من أهل البلد . ممَّا جعلَ الفساد يطغَى في كثيرٍ مِن المناطق . وهذا طبيعي ؛ فإنْ كان الأمير قدْ نقضَ بيعةً وخانَ عهداً وميثاقاً ؛ فكيف بسائر الجندِ ؟!]

**قولك :** [بلْ وتأمير حُدَثاءِ عهْد بكفر ممَّن تابوا بعد انتفاضة أهل الشام ؛ بزعمهم أنَّهم من أهل البلد ؛ ممَّا جعلَ الفساد يطغَى في كثيرٍ مِن المناطق] :

**هذهِ فرية أخرى** ، وقد سَئِمْنَا غايةَ السَّأم من هذه **الفِرَى اللوامِع** ، **والزيوف البَهَارج** ، وَمِمَّنْ ؟؟ **أهي مِن الإعلام** الذي اعتدنا **كذبَهُ وإفكه وأباطيله** ؟

بل مِنْ أبناء العقيدة الواحدة **والمنهجِ الواحدِ والهدف الواحد** **، فَوَا أسَفَاهْ ! :**

**وَظُلْمُ ذَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً عَلَى الْمَرْء مِنْ وَقْعِ الْحُسَامِ الْمُهنّدِ**

**والردُّ على هذه الفرية من وجهينِ :**

**الوجه الأول :** كلامك هذا مُلَقًى على عواهنِهِ ، وتفوحُ منهُ رائحةُ **التكفيرِ الجُزَاف** فهلْ **هؤلاء الذين تقولُ عنهُمْ** [**حُدَثاء عهْد بكفر**] **كانُوا كفاراً بأعيانهم قبل هذا الجهاد المبارك في أرض الشَّامِ**  !!

**أَأَنْتَ تَعْلمُ حَالَ كُلّ هؤلاءِ**  حتى تقول :**أنهم كانوا كُفّاراً ؟!!**

فَأُفٍّ لك وبُعْداً لما تقول ؟!!

**الوجه الثاني :** لِنُسَلِّمْ **جدلاً** على **سبيل التنزُّلِ** أنَّ هؤلاء الذين بعض أمراء جبهة النصرة [... بعد انتفاضة أهل الشام - الذين هم - من أهل البلد] ، **لنسلم جدلاً** أنّ **قولك فيهِمْ صحيحٌ** وأنَّهم **[حُدَثاء عهْد بكفر ، وتابوا] ،** أفلا يجوزُ تأميرُ مَنْ هو كُفْءٌ منهُمْ إنْ كانَ أسلمَ طوعاً وحسنَ إسلامُه وتمكَّنَ الإيمانُ في قلبه ؛ لا يُخشى جانبُهُ ؛ وذلكَ إذا كانَ في تأميرِهِ مصلحةٌ عامة للمسلمين ؟!

**الجواب** : إنّ الأصل في التأمير أنْ يُؤَمَّرَ **القوي الأمين والحفيظ العليم** ؛ كمَا قال ربُّنَا - تَبَارَك وتعَاَلى - : ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص : 26] ، وقال - تَعَالى- : ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف : 55] .

**أَجَلْ ، القوي الأمين والحفيظ العليم** ؛ **مِمَّن يستطيعُ سياسةَ إمارته** والاضطلاع بمهامّها وحفظ الدين ومصالح الناس ... **ولهذا لا يجوزُ تأمير الضعيف** ؛ جاء في الحديث الصحيح : "عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ** ، **أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي ؟** [وفي رواية في المستدرك ومسند أحمد : (**أَمّرْني)**] **قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ :** (يَا أَبَا ذَرٍّ ، **إنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّها أَمانَةٌ ،** وَإِنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ ونَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أخذَهَا بِحَقِّهَا ، وأَدَّى الَّذِي عليْهِ فيهَا)" [صحيح مسلم رقم 4746 وغيره] .

كمَا لا يجوزُ تأميرُ رجلٍ وهناك مَنْ هُو أولى منهُ وأتقى لله وأرضى ؛ جاء في المستدرك للحاكم : "قَال رَسُولُ الله : (مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ - وفي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِله مِنْهُ - فَقد خانَ اللهَ ، وخانَ رَسُولَهُ ، وخانَ الْمُؤْمِنِينَ) . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" [المستدرك : 4/104 رقم 7023] .

كذلكَ لا يجوزُ المحاباة في التَّأميرِ بسبب قرابة أو رشوة أو نحو ذلك .. مما هو معروفٌ ؛ جاء في المستدرك وغيرهِ "عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَال : قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ : يَا يَزِيدُ ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ؟ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ : (من وَلِيَ مِنْ أَمْر المسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَّرَ علَيْهِم أَحَداً مُحَابَاةً ؛ فَعَليهِ لَعْنَةُ اللهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" [المستدرك 4/104] .

فَتأميرُ **حديثِ العهد بالإسلام** **معلومٌ أنَّ الأولى لِمَنْ لَهُ السَّبقُ في الإسلام من حَفَظَةِ القرآنِ الأَكْفَاءِ ، ولا يستوي هذا وذاك .. ولكنْ للإمام أَنْ يُؤَمّرَه إذا رأى في ذلك مصلحةً عامة للمسلمين ، وأنْ يكونَ قد أسلمَ طوعاً** وتمكَّنَ إيمانُهُ ، **وألاَّ يكونَ تأميرُهُ مُحاباةً وألاَّ يُخشى الغدر والخيانة من جانبه ، بالإضافة إلى أنْ يكون كفؤاً** ونحو ذلك . وفي السيرةِ ما يدلُّ على ذلكَ ويعضدُهُ :

جاءَ في كتب السيرة : "أن خالد بن الوليد لما انقادَ له بنو الحارث بن كعب بنجران كتب بذلك كتاباً إلى رسول ؛ فكتبَ إليه رسول الله أن يُقبل ويُقبل معَه وفدهُمْ ؛ فأقبل ، **وأقبلَ معه قيسُ بنُ الحصينِ** (ذو الغصّة) ، ويزيد بن عبد المدان ، ويزيد بن المحجّل ، وعبد الله بن قراد الزيادي ، وشدّاد بن عبد الله القناني ، وعمرو بن عبد الله الضّبابي ... **وأمّرَ عليهِم قيسَ بنَ الحصين ؛ فرجعوا إلى قومهم** في بقية من شوَّال ، أو في صدر ذي القعدة فلم يمكثوا بعد أن رجعوا إلى قومهم **إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله** " [دلائل النبوة للبيهقي 5/412 ، وسبيل الهدى 6/320 ، والبداية والنهاية 5/98-99] . (الإشارة هنا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله : إلى عدم النسخ) .

وقال الذهبي في هذه : "فأقام خالد يعلّمهم الإسلام ، وكتب إِلَى رَسُولِ اللهِ بذلك . **ثم قدم وفدهم مع خَالِد إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** ، وَمِنْ أَعْيَانِهِمْ :

قَيْسُ بْنُ الْحُصَيْنِ ذُو الْغُصَّةِ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ ، وَيَزِيدُ بْنُ الْمُحَجَّلِ قَالَ **: فَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ قَيْساً**" [تاريخ الإسلام 2/868] .

ومن ذلكَ أيضاً أنَّ أهلَ ثقيف بعْدَ أنْ حاصرهم الرسول ثم ارتحلَ عنهم ؛ أرادوا أنْ يصالحوا : "فبعثوا إليه وفدَهم ؛ **فصَالَحُوا** على أن يُسْلِمُوا ويقرّوا على ما في أيديهم من أموالهم وركازهم فاشترطوا : ألا يحشروا ولا يعشروا ، ولا يعبر طائفهم ، **ولا يؤمر عليهم إلا رجل منهم** ..." [الخراج لقدامة بن جعفر 269 ، والأموال لابن سلام 247 ، والبداية والنهاية 5/37]

وأما **مَنْ يُخْشَى** منهُ الخيانةُ والغدرُ أو مَنْ **أسلم كرهاً أو قهراً فلا يُمَكَّنُ لهُ ، ولا يُؤَمَّر وتُنْتَزَعُ شوكتُهُ وقوتهُ** ؛ كما فعل الرسول الكريم في صلح دومة الجندل ؛ وكتب **لأحيدر** كتابَ صلحٍ ؛ فقد :

"قَالَ أَبُو عُبَيْد (ت 224) : أَمَّا هذا الكتابُ فَأَنا قَرَأْتُ نُسْخَتهُ وَأَتَانِي بِه شَيْخٌ هُناك مَكْتُوباً فِي قَضِيمِ صَحِيفَةٍ بَيْضَاء ، **فَنَسَخْتُهُ حَرْفاً بِحَرْفٍ** ؛ فَإِذا فِيه : بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ، **لِأُكَيْدِرَ حِين أَجَابَ إِلَى الْإسلَامِ** ، وخلَعَ الْأَندادَ وَالْأَصْنَام ، مَع خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ سَيْفِ اللهِ فِي دَوْمَاءَ الْجَنْدل ، وأَكْنَافِهَا : أَنَّ لَنَا الضَّاحِيَةَ مِن الضَّحْلِ ، والْبُورَ ، والمعَامِيَ ، وأَغْفَال الْأَرْضِ ، **والْحَلْقَةَ والسِّلَاحَ ، والْحَافِرَ ، وَالْحِصنَ** ، **ولكمُ الضَّامِنةُ منَ النَّخْلِ** ..." [الأموال 252] ، و[الفائق 3/416] **،** و[المغازي للواقدي] ، و[الروض الأنف في السيرة 7/397] .

وكذلكَ علَّمَنا صحابةُ رسولِ الله أنَّ أهلَ **الردة الرَّاجعينَ إلى الإسلام عنوة وقهراً بالسيفِ لا طوعاً** يُبْعَدُوْنَ عن الإمرة والقيادةِ **وتُنْتَزَعُ قوتهم** . روى ابن أبي شيبة في [المصنف12/264] بسند صحيح ، عن طارِقِ بْن شِهابٍ ، قَال : "جاءَ وَفدُ بُزَاخة أَسدٍ وَغطفانَ إلى أبِي بَكرٍ يَسْأَلُونهُ الصُّلْحَ ؛ فَخيَّرَهُم أَبو بَكرٍ بَين الحربِ الْمُجلِيةِ ، والسَّلْمِ المخْزِيَةِ . فقالُوا : هذا الحَربُ الْمُجْلِية قد عَرَفناها ؛ فَما السَّلْمُ الْمخْزِيَةُ .

قَال أَبُو بَكْرٍ : **تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاع** [أي آلات الحرب من سلاح ودروع وخيل]وَتَتْرُكُونَ أَقْوَاماً يَتبعُونَ أَذنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِي اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِه , وَتَدُونَ قَتْلاَنَا ، ولاَ نَدي قَتلاَكُمْ , وقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ , وتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ . فَقال عمرُ : قَد رأَيْتُ رَأْياً ، وَسَنُشيرُ عليك : **أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْت ...**

وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتلانَا فَلا ؛ قَتْلانا قُتِلُوا عَن أَمْرِ اللهِ ؛ فَلا ديَات لَهُمْ . فَتَتابعَ النَّاسُ عَلَى ذَلكَ" ا.هـ وانظر [السنن الكبرى للبيهقي 8/355] .

فهذا قضاءُ أبي بكر وعمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ولم يُعْلَمْ لهُما مخالفٌ من الصحابة .

ولعلَّ الحكمة من التفريق **ما بين حديثي العهد في الإسلام** : **بين جواز تأمير بعضهم ، وإبعاد البعض الآخر عن الإمارة ونزع سلاحهم وقوتهم** ، هو ما أشرنا إليه سابقاً مِنْ أنَّ هؤلاء : منهم مَنْ أسلم طوعاً ؛ فيؤمَنُ جانبُه ، وفي توليته مصلحة للمسلمين و.... ، ومنهم مَنْ أسلم كرهاً ، فلا يؤمن جانبه وغدرُه ؛ فلذلك لا يؤمّرُ ولا يُمَكَّنُ له ؛ قال أبو عبيد القاسم بن سلام :

"فأُرَاه قد كان جعَلَ لثَقِيف عندَ إِسلَامِهِم شيئاً زادَهُمْ إِيَّاهُ ، وأُراه أخذَ مِنْ هؤُلَاءِ شيْئاً منْ أَموَالِهم عندَ إسلَامِهِمْ ، وإِنَّمَا وَجهُ هذَا عِنْدَنا - وَالله أَعلَمُ - **أَنَّ أولَئك جاؤوا راغِبِين فِي الإِسلَام ، غَيْر مُكْرَهِين** ، ولَا ظَهرَ علَى شَيء مِنْ بِلَادهم ، **وأَنَّ هؤُلاءِ لَم يُسْلِمُوا إلَّا بَعدَ غَلَبَةٍ مِنَ المسلمينَ لَهُم ،** **ولمْ يأْمَنْ غَدْرَهُمْ إِنْ ترَكَ لَهُم السَّلَاحَ وَالظَّهْرَ والحِصْنَ ، فلَمْ يَقبلْ إسلَامَهم إِلَّا عَلَى نَزْعِ ذَلِك منهُم .**

**وَبِمِثْلِ هذَا عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ في أَهْلِ الرِّدَّة ، حِين أَجَابُوا إِلى الإِسْلَام ، بَعدَ أَنْ رجَعُوا إِلَيْه قَسراً مَقْهُورِين**" [الأموال252] **.**

وليسَ مثلُ هذا يخفى أو يَغيب عَنْ (جبهة النصرة) ؛ فَلا تخلطْ وَلا تُلْقِ التُّهَمَ جزافاً !

وما أراك إلا تَتصيّدُ الزلاتِ ، وتَتَتَبَّعُ العثراتِ بُغيةَ التشهير بجماعةٍ مجاهدةٍ مِنَ المسلمين :

**وعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا**

تُبْدِي المسَاوِئ ظلماً بغير بيّنة ، وظنَّاً بلا تثبُّتٍ ؛ وجهلاً بلا علم ؛ فإلى الله المشتكى .

**قولك :** [وهذا طبيعي ؛ فإنْ كان **الأمير قدْ نقضَ بيعةً وخانَ عهداً وميثاقاً ؛ فكيف بسائر الجندِ**] !!

ما شَاء الله !! هذا قياسُ الأولى ؛ لكنْ أينَ العلةُ المشتركةُ بين الأصلِ والفرعِ ، يا صاحب الأصول ؟؟ **وإساءةُ الظنّ ستحاسَب عليها يومَ القيامة** إنْ لم تتحللْ من الْجُنْد ، وفيهِمْ مَنْ قَضَى في سَبيل اللهِ نحبَهُ وروحَهُ ، الآن في حواصلِ طَيْرٍ خضرٍ ؛ فَاتّقِ اللهَ يَا رجُلْ !!

**ثمَّ تقول :** [وأخيراً : هذا الظاهرُ ! ولعل ما خفي أكثر ؛ لذلك **فبيعةُ جبهةِ النُّصرة باطلةٌ من كل وجه . وكلُّ من بايع للجبهة ، فبيعتُهُ فاسدةٌ ، ولا بيعة له ولا عليه . والواجب على أفراد جبهة النصرة أنْ يتوبُوا إلى الله** ، وأن يعاودوا البيعة للدولة الإسلامية للعراق والشام . وليس هذا خاصاً بهم ، بل وسائرُ **الكتائب والفصائل المقاتلة في الشام الواجبُ** عليهِمْبيعةُ الدولة ؛ **فلا بيعةَ** لهم **شرعاً** إنْ لم يبايعوا الدولة . وقد قال : (مَنْ مَات وليسَ في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) . رواه مسلم] .

**قولك :** [هذا الظاهر ، ولعل ما خفي أكثر] !!

هذا سوءُ ظن بخيرةِ وَصفوة المجاهدين ! فغَفَرَ الله لكَ وَهَداك ؛ ألم تسمعْ قولَهُ - تَعَالَى - : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾** [الحجرات :121] .

وقولَهُ - تَعَالى - **﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾** [الإسراء : 53] . قالَ الإمام ابنُ كثير - رَحِمَهُ اللهُ - في تفسير هذه الآية :

"يأمر - تَعَالى - رسولَهُ أنْ يأمرَ عبادَ الله المؤمنين أن **يقولُوا في مخاطباتِهم ومحاوراتِهم الكلامَ الأحسنَ والكلمةَ الطيبةَ** ؛ فإنَّه **إذا لم يفعلوا ذلكَ نزغ الشيطانُ بينهم ، وأخرج الكلام إلى الفعالِ ، ووقع الشر والمُخاصمة والمقاتلة** ! فإنَّ الشيطان عدوٌّ لآدم وذريتِه من حين امتنعَ من السجود لآدم ..." [تفسير ابن كثير 5/80] .

وقولَه : (إياكم والظنَّ ؛ فإن الظن أكذبُ الحديث) [أخرجه البخاري ومسلم] . وقولَهُ قال : (بِئْسَ مَطيّةُ الرجل «زعموا») رواه أبو داوود . وقديماً قالوا : **مَنْ قلَّ عِلْمُه سَاء أدبُه** !

**وقولك :** [لذلك فبيعةُ جبهةِ النُّصرة باطلةٌ من كل وجه . **وكلُّ من بايع للجبهة ،** **فبيعتُهُ فاسدةٌ ، ولا بيعة له ولا عليه**] !!

بيَّنَا فيما مضَى بُطلانَ هَذا الجَهْل الْمُشِين ، وأشَرْنا إِلى **أنّ هذا القولَ فيهِ تحريضٌ** على **تفريقِ جمَاعةٍ ذاتِ شَوكةٍ** (هي جبهة النصرة) تَذبُّ عن الحرُمَات في بعضِ أمصار الإسلام ، وبالتالي يقال : **هَذا التحريضُ** - بوصفِكَ أنتَ - **تحريضُ ضرارٍ محرّم** !

**وقولك :** [والواجبُ على أفراد جبهة النصرة أنْ يتوبُوا إلى الله ، وأن يعاودوا البيعة للدولة الإسلامية للعراق والشام] !

بل التوبةُ واجبةٌ عليكَ - يا رجلُ - لا عليهِم ! فماذا أبقيتَ بعد كلِّ هذه الجهالاتِ والمغالطاتِ والظّنونِ وقذفِ أعراضِ الْمُجاهدين معَ التقوّل والافتراءِ وَسوءِ الأدب ؟!

**وتقول :** [والفصائل المقاتلة في الشام الواجبُ عليهِمْ بيعةُ الدولة ؛ **فلا بيعةَ لهم شرعاً إنْ لم يبايعوا الدولة] !!**

**فأقول :** هَلْ أحدٌ مِنْ أمراء هذه الفصائل الأخرى **خان عهداً وميثاقاً** عقدَهُ معَ (الإمام البغدادي !) ؛ **حتى تقول لا بيعةَ لهُم شرعاً** ؟! واجبٌ عليهِمْ بمقتضَى ماذا ؟! بمقتضى (عددٍ ممَّن يُسمَّونَ بأهل الحل والعقد) ! معَ عدمِ انقياد الناس لهم في العراق وسوريا ! وقد مضى الردّ مبسوطاً على مثل هذا . وأيُّ واجبٍ يجبُ عليهم ؟! بعْدَ بيانِ فسادِ هذهِ البيعات التي تدعو إليها مِنْ كُلّ وجهٍ ؟!

إنّ بيعاتِ هؤلاء بيعاتٌ خاصّةٌ نافذةٌ لا إشكالَ فيها ، ويَنبغي عليهم **الاجتماعُ** ما استطاعوا إليه سبيلا . وأمَّا مسألة (الأقدمية) - كما بيَّنا فيما مضى - فَلا تُؤثر في نفاذِ هَذه البيعاتِوصحتِّها ؛ ما دَامت عَلى ما يحبُّهُ اللهُ ويرضَى ... ، وما دام تحتَ جماعةٍ شرعيّةٍ ، يَجمع بينَهُم والتعاضدُ والتآلفُ والمودةُ **في دينِ اللهِ** .

**ثم تقول :** [هذا واللهِ لا تربطُني بيعةٌ ، ولا علاقةٌ بالدولةِ الإسلامية بالعراقِ والشّام ، ولا بجبهةِ النُّصْرة ، ولا بغيرِها . ولكنّني حيثُ رأيْتُ خطورةَ المسألة ومساسها بالدين من حيثُ أحكامُه وتعاليمُه . ولم أر للأسف من طُلاّب العلم مَنْ قام بهذا الواجبِ العظيمِ ؛ خصوصاً عندَ اشتدادِ الحاجة ، وتدهور الأوضاع بالشَّام ؛ خشيت أن أكونَ مسؤولاً أمام الله عن سكوتي محجوجاً بقوله: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** وقوله : (من كتَمَ علماً ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة)] .

**قولك :** [هذا واللهِ لا تربطُني بيعةٌ ، ولا علاقةٌ بالدولةِ الإسلامية بالعراقِ والشّام ، ولا بجبهةِ النُّصْرة] ! فأقول : صدَّقْناك ؛ لقولِ النبيّ : (مَنْ حلفَ لكم فصدقُوه) .

عَلَى أنَّكَ هُنا تَشْهَدُ تمامَ الشهادةِ وتُقِرُّ حقَّ الإقرارِ **بِجَهْلِكَ بواقعِهِمْ وملابساتِ أحوالهم** حينَ تُقْسِمُ على أَنْ لا علاقةَ لكَ بالطرفينِ ، **ولا تربطُكَ بيعةٌ بالدولة ،** **ولا تربطُك علاقة بجبهة النصرة** ! فأنت بعيدٌ عنهُمْ وعَنْ حالِهِمْ وواقعِهم كلَّ البعدِ ؛ بينَمَا الذي خَبَرَ واقعَهُم واطَّلعَ على حالِهِمْ هُو القريبُ منهم ، أو مَنْ كانَ مِنْ داخلِهم ؛ فهُوَ الخَلِيقُ بأنْ يتحدّثَ عنهُمْ ، وهُو **الجديرُ بأنْ يُتَقَبَّلَ قولُهُ** ، لا مَنْ **صَرَخَ يَقسِمُ** عَلَى [**أنّه لا علاقة له بهم**] ، ثُم يَرْمي أميرَهم بالبغيِ وحُبِّ الإمارةِ والخيانةِ والغدرِ وارتكابِ المعصيةِ والكبيرة والإفساد وعدم الحرص على التوحيد والشريعةِ وأنَّ فعله من الضرار .. :

**أوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعدٌ مُشْتَمِلْ مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الإبِلْ**

[**لا علاقة له بهم**] **ويرميهِمْ بأنهم** **فرقوا الأمة** ، **وأفسدوا المناطق المحررة ، ويقذفُهم بأنهُمْ غيرُ حريصين على التوحيد والشرع** ، وأنّ بيعتَهم باطلة ، وأنهم **خرجُوا على الإمام** ، ويُشبّهُ فعلَهم بمسجد الضرار ، وأن بعض أمرائهم  **حديثو عهد بالكفر** !

**فَمَا حاجتُكَ إِلَى (جبهةِ النصرة وأميرها الجولاني) وقد وصفتَهُمْ بأبشعِ الصفاتِ** **حتى خَيَّلْتَ أنَّهُمْ خوارجُ الأمة** ؟! **وما حاجةُ الدولة الإسلامية** - في رأيك - **إلى أناس على هذه الحال المزرية من التوحيد والفساد والخيانة ...** ؟! فهَلْ ما قُلْتَهُ في حقّ **مجاهدي (جبهة النصرة)** وغيرهم مِنْ كلامِ الأتقياءِ ، ومَنْطِقِ طُلاّب العِلْمِ ؟! :

**فَحَقَّ لأِهَلِ العِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِبَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجلِسِ**

**لَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا كُلاَهَا وَحَتَّى سَــامَهَـا كُـلُّ مُفْلِسِ**

عَلى أيّ حَالٍ **رَأيتُ** - وَأناْ ذُو العَلاقةِ المتينةِ بِهِمْ والقريبُ الْمُطّلع على واقعهم - **رأيتُ أنّه** واجبٌ عَلَيَّ مُتعيّنٌ أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ **مغالطاتِكَ وجهَالاتِك ، وأبيّنَ تطاوُلَكَ وخَطَأَكَ فِي هذهِ النازلةِ ، وأذبَّ عن عِرْضِ المجاهدينَ** ؛ وأرجُو مِنَ الله القَبُول .

**قولك :** [ولكنّني حيثُ رأيْتُ خطورةَ المسألة ومساسها بالدين من حيثُ أحكامُه وتعاليمُه . ولم أر للأسف من طُلاّب العلم مَنْ قام بهذا الواجبِ العظيمِ ؛ خصوصاً عندَ اشتدادِ الحاجة ، وتدهور الأوضاع بالشَّام] !

بلْ خطورةُ المسْألةِ أنْ يَأتي أمثالُكُمْ ؛ فيضعَ الأمورَ في غيرِ نصابِها ، مائلةً عن وجْهِهَا ! ويُفتي بِلا عِلمٍ واجتهادٍ ، ولا حِرْصٍ على معرفة الواقع والحقائق ؛ وهو يجهل توصيفَ الحال ، ووجهَ الاستدلال ؛ فيُخَلِّطَ أقبحَ تخليطٍ ؛ فيتلقفُ ما يقولُهُ بعضُ الجُنْد ؛ فيُخْدَعَ بِمَازبرتَهُ وزوّقتَهُ وبهرجتَهُ ؛ فيحسبُه لُجيناً مَحْضَاً ، وهُو في حقيقتِه زيفٌ زائفٌ ليس غير .

**خشِيْنا أنْ يلتبسَ** ما جئتَ بهِ على البعضِ ؛ **فَيَحْسبَ أنّكُمْ** - يا طالبَ العلمِ - **أتيتُمْ بما لم يأتِ به فُحولُ العلمِ والفقهِ** ! **فَمِنْ هُنا أيضاً كانَتِ الحاجةُ إلى بيانِ جهلِكَ في هذه النازلة** ؛ حتَّى **لا تُعَمَّى المسائلُ ، وتَخْفَى الحقائقُ وتَسْتَفْحلَ الفتنةُ** **وتسوءَ الأحوالُ بالقَلاقل** .

ونرجُو أنَّ مَا سَبَقَ مِن الردُوْدِ قد أزالَ اللَّبْسَ والتلبيسَ ، ووضَّحَ الإشكال والتَّخْليط .

**تقول :** [خشيتُ أن أكونَ مسؤولاً أمام الله عن سكوتي ..] .

هَرَبْتَ مِن الحسابِ على (السكوت عن الحق!) ، **وأوقعْتَ نفسَكَ في ما هو أشدُّ** – وهو (الكلام في جهلٍ وباطلٍ ، تحليلاً وتحريماً والفُتْيَا **بِحَقّ مَنْ** **لا علاقة** تربطُكَ بهِمْ **وأنت تجهلُ واقعَهُمْ**) !!

ستُسْأَلُ يا رجل ، **إنْ لم تَتُبْ** ، عن كُلّ ما افتريتَهُ وقذفْتَ بهِ صفوةً من خلق الله - نحسبُهُم كذلك - ؛ فَجِدْ للسؤالِ جَواباً ! والله حسيبُك ، وهُو وليُّنا ، ونعمَ الوكيل .

1. **وقد نظمهم بعضهم في قوله :**

   **أصحاب شورى ستة فهاكها ...لكل شخص منهمو قدر علي**

   **عثمان طلحة وابن عوف يا فتى سعد بن وقاص زبير مع علي ..**

   **قال في البيان والتحصيل (وإنما جعلها فيهم دون غيرهم لأنهم أفاضل الأمة) وقال في الباعث الحثيث (واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورهن، والصبيان في المكاتب،فلم يرهم يعدلون بعثمان أحداً)...** [↑](#footnote-ref-1)
2. ـ ولنا على ما قاله البغدادي ــــ في كلامه هذا ــ اعتراضات عده:الاولى:ان المعترض اليوم هو( الجولاني والظواهري) فهل هؤلاء هم من يسميهم الشيخ البغدادي بــ( الآخرون )وهم اصحاب الهوى والقعود والتخاذل وهل عجزت ابصارهم عن رؤية ما يرى؟؟ هذا الاعتراض من قبل اهل المنهج الواحد فما الظن بالكتائب التي تخالفنا ببعض السياسات الشرعية بل فما ظن بأغلب المسلمين في بلاد الشام؟؟ الثانية:ان الاية تشمل الدولة الاسلامية كما تشمل تنظيم القاعدة بقيادة الظواهري وجبهة النصرة بقيادة الجولاني ما دامو من اهل الجهاد فليس هذا خاص بالدولة الاسلامية في العراق والشام ولمجلس شوراهم وهيئتهم !!. الثالثة:أن هذه الاية مكية وكان الجهاد لم يفرض حينئذ فهي ليست خاصة بالمجاهدين في سبيل الله بالسلاح بل هي تشمل كل من جاهد نفسه في سبيل الله بالدعوة والمال والسلاح وغيره أو من بذل وسعه في طلب الوصول الى الحق فليست هي لمجلس شور الدولة ولا لمشايخهم خاصة بله ولا للمجاهدين في هذا النوع من الجهاد. وان كان يقصد ما اعترض به قديما على دولة العراق الاسلامية فليس لوضعه هنا والتكلم به سوى الحشو واطالة الكلام فشتان شتان بين دولة العراق الاسلامية والدولة المسماة ب الدولة الاسلامية في العراق والشام وقد بين الجولاني رؤيته لبناء دولة الاسلام فقال في اعتراضه على البغدادي: اولا:) دولة الاسلام في الشام تُبنى بسواعد الجميع دون إقصاء أيّ طرف أساسي ممّن شاركنا الجهاد والقتال في الشام من الفصائل المجاهدة والشيوخ المعتبرين من أهل السنّة وإخواننا المهاجرين..) ثانيا:( أنّ قضية تأجيل إعلان الارتباط لم تكن لخور قد أصاب رجال الجبهة إنما حكمة مستندة على أصول شرعية وتاريخ طويل وبذل جهود في فهم السياسة الشرعية التي تلائم واقع الشام). [↑](#footnote-ref-2)